

المركز القانوني للوکيل التجاری

”دراسة تحليلية مقارنة“

دكتور

حماده محمد عبد العاطي نصر

أستاذ القانون التجاري والبحري والجوي المشارك

عمادة القانون - الجامعة العربية المفتوحة - مسقط - سلطنة عمان

Abstract

This study aims to address the issue of the legal status of the commercial agent, through the comparative analytical method, and the importance of the study was that the commercial agency is rightly one of the most important tools invented by legal thought, with the aim of addressing the problem of the inability of merchants, whether natural or legal person, to dispose of their products on consumers or provide its services to the public.

The researcher dealt with the topic through four topics, The first topic is devoted to the nature of commercial agency and the conditions for practicing the profession of contract agency, In the second topic, he dealt with the rights and obligations of the commercial agent, In the third topic, the legal responsibility of the commercial agent was presented, In the fourth topic, a presentation of the experiences of some member countries of the World Trade Organization on competition policies in relation to commercial agencies

The researcher concluded in this study that the commercial agent is required to be trustworthy in the care of national interests, and appreciating the importance of his national role. The business has certain obligations, including the obligation to carry out the work assigned to it, and the obligation to provide maintenance and spare parts to the consumer.

The researcher recommended that the system should include a deterrent penalty for anyone who tempts himself to circumvent the provisions of the system and its executive regulations, and a text must be added in the system, according to which the principal is obligated to disclose the real price of the commodity and to set a profit margin for the agent that may not be exceeded, and we hope that the Saudi regulator will follow the example of the Venezuelan legislator The Korean and Japanese, and to ban all activities that negatively affect market mechanisms, and to adopt a more stringent stance regarding all monopolistic practices due to their negative impact on competition.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع المركز القانوني للوكييل التجاري، وذلك من خلال المنهج التحليلي المقارن، وتمثلت أهمية الدراسة في كون الوكالة التجارية تعد وبحق من أهم الأدوات التي ابتدعها الفكر القانوني، بهدف معالجة مشكلة عجز التجار سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً عن تصريف منتجاته على المستهلكين أو تقديم خدماته للجمهور.

وتناول الباحث الموضوع من خلال أربعة مباحث، خصص المبحث الأول منها لماهية الوكالة التجارية وشروط ممارسة مهنة وكالة العقود، وتناول في المبحث الثاني لحقوق والتزامات الوكييل التجاري ، وعرض في المبحث الثالث للمسؤولية القانونية للوكييل التجاري، وفي المبحث الرابع ، عرض لتجارب بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حول سياسات المنافسة فيما يتعلق بالوكالات التجارية.

وخلص الباحث في هذه الدراسة إلى أنه يشترط في الوكييل التجاري أن يكون أميناً على رعاية المصالح الوطنية، ومقدراً لأهمية دوره الوطني، ويتمتع الوكييل التجاري بمجموعة من الحقوق وأهمها ، حقه في الحصول على أجرة الوكالة، وحقه في تمكينه من تنفيذ التزاماته تجاه العملاء، ويلتزم الوكييل التجاري ببعض الالتزامات منها، الالتزام بالقيام بالعمل المكلف به، والالتزام بتوفير الصيانة وقطع الغيار للمستهلك.

وأوصى الباحث بضرورة تضمين النظام جزاءً رادعاً لكل من تسول له نفسه التحايل على أحكام النظام ولائحته التنفيذية ، ولابد من إضافة نص في النظام ، يلتزم بموجبه الموكل بالإفصاح عن السعر الحقيقي للسلعة وتحديد هامش ربح للوكييل لا يجوز تجاوزه ، ونأمل أن يحدو المنظم السعودي حذو المشرع الفنزويلي والكوري والياباني ، وأن يحظر كافة الأنشطة التي تؤثر بالسلب على آليات السوق ، وأن يتبنى موقفاً أكثر تشدداً بخصوص كافة الممارسات الاحتكارية نظراً لتأثيرها السلبي على المنافسة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الأصل في الوكالة التجارية أن يقوم طرف أجنبي "موكل" بتوكيل شخص سعودي "وكيل" على بيع بضاعته في المملكة مقابل عمولة يتقاضاها هذا الأخير على كل سلعة يتم بيعها للغير، وذلك وفقاً لنص المادة (٣) من نظام الوكالات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١١/٢٠٢٢/٢٠ هـ.

لكن الواقع مختلف للنظام ، حيث أن هذه الوكالة في حقيقة الأمر وكالة صورية ، ويتبادر شكل الوكالة التجارية الصورية في قيام الموكل بتوقيع عقد وكالة مسجل بوزارة التجارة مع وكيل ، على أن يتم اتفاق داخلي بين الوكيل والموكل بأن يقوم شخص من طرف الموكل بإدارة شئون الوكالة "طرف ثالث" ، بمعنى أن الموكل يتفق مع الوكيل على تعين الطرف الثالث للإشراف على شئون الوكالة إدارياً داخل المملكة ، على أن يكون هذا التعين خارج نطاق مجلس الإدارة ، وذلك بموجب عقد عمل يعين بموجبه الطرف الثالث مشرفاً على شئون الوكالة ، على لا يكون الوكيل المحلي صاحب قرار فيما يتعلق في إدارة شئون الوكالة.

ولا شك أن هذا النوع من الوكالة الصورية، يلجم إلية بعض المستثمرين الأجانب لعدة مبررات تحتاج إلى إعادة نظر من جانب الدولة لضمان جدية هذه الوكالة، ولعل من أهم تلك المبررات ما يلي:

١) ضمان سير الأعمال وفقاً للضوابط الإدارية والتسويقية لمنشأة الموكل في بلده، الأمر الذي من شأنه تحقيق مصالحة على حساب مصلحة الدولة التي يشتهر فيها أمواله.

٢) تلافي ضريبة الدخل بالمملكة العربية السعودية.

٣) أن ممارسة الوكالة الصورية تمنح للموكل وضع بنود يضمن بمقتضاها، عدم إنهاء الوكيل السعودي لعقد العمل مع المشرف، ولعل من أهم تلك البنود أن يدرج الموكل في عقد الوكالة شرطاً يمنحه الحق في إنهاء الوكالة لعدم الرغبة بالاستمرار، وبموجب هذا الشرط ينهي الموكل عقد الوكالة من خلال إخطار خططي يُرسل للوكيل قبل تاريخ الرغبة بالإنتهاء بثلاثين يوماً، ومن هذا المنطلق فإنه إذا قام الوكيل بإنهاء عقد العمل بناء على سبب مشروع وفقاً لنص المادة (٨٠) من نظام العمل أو حتى سبب غير مشروع، يقوم الموكل بموجب هذا الشرط باستخدام حقه في إنهاء عقد الوكالة بموجب قرار يصدر منه لعدم رغبته في إستمرار الوكالة.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تكمّن أهمية هذا الموضوع في كون الوكالة التجارية تعد وبحق من أهم الأدوات التي ابتدعها الفكر القانوني، بهدف معالجة مشكلة عجز التجار سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً عن تصريف منتجاته على المستهلكين أو تقديم خدماته للجمهور، نتيجة لزيادة حجم المشروعات التجارية واتساع نطاق نشاطها على المستويين الداخلي والخارجي، الأمر الذي ينعكس بالسلب على النشاط التجاري، وهو ما دفع التجار للاستعانة بأشخاص آخرين (الوكالاء التجاريين) لكي يضمنوا ممارسة نشاطهم بكفاءة عالية، تمكنهم من المنافسة التجارية التي زادت حدتها وتتوّعت وسائلها.

ونظراً لانتشار نشاط وكالة العقود، فقد اهتمت التشريعات المقارنة بوضع الإطار القانوني لممارسة هذه المهنة، لا سيما وأن وكيل العقود يلعب دوراً هاماً بالنسبة للمستهلكين في الدولة التي يمارس فيها نشاطه، وذلك من منطلق كونه يمثل حلقة الوصل بين المنتج الأجنبي والمستهلك الذي لا يعرف المنتج إلا عن طريقه.

ولقد أطلق المنظم السعودي على هذا النظام اسم "نظام الوكالات التجارية"، وعلى الرغم من ذلك لاحظنا أن الأحكام التي تتضمنها النظام تخص وكالة العقود دون غيرها من الوكالات التجارية كالوكالة بالعمولة مثلاً، هذا بالإضافة إلى أن النظام لم يتضمن تنظيمياً للعقد الذي يربط بين الموكل الأجنبي ووكيل العقود السعودي والذي يحدد حقوق والتزامات كل منهما، واقتصر المنظم السعودي بتنظيم ممارسة مهنة وكالة العقود فقط.

وفي هذا الصدد نؤكّد على أن نظام الوكالة التجارية، والأنظمة المرتبطة به ما زالت عاجزة عن سد تلك الثغرات، وهو ما دفعني لاختيار هذا الموضوع كعنوان لموضوع هذه الدراسة.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تكمّن إشكالية هذه الدراسة في محاولة الإجابة على تساؤل رئيسي ألا وهو، ما مدى فعالية الأنظمة القانونية المنظمة للوكلة التجارية لضمان المحافظة على حقوق المستهلك؟

ويترفع عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية ألا وهي:

١ - ما هو المقصود بالوكلة التجارية؟ وما مدى فعاليتها باعتبارها من أهم الآليات القانونية التي تساعد على تسهيل التعامل في المعاملات التجارية بين التجار والمستهلكين؟

٢ - وما هي الشروط الواجب توافرها لممارسة مهنة وكالة العقود؟

٣ - وما هي حقوق والتزامات الوكيل التجاري؟

٤ - وما هي مسؤولية الوكيل التجاري في حالة الإخلال بأي من الالتزامات المفروضة عليه؟

٥ - وما هي الضمانات القانونية التي تكفل ضمان حقوق المستهلك في مواجهة كل من الموكل والوكيل التجاري؟

٦ . إلى أي مدى يمكن الإستفادة من تجارب بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بخصوص سياسات المنافسة فيما يتعلق بالوكالات التجارية.

ثالثاً: منهج الدراسة

ومنهجي في هذه الدراسة سيعتمد على المنهج التحليلي المقارن، حيث سأعرض لموضوع الدراسة وتحليله من كافة جوانبه وفقاً لنظام الوكالات التجارية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١١/٢٠١٣٨٢/٢٠٢٠ هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ١٨٩٧ بتاريخ ٢٤/٥/١٤٠١ هـ ، والمعدلة بقرار وزير التجارة رقم ٥٠ بتاريخ ٢٤/٧/١٤٠٢ ، والقرار رقم ٢٣٩٧ بتاريخ ١١/٧/١٤٢٢ هـ ، وذلك بصفة أساسية، هذا فضلاً عن اعتماد المنهج المقارن، وذلك من خلال الإشارة لموقف بعض التشريعات المقارنة من هذا الموضوع كلما أمكن ذلك.

رابعاً : خطة البحث:

سوف نتناول هذه الدراسة من خلال أربعة مباحث وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: ماهية الوكالة التجارية وشروط ممارسة مهنة وكالة العقود.

المبحث الثاني: حقوق والتزامات الوكيل التجاري.

المبحث الثالث: المسؤولية القانونية للوكيل التجاري.

المبحث الرابع: تجارب بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حول سياسات المنافسة فيما يتعلق بالوكالات التجارية.

المبحث الأول

ماهية الوكالة التجارية وشروط ممارسة مهنة وكالة العقود.

تمهيد وتقسيم:

جدير بالذكر أن هناك عدة عوامل تؤثر وبشكل ظاهر للعيان على ازدهار التجارة في وقتنا الحالي، وتمثل أهم تلك العوامل في حجم الإنتاج، وحرية ممارسة التجارة، والتطور الهائل في العلاقات الدولية، ومن هذا المنطلق بات من الصعب أن يتعامل التجار بصورة مباشرة مع غيرهم من التجار أو المستهلكين.

وبناءً عليه كان لابد من العمل على إيجاد آليات قانونية تساعد على تسهيل التعامل في المعاملات التجارية بين التجار والمستهلكين، ومن هنا ظهرت الوكالة التجارية كأحد أهم تلك الآليات، وهو ما ساعد وبدون أدنى شك على ازدهار التجارة في العصر الحديث^(١).

هذا وتعتبر الوكالات التجارية من أهم العوامل التي تدفع عجلة الاقتصاد نحو التطور والازدهار، فنظرًا لتقديم الصناعات وتطورها واتساع بقعة الاستهلاك وطموح المستثمرين في إيصال منتجاتهم إلى كل مكان وإلى أبعد الحدود، فكان لابد من إيجاد نوع من التعاملات التي يضمن من خلالها كل صانع أو تاجر أو مستثمر توزيع منتجاته وبضائعه بأفضل السبل الممكنة وذلك من خلال الوكالات والعقود التجارية.^(٢).

ولقد ظهرت مهنة وكالة العقود كأحد أبرز المهن في عصرنا الحديث، ولاقت اهتماماً كبيراً في كافة التشريعات المقارنة، وهذا هو ما دفع المنظم السعودي للنص وبشكل صريح في نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) (م) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ١٨٩٧ بتاريخ ٢٤/٥/١٤٠١ هـ والمعدلة بقرار وزير

^(١) وحيث أن الوكالة عقد فإنه لابد وأن تتوافر فيها الأركان الموضوعية العامة الالزمة لأي تصرف قانوني ، ومن هذا المنطلق لابد من تراضي الطرفين ويتحقق ذلك بتطابق الإيجاب والقبول ، ويجب أن تكون الإرادة سليمة خالية من العيوب كالغلط والإكراه والتلبيس والاستغلال ، ويجب أن يكون محل الوكالة مشروعًا ، أي يكون مما يدخل في دائرة التعامل ، كما يجب أن يكون سبب الوكالة مشروعًا.

هذا ويتميز عقد الوكالة بجملة خصائص لعل أحدهما ، أنه عقد من عقود الملزمة للجانبين، كما أنه من العقود الواردة على العمل، هذا فضلاً عن أنه من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي. لمزيد من التفاصيل راجع ، أ. هبه بوزراع ، النظام القانوني لعقد الوكالة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر - شعبة حقوق- تخصص: قانون أعمال جامعة العربي بن مهيدى- أم البوachi- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص ١٣ وما بعدها.

^(٢) نشرة اضاءات ، وهي نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية ، دولة الكويت ، نوفمبر ٢٠١٤ ، السلسلة السابعة ، العدد ٤، الوكالة التجارية ، ص ١.

التجارة رقم ٥٠ بتاريخ ٢٣٩٧/١١/٧ ، والقرار رقم ١٤٢٢/١٤٠٢/٧ ، على مجموعه من الشروط يجب توافرها لممارسة مهنة وكالة العقود في المملكة العربية السعودية.

وفي ضوء ما نقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بالوكلة التجارية .

المطلب الثاني: شروط ممارسة مهنة وكالة العقود .

المطلب الأول

المقصود بالوكلة التجارية

أولاً : تعريف الوكلة التجارية لغة واصطلاحاً وشرعياً:

١ . الوكلة التجارية لغة:

يقصد بالوكلة التجارية في اللغة التقويض والحفظ والكافية والضمان، يقال وكله أي فوضه واعتمد عليه. ويقصد بالوكلة أيضاً الكفالة، حيث قال ابن منظور بأن الوكيل هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد ولكنه في حقيقة الأمر أنه يستقل بأمر الموكليه^(١).

٢ . الوكلة التجارية اصطلاحاً:

ويقصد بالوكلة اصطلاحاً أن يعهد الإنسان إلى غيره تنفيذ عمل ما، إذ كان للمفهوم الحق في فعل ذلك الشيء ، وكان ذلك الشيء مما يقبل النيابة^(٢).

٣ . الوكلة التجارية شرعاً وأدلة مشروعيتها:

للوكلة عدة معان شرعاً، حيث يقصد بالوكلة في المذهب الحنفي، إقامة الغير مقام النفس في تصرف معلوم^(٣)، بينما يقصد بالوكلة في المذهب الحنفي " استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"^(٤)، ويقصد بها في المذهب الشافعي " تقويض شخص لغيره فيما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعاً"^(٥)، أما عن ابن عرفة من المالكية فقد قال بأن الوكلة هي "نيابة

^(١) ابن منظور. لسان العرب. ط.٣. ج.١٥. دار صادر للطباعة والنشر: بيروت. ٢٠٠٤. ص ٢٧٢.

^(٢) د. طارق عبد الرؤوف صالح، الوكالة التجارية والسمسرا - عقود التوسط في قانون التجارة الكويتي دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ط١، ص ٧٣.

^(٣) د. محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣.

^(٤) منصور بن يونس البهوي، الروض المربي شرح زاد المستنقع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦، ص ٣٠٥.

^(٥) الخطيب الشربini الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج، مطبعة ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، د.ت. ص ١٤.

ذى حق غير أمر ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته" ، فهذا هو الذى اشتهر به المالكين في تعريفهم لعقد الوكالة^(١).

هذا وتجوز الوكالة شرعاً ، حيث أن الوكالة جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع :

أ. الدليل من الكتاب: قوله عز وجل "فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أرزى طعاماً فليأتكم بربز منه وليتناطف ولا يشعرن بكم أحداً" ^(٢) وقوله تعالى "إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها" ^(٣).

ب. الدليل من السنّة : جاء في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد بعث السعاة لجمع الزكاة ، باعتبار أن السعاة هم الجهة العاملون على جمع الزكاة ، فهم وكلاء في هذا العمل" .

ومما يدلل على جواز الوكالة من السنّة الشريفة أيضاً ، ماروى من حديث عروة بن الجعد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم " أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينيار وشاة ، فدعاه له بالبركة في بيعه" .

ج. الإجماع : وينعقد الإجماع على جواز الوكالة ، حيث اتفق الفقهاء على جواز الوكالة ، نظراً لحاجة الناس إليها في معاملاتهم ، ويسسون رأيهم على أساس أن الوكالة تعد وبحق من قبيل التعاون على البر والتقوى ^(٤).

ولقد عرفتها مجلة الأحكام العدلية: بأنها تقويض أحد في شغل آخر وإقامته مكانه في ذلك الشغل ، ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه مقامه وكيل ، ولذلك الأمر موكل به^(٥).

والأصل: أن وضع التعريفات ليس من اختصاص المشرع ، بل من اختصاص كل من الفقه والقضاء ، ومع ذلك فقد حرصت كثير من التشريعات المقارنة على وضع تعريف الوكالة التجارية ، ويرجع ذلك بطبيعة الحال لأهميتها في مجال التجارة الدولية^(٦).

^١) د. محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٣٧.

^٢) سورة الكهف ، الآية رقم (١٩).

^٣) سورة التوبة ، الآية رقم (٦٠).

^٤) د. محمد علي عثمان الفقي ، فقه المعاملات ، دراسة مقارنة ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ١٩٨٦ ، ص ٣٤.

^٥) انظر: المادة رقم (١٤٤٩) من مجلة الأحكام العدلية، ج ١، ص ٢٨٠.

^٦) حيث تعتبر الوكالات التجارية هي الوسيلة التي يمكن من خلالها ترويج منتجات الشركات الأجنبية في الدول الدول الأخرى ، ويقصد باصطلاح الوكالات التجارية في العرف التجاري الدولي ، عدة أنواع من التعامل بين شخص طبيعي (تاجر) أو معنوي (شركة) في إقليم معين في جزء من دولة أو في الدولة ككل ، وبين تاجر أو شركة أجنبية مصدرة أو منتجة في دولة أخرى ، أو أن يكون كل من الوكيل والموكل ينتميان لنفس جنسية الدولة ، ولا شك أن أهمية هذا النوع من النشاط تبرز بطبيعة الحال في الحالة الأولى أكثر من الحالة الثانية ، ويرجع ذلك إلى أن المعاملات في الحالة الأولى تكون من قبيل المعاملات التجارية الدولية ، الأمر الذي يتطلب العمل على صياغة تنظيم قانوني غایة في الدقة في كل دولة ، وذلك حتى يمكن معالجة ما يفرضه التطبيق العملي من مشاكل للأطراف الثلاثة (الوكيل والموكل والمستهلك).

ويطلق لفظ الوكالة التجارية في الواقع العملي على عدد غير قليل من العقود، التي تقوم على فكرة الوساطة بين المنتجين والمستهلكين، فيلتزم فيها أحد الطرفين بتوزيع منتجات أو خدمات الطرف الآخر، أو أن يكون حلقة الوصل بين المنتج والمستهلك، فيوصف القائم بأي من الحالتين بوكيل العقود، أو الوكيل بالعمولة، أو الممثل التجاري.

ثانياً: المقصود بالوكالة التجارية في النظام السعودي :

لم ينظم نظام الوكالات التجارية السعودي سوى وكالة العقود فقط، وذلك دون صور الوكالات التجارية الأخرى ، كالوكالة بالعمولة ، والممثلين التجاريين، وهذا هو ما أكدته اللائحة التنفيذية للنظام ^(١).

ويقصد بوكيل العقود وفقاً لنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي، " كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواءً كان وكيلًا أو موزًّعاً بأية صورةٍ من صور الوكالة أو التوزيع وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أياً كانت طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البحري أو الجوي أو البري وأية وكالات يصدر بها قرار من وزير التجارة".

ولقد لاقى هذا النص نقداً لاذعاً من الفقه، حيث ذهب جانب من الفقه ونؤيده ^(٢) إلى أن هذا النص يعبّر عليه تضييقه غير المبرر ل نطاق سريان نظام وكالة العقود، إذ يقصر وكالة العقود على من يبرم تعاقداً مع منتج أجنبي أو مع ممثله القانوني في بلده ليكون وكيلًا أو موزًّعاً لمنتجاته أو خدماته في المملكة العربية السعودية، نظير ربح أو عمولة أو تسهيلات أياً كانت طبيعتها فقط.

وبناءً عليه لا ينطبق هذا النظام على من يقوم بهذا العمل لمصلحة المنتج المحلي في المملكة، وهو ما دفع أنصار هذا النقد للقول بأن هذا التضييق من شأنه تحقيق مصلحة الم وكلين الأجانب على حساب المنتجين السعوديين، وهذا هو ما دفع المنظم السعودي لإصدار القرار الوزاري رقم (١٠١٣) بتاريخ ١٤١٢/٩/١٧ هـ ليوسّع من نطاق سريان أحكام نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية ، ليشمل الوكالء عن المشروعات الوطنية والموزعين الفرعين.

ويرى الباحث : أن هذا يعد ذلك مسلكاً محموداً من جانب المنظم السعودي، حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار على أنه " تسري في شأن الوكالء عن المشروعات الوطنية والموزعين الفرعين أحكام نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية".

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ألزمتهم المادة الثانية من القرار بالقيد في سجل الوكالات التجارية، شأنهم في ذلك شأن الوكالء عن المنتج الأجنبي.

^١) د. عبد الهادي محمد الغامدي، إشكالات الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية نقية، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٤٣٢، هـ، ص ٢٨٠.

^٢) د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية و عمليات البنوك، جامعة الملك سعود، ١٩٩٧، رقم ٩٢، ص ١٣١.

ثالثاً: المقصود بالوكلالة التجارية في القانون المصري:

ويقصد بالوكلالة التجارية في القانون المصري " عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر ، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه" ^(١).

ويقصد بالوكييل التجاري كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بصفة معتادة ، دون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات ، بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء^(٢).

رابعاً: المقصود بالوكلالة التجارية في القانون العماني:

عرف المشرع العماني الوكالة التجارية بأنها" يقصد بالوكلالة التجارية في تطبيق أحكام هذا القانون كل اتفاق يعهد بمقتضاه منتج أو مورد خارج السلطنة إلى تاجر أو أكثر أو شركة تجارية أو أكثر في السلطنة ببيع أو ترويج أو توزيع بضائع ومنتجات أو تقديم خدمات سواء بصفته وكيلًا أو مثلاً أو وسيطًا للمنتج أو المورد الأصلي الذي لا يكون له وجود قانوني في السلطنة ، وذلك لقاء ربح أو عمولة .

وفي جميع الأحوال يمارس الوكييل التجاري أعمال وكالته ويقوم بتنظيم نشاطه التجاري الاعتيادي على وجه الاستقلال "^(٣)".

خامساً: المقصود بالوكلالة التجارية في القانون الإماراتي:

جدير بالذكر أن القانون الاتحادي لدولة الإمارات بشأن تنظيم الوكالات التجارية عرف الوكالة التجارية بأنها " تمثل الموكل بواسطة وكيل بموجب عقد وكالة أو توزيع أو بيع ، أو عرض ، أو إمتياز أو تقديم سلعة أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح"^(٤).

وعرف المشرع الإماراتي الوكييل التجاري بأنه" الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يثبت له بمقتضى عقد الوكالة التجارية تمثل الموكل "^(٥).

^(١) انظر نص المادة (١٧٧) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م.

^(٢) راجع نص المادة (١) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر (ج) في ١١ أبريل ٢٠٢٢.

^(٣) راجع نص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ لقانون الوكلات التجارية.

^(٤) راجع نص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته ، علماً بأن نص هذه المادة تم تعديلاها بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠.

^(٥) راجع نص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته ، علماً بأن نص هذه المادة تم تعديلاها بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠.

أما الموكل فقد عرفه المشرع الإماراتي بأنه " المنتج أو الصانع في داخل الدولة أو خارجها، أو المصدر أو الموزع الحصري المعتمد من المنتج بشرط ألا يزاول المنتج أعمال التسويق بنفسه " (١).

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن المشرع الإماراتي قد وضع تعريفاً وبشكل صريح لكل من الوكالة التجارية والموكل التجاري ، وبذلك لم يترك أي دور للفقه والقضاء في خصوص تحديد المقصود بكل منهم ، مخالفًا ما هو متافق عليه في التشريعات المقارنة من أن وضع التعريفات ليس من صميم اختصاصات المشرع بل هي من اختصاص الفقه والقضاء ، ومع ذلك فإن هذا الأمر لا يعيب المشرع الإماراتي ، لأنه هو صاحب الحق في وضع التعريفات من عدمه ، كما أنه هو أكثر من يعلم ببيئة الأعمال التجارية في دولته ومن ثم يتبنى ما يحقق مصلحة دولته من الناحية الاقتصادية .

ومما لا شك فيه أن قوانين تنظيم الوكالة التجارية، إنما هي في حقيقة الأمر قوانين تنظيمية لمركز القانوني للوكيل التجاري، وتهدف في المقام الأول إلى فرض نوعاً من الرقابة على نشاطه، لا إلى تنظيم علاقته بالطرف الثاني في عقد الوكالة التجارية وهو الموكل، والقول بخلاف ذلك يجعل هذه القوانين من باب التزيد ، طالما أن المشرع ينظم أحكام الوكالة التجارية ، من منطلق كونها عقد من عقود قانون التجارة (٢).

سادساً: المقصود بالوكالة التجارية في القانون الكويتي:

أما المشرع الكويتي (٣) فقد عرف الوكالة التجارية بأنها " كل اتفاق يعهد بمقتضاه من له الحق القانوني إلى تاجر أو شركة في الدولة ببيع أو ترويج أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات

^١) راجع نص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته ، علماً بأن نص هذه المادة تم تعديليها بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠.

^٢) وهذا هو ما أكدته القضاء الإماراتي في العديد من أحكامه ، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن " القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بشأن تنظيم الوكالات التجارية ، قد وضع شرطًا وضوابط الاشتغال في هذا النوع من الوكالات والجزاء المترتب على مخالفة ذلك ، ثم جاء قانون المعاملات التجارية مبيناً الأحكام الموضوعية العامة التي تسري عليها والقواعد الخاصة التي تحكم بعض أنواع الوكالة التجارية ، ونص في المادة (٢١٦) منه على أن " تسري فيما يتعلق بتنظيم الأشتغال بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك " بما مفاده أن لكل من قانون تنظيم الوكالات التجارية وقانون المعاملات التجارية نطاقه وأن القيود التي وضعها القانون الأول لتنظيم الأشتغال بالوكالات التجارية واجبة التطبيق".

الطعن رقم (٢٢٧) ، (٣١٥) لسنة ١٨ قضائية ، جلسة الأحد الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٩٨ ، منشوران في مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية والشرعية والأحوال الشخصية ، ، السنة العشرون ، ١٩٩٨ ، العدد الثاني ، مايو – أكتوبر ، الطبعة الأولى ، ، ، ص ٢٠٠٠ ، ٥٨٧-٥٨٦.

^٣) تضمن قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٣ مادة، وألغت المادة (٢٢) منه القانون رقم ١٩٦٤/٣٦ بشأن الوكالات التجارية نظرًا لمضي خمسة عقود على العمل بهذا القانون، تطورت خلالها الحركة التجارية والاقتصادية تطوراً سريعاً وملحوظاً على المستويين المحلي والدولي. وبذلك وضع القانون الجديد قواعد أخرى تتناسب مع الوضع القائم، وتواكب التطور في مجال تنظيم الوكالات التجارية كما جاء ليضع حدأً للمنازعات التي نشأت بين التجار في خصوماتهم ومنازعاتهم التي حدثت بسبب القصور التشريعي في القانون الملغى ، هذا فضلاً عن تعزيز الشفافية في حل هذه المنازعات.

بصفته وكيلًا أو موزعًا أو صاحب امتياز أو صاحب ترخيص للمنتج أو المورد الأصلي نظير ربح أو عمولة^(١)

المطلب الثاني

شروط ممارسة مهنة وكالة العقود

نظرًا لأهمية الدور الذي يقوم به الوكيل التجاري، لاسيما في مجال التجارة الدولية والتي تعتمد بشكل كبير على عمليات الاستيراد والتصدير، وهو ما يقتضي أن يكون الوكيل التجاري أميناً على رعاية المصالح الوطنية، ومقدراً لأهمية دوره لماله من أثر بالغ على الاقتصاد الوطني، فقد أولت الدول اهتمامها بتنظيم مهنة وكالة العقود، وتطلبت شروطًا معينة لممارسة هذه المهنة، وذلك من منطلق أن الوكالء التجاريين يمثلون همة الوصل بين المنتجين والمستهلكين.

هذا وتخالف الوكالة التجارية عن الوكالة المدنية من حيث الموضوع، بحيث إذا كان العمل الموكل به الوكيل تجاريًا كانت الوكالة تجارية، أما إذا كان العمل الموكل به مدنيًا كانت الوكالة مدنية^(٢)، فالوكلة التجارية إذن عملية وساطة تولى فيها الوكيل التجاري التفاوض أو التعاقد باسم وحساب تاجر مقابل أجره ، ويشترط لكي تكون تجارية أن تمارس من قبل الوكيل بصفة معتادة ، وتشبه الوكالة التجارية العادية من حيث أن الوكيل يبرم العقد المكلف به باسم وحساب الموكل^(٣) ، غير أنها تختلف عنها في أن الأولى تجارية بالنسبة للوكل التجاري والثانية عمل مدني^(٤) .

أما عن شروط ممارسة مهنة وكالة العقود ، فلا بد من توافر عدة شروط ألا وهي:

الشرط الأول: الجنسية

١ . موقف المنظم السعودي من شرط الجنسية:

^(١) راجع نص المادة الأولى من القانون الكويتي الجديد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ .

^(٢) د. سحر رشيد حميد النعيمي، الاتجاهات المختلفة في عقد الوكالة التجارية – عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ ، ص٥ ، وانظر : قرار محكمة النقض المصرية في الطعنين ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، سنة ٣٧ ق، جلسة ١٢/٣/١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٥ ، ص ٤٩٢ ، وكل قرار محكمة النقض المصرية في الطعنين ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، سنة ٢٢ ق، جلسة ٢٨/٦/١٩٥٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٧ ، ص ٧٦٧ .

^(٣) انظر حكم محكمة تمييز دبي ، الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٢ ، جلسة السبت ١٠ يوليو سنة ١٩٩٣ ، وفيه قضت المحكمة " الوكيل يتعاقب مع الغير باسم موكله ولحسابه ، سواء كان وكيلًا عاديًا أو وكيلًا تجاريًا - حسب الأحوال – ولا تنصرف إليه آثار العقد وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات وإنما ينصرف ذلك إلى الموكل " انظر كذلك : حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٣ ، جلسة الأحد ١٨ مايو ٢٠٠٣ ، المنشور في مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعملية والأحوال الشخصية ، المكتب الفني ، الجزء الأول ، العدد الرابع عشر ، ٢٠٠٣ ، ص ٦١٢ ، وقضت فيه المحكمة بأنه " يجوز أن يتم التعاقد بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تنصرف آثاره إليه، ويقع عبء إثبات الوكالة على عائق من يدعها".

^(٤) د. فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد ، مطبعة الأمانة ، الرباط ، المغرب ، ٢٠١٢ ، ط٤ ، ص ١١٤ .

لقد حرص المنظم السعودي على أن يتم سعودة مهنة الوكيل التجاري ، وليس أدل على ذلك من أن المادة الثانية من نظام الوكالات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠ هـ ، حظرت على غير السعوديين ممارسة مهنة الوكيل التجاري في المملكة العربية السعودية ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين^(١).

ولم يكتف المنظم السعودي لمزاولة مهنة الوكالة التجارية في المملكة، باشتراط تتمتع الشركة بالجنسية السعودية، بل يجب فضلاً عن ذلك توافر شرطين آخرين ألا وهم:

١. أن يكون رأس مال الشركة بالكامل مملوكاً لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بالجنسية السعودية.

٢. أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة ومن لهم حق التوفيق عنها يتمتعون بالجنسية السعودية.

ولا شك أن السبب الرئيس الذي دفع المنظم السعودي لاشتراط أن تكون الشركة سعودية في جنسيتها وفي رأس مالها وفي إدارتها^(٢) ، هو الحيلولة دون تحايل الأجانب لكي يمارسوا مهنة الوكالة التجارية في المملكة، وذلك من خلال إنشاء شركات في المملكة و يجعلون مركز إدارتها الرئيسي فيها، ومن ثم تكون الشركة متمتعة بالجنسية السعودية.

وبذلك يكون المنظم السعودي قد وفق في معالجة شرط الجنسية إلى حد كبير، حيث وضع المنظم من الضمانات ما يكفل ولاء الوكيل التجاري في رعاية مصالح المملكة ومصالح السعوديين، ويرى الباحث أن هذا يعد وبحق مسلكاً محظوظاً من جانب المنظم السعودي.

ويرى الباحث: أن من أخطر الآفات السلبية في موضوع الوكالة التجارية مسألة الوكالة الصورية، ومن هذا المنطلق لابد من تضمين النظام جزاءً رادعاً لكل من تسول له نفسه التحايل على أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

ولذلك يقترح الباحث ضرورة تعديل نص المادة الرابعة من النظام والتي تنص على أن " كل من يخالف أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال مع نشر العقوبة على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق من لحقه ضرر من المخالف في المطالبة بالتعويض".

فإن كانت المخالفة مبنية لأجنبي أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعودي أصبحت العقوبة بالإضافة إلى الغرامة تصفية الأعمال إدارياً مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة دائمًا

^(١) حيث تنص المادة الأولى من نظام الوكالات التجارية السعودي على أنه " لا يجوز لغير السعوديين سواء بصفة أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يكونوا وكلاء تجاريين في المملكة العربية السعودية.....".

^(٢) حيث تنص المادة الأولى من نظام الوكالات التجارية السعودي على أنه " على أن الشركات السعودية التي تقوم بأعمال الوكالات التجارية يجب أن يكون رأس مالها بالكامل سعودياً، وأن يكون أعضاء مجالس إدارتها ومن لهم حق التوفيق باسمها سعوديين.." .

أو لمرة معنية، ويحوز لوزير الداخلية الأمر بترحيل الأجنبي من البلاد في ضوء العقوبة المحكوم بها، وعلى وزارة التجارة إبلاغه إلى الأجنبي أو الشريك الغير سعودي".

ويناشد الباحث المنظم السعودي: بأن يكون نص المادة الرابعة من النظام كما يلي " يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تتجاوز مليون ريال ، مع نشر العقوبة على نفقة المخالف ، وذلك دون إخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفة في المطالبة بالتعويض.

فإن كانت المخالفة منسوبة للأجنبي أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعودي أصبحت العقوبة بالإضافة إلى الغرامة تصفية الأعمال إدارياً ، مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة دائماً بالمملكة، ويلتزم وزير الداخلية بإصدار قرار بترحيل الأجنبي من البلاد في ضوء العقوبة المحكوم بها، وعلى وزارة التجارة إبلاغه إلى الأجنبي أو الشريك غير السعودي".

٢ . موقف المشرع المصري من شرط الجنسية:

اشترط المشرع المصري في من يقيد أو يجدد قيده في السجل المعد لقيد الوكلاء والوسطاء التجاريين المنصوص عليه في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢^(١)، عدة شروط ألا وهي:

(١) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: يشترط فيهم ما يلي:

(أ) أن يكون مصرى الجنسية: بيد أن المشرع المصري اشترط بالنسبة للمتجنس أن يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية المصرية مدة لا تقل عن عشر سنوات.

(ب) أن يكون كامل الأهلية: وهذا يعني أن القاصر لا يجوز له ممارسة منه الوكالة التجارية.

(ج) أن يكون حسن السمعة: ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو قوانين الاستيراد، أو التصدير، أو النقد، أو الجمارك، أو الضرائب، أو التموين، أو الشركات، أو التجارة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(د) ألا يكون قد أشهَر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

^(١) تم تعديل اسم القانون بموجب نص المادة (٢٨) من القانون حيث نصت على أنه "يُستبدل مسمى" قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو المسمرة العقارية "بمسمى" قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية "أينما ورد في القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون المرافق له وفي أي قانون آخر وفيما عدا المادتين (١، ٣) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر (ج) في ١١ أبريل ٢٠٢٢".

(ه) ألا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام. ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين في هذه الجهات أن يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبي سنتان على الأقل.

(و) ألا يكون من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو المجلس الشعبي المحلية أو متقرغاً للعمل السياسي وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشتغلاً أصلاً بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه.

(ز) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلي المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها في البند السابق.

(ح) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن في مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت في إحدى الجهات المشار إليها بالبند (ه).

(ط) ألا يكون طالب القيد مدرجًا على أي من القوائم السلبية^(١).

(٢) بالنسبة لقيد الشركات: اشترط المشرع المصري عدة شروط ألا وهي:

(أ) أن يكون مركز الشركة الرئيس في مصر.

(ب) أن يكون من أغراضها القيام بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية طبقاً لنظمها الأساسي أو عقد تأسيسها.

(ج) أن يكون رأس المال المملوك بالكامل لشركاء مصريين، مع مراعاة مضى عشر سنوات على الأقل في حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس.

فإذا كان الشريك شخصاً اعتبارياً يجب أن يكون مصرى الجنسية ومملوك أغلب رأس ماله لمصريين أصلاء أو مضى على تجنيسهم بالجنسية المصرية عشر سنوات على الأقل.

(د) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين، أو جميع المديرين، أو أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة بحسب الأول من تتوفر في شأنهم الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الطبيعيين سالف الذكر.

^(١) ويقصد بالقوائم السلبية وفقاً لنص المادة الأولى من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ هي قوانين الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، والأسماء والكيانات المدرجة بقاعدة البيانات لدى وحدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

(ه) ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص عن ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف جنيه) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة، أو بتقديم شهادة تفيد إيداع هذا المبلغ في أحد البنوك المعتمدة في حالة بدء نشاط الشركة.

وتفى من الشرطين (ج) و(د) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلةً بنشاطها، وتعامل الشركات ذات المسؤولية المحدودة معاملة شركات الأشخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون، وبذلك يكون المشرع المصري في خصوص أحكام هذا القانون قد حسم مسألة الطبيعة القانونية للشركات ذات المسؤولية المحدودة ، حيث نص وبشكل صريح على اعتبارها من شركات الأشخاص فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

ويرى الباحث : أن هذا يعد مسلكاً مموداً من جانب المشرع المصري ، حيث قضى المشرع على أي نزاع يمكن أن ينشب بسبب الطبيعة القانونية للشركات ذات المسؤولية المحدودة ، من حيث كونها تعتبر شركات أشخاص أم شركات أموال أم شركات مختلطة ، ولا يخفى على أحد أحكام كل نوع من هذه الشركات يختلف عن الأخرى ، إذ تعود شركات الأشخاص على الإعتبار الشخصي في حين تعود شركات الأموال على الإعتبار المالي ، وأخيراً تجمع الشركات المختلطة مابين الإعتبارين الشخصي والمالي^(١).

وبذلك يكون المشرع المصري قد اشترط لصحة قيد الشركات في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ، أن يكون رأس المال الشركة مملوكاً بالكامل لشركاء مصربيين ، وهذا يعني قصر الوكالة والوساطة على الشركات المصرية^(٢).

٣ . موقف المشرع العماني من شرط الجنسية:

هذا ولم يغفل المشرع العماني بيان الشروط الواجب توفرها في زاويته مهنة الوكالة التجارية في سلطنة عمان ، حيث حظر المشرع العماني أعمال الوكالة التجارية داخل عمان وكذلك استيراد

^(١) حيث اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، إذ يرى البعض أنها من شركات الأشخاص ، باعتبار أنها ما زالت محتفظة بطابعها العائلي ، حيث أن عدد الشركاء فيها يكون محدوداً، بينما ذهب جانب ثان إلى أنها شركة من شركات الأموال ، حيث أن المشرع بتنظيمه للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يكون قد انحاز إلى تصنيفها في عداد شركات الأموال ، بل إنها أقرب إلى الشركات المساهمة المغلقة منها إلى شركات الاكتتاب العام ، أما الرأي الرابع فيرى أنها شركة من الشركات المختلطة ، والتي تكون في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ، هذا مع استبعاد المسؤولية التضامنية المطلقة التي يتعرض لها الشركاء في الأولى ، والإجراءات الطويلة والباهظة التكاليف التي تكتنف تأسيس شركات الأموال وسير أعمالها ، ومن ثم يتعين لحل الصعوبات التي قد يثيرها نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، الرجوع إلى القواعد المقررة لشركات الأشخاص أو شركات الأموال ، بحسب ما إذا كانت الصعوبة أو المسألة المعروضة يغلب فيها العنصر الشخصي أو العنصر العيني... ولمزيد من التفاصيل راجع د. حماده محمد عبد العاطي نصر ، مبدأ حظر الاكتتاب العام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، المجلة القانونية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، فرع الخرطوم ، العدد الأول ، المجلد الأول ، مايو ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٢ وما بعدها.

^(٢) د. نبيل محمد أحمد صبيح ، دور وكلاء العقود في التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٢.

السلع على غير العمانيين ، كما حظر القيام بهذه الأعمال على الشركات التي تقل فيها حصة العمانيين عن ٥١٪ من رأس المال^(١).

وبناءً عليه اشترط المشرع العماني فيما يزاول أعمال الاستيراد أو الوكالات التجارية عدة شروط ، منها أن يكون عماني الجنسية ، ولقد ميز المشرع العماني في هذا الصدد بين الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي ، والشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي^(٢).

٤ . موقف المشرع الكويتي من شرط الجنسية:

ولقد حرص المشرع الكويتي على بيان الشروط الواجب توافرها لمواولة مهنة الوكالة التجارية بدولة الكويت، حيث نصت المادة الثانية فقرة (١) من القانون الوكالات التجارية الكويتي الجديد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ على أنه " مع مراعاة القواعد التي يتضمنها القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه في شأن الوكالات التجارية، يجوز أن يكون للموكل أكثر من وكيل وموزع. ويشترط فيما يزاول أعمال الوكالات التجارية ما يلي:

١. أن يكون شخصاً طبيعياً أو مجموعة أشخاص طبيعيين من حاملي الجنسية الكويتية، أو أن يكون شخصاً اعتبارياً، على لا نقل حصة الشرك الكويتى في رأس ماله عن ٥١٪.

ولقد رمى المشرع الكويتي من وراء ذلك إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للتجار الكويتي ، وهذا هو ما قضت به محكمة التمييز الكويتية في أحد أحكامها^(٣). وبناء عليه لا يجوز لشركة أجنبية في الكويت فتح فرع أو أنشطة تجارية إلا عن طريق وكيل كويتي، وأن تمارس عملها من خلاله، ومن هذا المنطلق إذا باشرت الشركة الأجنبية العمل بنفسها، فإنه يتربّ على ذلك البطلان

^(١) نصت المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ على أنه " يحظر القيام بأعمال الوكالات التجارية داخل السلطنة أو استيراد السلع والعرض على اختلاف أنواعها لغير الأفراد أو الشركات التي تتواجد فيها الشروط الموضحة في المادة التالية إلا ما كان استيراده للاستعمال الشخصي دون الاتجار فيه".

^(٢) ومن الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي وفقاً للقانون العماني ما يلي:

١ - أن يكون عماني الجنسية وأن تكون إقامته العادلة في سلطنة عمان.
٢ . لا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية.

٣ . أن يكون مقيداً بالسجل التجاري وعضوواً في غرفة تجارة وصناعة عمان ومقر عمله الرئيسي عمان .

٤ - لا يكون قد صدر ضده حكم بإشهار الإفلاس أو محكوماً عليه في جريمة تتعلق بالتلعب في أسعار البضائع أو عُثِّشَها ، أو تمس الشرف وحسن السمعة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
أما بالنسبة للشخص المعنوي (الشركة) فقد اشترط المشرع العماني لكي تمارس أعمال الاستيراد أو الوكالات التجارية عدة شروط لا وهي :

١ . أن تكون مقيدة بالسجل التجاري وأن يكون مركزها الرئيسي بسلطنة عمان.

٢ . لا نقل حصة العمانيين في رأس مالها عن ٥١٪.

٣ . أن يكون من بين أغراضها مزاولة أعمال الاستيراد والوكالات التجارية.

^(٣) الطعن بالتمييز رقم ٢٤٣/٢٤٣، ١٩٨٩/١١/١٩، جلسة ١٩٨٩/١١/١٩، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، يونيو ١٩٩٦.

، لتعلق هذا الأمر بالنظام العام نتيجة لتعلقه بمصلحة اقتصادية عامة تعلو على الصالح الخاص للأفراد، وهذا هو ما قضت به محكمة التمييز الكويتية في أحکامها^(١).

واستثناء من هذه القواعد، أجاز القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشجيع الاستثمار المباشر للمستثمرين الأجانب مباشرة النشاط التجاري بدولة الكويت دون شريك كويتي، أي أنه سمح بملكية أجنبية ١٠٠ % لكيانات التجارية في بعض القطاعات، لذا تتجه بعض دول مجلس التعاون الخليجي مثل المملكة العربية السعودية إلى تشجيع الاستثمار مع انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.

٥ . موقف المشرع الإماراتي من شرط الجنسية:

وفي ذلك تنص المادة الثانية من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية على أنه " ١. تقتصر مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة على المواطنين من الأفراد، أو الشركات التي تكون مملوكة ملكية كاملة لمن يأتي:

- أ. شخص طبيعي مواطن.
- ب. شخص اعتباري عام.
- ت. شخص اعتباري خاص مملوك لأشخاص معنوية عامة.
- ث. شخص اعتباري خاص مملوك ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين.

٢ . تستثنى من أحکام البند (١) من هذه المادة، الشركات المساهمة العامة المؤسسة بالدولة، والتي لا تقل نسبة مساهمة مواطني الدولة فيها عن (٥١%) من رأس مال الشركة.

٣ . يصدر الوزير فراراً بالإجراءات والضوابط الازمة لمزاولة الشركات المذكورة في البند (٢) من هذه المادة لأعمال الوكالات التجارية في الدولة".

الشرط الثاني: صفة الموكل

بصدور القرار الوزاري رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٤١٢/٩/١٧ هـ، والذي قرر سريان أحکام نظام الوكالات التجارية السعودي ولائحته التنفيذية على الوكالء عن المشروعات الوطنية والموزعين

^(١) الطعن رقم ١٩٨/٨٨ تجاري، جلسة ١٩٨٩/١/٣٠، الطعن رقم ٩٢/١٦٨، جلسة ١٩٩٣/١/١١، يستوي في ذلك أن يكون اشتغال الأجنبي بالتجارة بالذات أو مستتر وراء شخص آخر يظهر أمام الغير كما لو كان هو التاجر الحقيقي.

الفر عيين، أصبح من الممكن أن يكون الموكل (المنتج) الذي يقوم الوكيل التجاري بالترويج وتوزيع منتجاته أي من هؤلاء^(١):

١ - المنتج الأجنبي أو من يقوم مقامه في بلده:

يشترط أن يكون الموكل شخصاً أجنبياً، ويؤكد ذلك عبارة "أو من يقوم مقامه في بلده" الواردة في نص المادة السادسة من نظام الوكالات التجارية السعودي بعد تعديليها (والتي تنص على "مع عدم الإخلال بأية أنظمة أخرى يسرى نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ، وتعديلاته على كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيلاً أو موزعاً بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع.

وكذلك نص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي والتي تنص على أنه "يُقصد بالوكالات التجارية المتعلقة بتطبيق نظام الوكالات التجارية وتعديلاته كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيلاً أو موزعاً بأية صورةٍ من صور الوكالة أو التوزيع وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيا كانت طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البحري أو الجوي أو البري وأية وكالات يصدر بها قرار من وزير التجارة".

وأخيراً نص المادة (١١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي والتي تنص على أنه "يُشترط في عقد الوكالة التجارية أو التوزيع ما يلي:

أ- أن يكون مكتوباً ومبرماً مع الجهة الموكلة ببلدها الأصلي أو من يقوم مقامها في ذلك البلد."

٢ - المنتج الوطني أو الوكيل الإقليمي:

في بادئ الأمر كما ذكرنا آنفًا كان نظام الوكالات التجارية السعودي لا يشمل الوكالات الحاصلة من منتج وطني أو من الوكالات الفرعية، بيد أن المنظم السعودي قد عالج هذا القصور وجعل نظام الوكالات التجارية ينطبق على كل من يحصل على توكيل من أحد المشروعات الوطنية أو من الموزعين الفرعيين^(٢).

ويؤكد ذلك نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٠١٣ وال الصادر بتاريخ ١٤١٢/٩/١٧هـ، حيث تنص على أنه "تسري في شأن الوكالاء عن المشروعات الوطنية والموزعين الفرعيين أحكام نظام الوكالات التجارية ولاحته التنفيذية".

الشرط الثالث: أن يكون موضوع الوكالة عملاً تجارياً

^١ د. عبد الرحمن قرمان ، العقود التجارية و عمليات البنوك ، مكتبة العالم العربي ، ط٥ ، ٢٠١٥ ، ص ١١٠.

^٢ أضيفت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٢) (م) بتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ.

^٣ د. عبد الرحمن قرمان ، العقود التجارية و عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ١١١.

ومفاد هذا الشرط أنه يشترط أن يكون الوكيل قد تعاقد مع الموكِل أو من يمثله في بلده للقيام بعمل من الأعمال التجارية، ومن هذا المنطلق لا ينطبق نظام الوكالات التجارية على الوكالة التي يكون موضوعها عملاً مدنياً^(١)، ولاشك أن أغلب التشريعات المقارنة تؤكد على ضرورة توافر هذا الشرط^(٢).

ويؤكِد ذلك ما تضمنه نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، حيث تنص هذه المادة على أنه "يُقصد بالوكالات التجارية المتعلقة بتطبيق نظام الوكالات التجارية وتعديلاته كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواءً كان وكيلاً أو موزِّعاً بأية صورةٍ من صور الوكالة أو التوزيع وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيا كانت طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البحري أو الجوي أو البري وأية وكالات يصدر بها قرار من وزير التجارة".

وتتحد الأعمال التجارية وفقاً لنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، يستوي في ذلك أن تكون تلك الأعمال من الأعمال التجارية الأصلية أو من الأعمال التجارية بالتبعية، حيث تنص على أنه "يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آتٍ :

- أ. كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعتها وعمل فيها.
- ب. كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل براً أو بحراً أو يتعلق بال محلات والمكاتب التجارية و محلات البيع بالمزايدة يعني الحراج.
- ج. كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة).
- د. جميع العقود والتعهادات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارات وال وكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبانٍ ونحوها، متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها^(٣)

الشرط الرابع: أن يكون عقد الوكالة التجارية مكتوباً

ومفاد هذا الشرط أنه لابد وأن يكون عقد الوكالة أو التوزيع مكتوباً، وتكون الحكمة من ذلك في ضرورة بيان حقوق والتزامات الطرفين قبل بعضهما البعض هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بيان التزامات طرف في عقد الوكالة قبل المستهلك، لاسيما في المسائل الهامة ومنها تأمين الصيانة وقطع الغيار.

^(١) د. عادل علي المقادري، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، عمان، ص ٣٣٣ .
^(٢) ومنها على سبيل المثل نص المادة (٥/١) من قانون التجارة المصري حيث نصت على أنه " تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف :

أ. توريد البضائع والخدمات"

^(٣) تم إلغاء العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) بموجب المرسوم الملكي رقم (١٤٣٥) وتاريخ / ٢٢ / ١٤٣٥ هـ والتي جاء فيها.....متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها".

١ . موقف المنظم السعودي من كتابة عقد الوكالة التجارية:

اشترط المنظم السعودي أن يكون العقد مكتوباً ، و مما يؤكد ضرورة كتابة عقد الوكالة التجارية ما نصت عليه المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، حيث تنص على أنه " لا تقبل طلبات القيد في سجل الوكالات التجارية أو التوزيع ما لم تكن مؤيدة بما يلي:

١. عقد الوكالة التجارية أو التوزيع من نسختين إحداها أصلية مصدقة من جهات الاختصاص حسب الأصول.

٢. ترجمة عربية معتمدة للعقد وأية وثائق أخرى محررة بلغة أجنبية."

و كذلك نص المادة العاشرة فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، حيث تنص على أنه " يتشرط في عقد الوكالة التجارية أو التوزيع ما يلي:

أ. أن يكون مكتوباً ومبرماً مع الجهة الموكلة ببلدها الأصلي أو من يقوم مقامها في ذلك البلد."

وتطبيقاً للقواعد العامة في انعقاد العقد، فإن عقد الوكالة التجارية يتطلب توافر الاركان الموضوعية العامة وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية ، هذا بالإضافة إلى الاركان الشكلية والمتمثلة في الكتابة^(١).

٢ . موقف المشرع المصري من كتابة عقد الوكالة التجارية:

وفي ذلك تنص المادة (١٨٠) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة".

كما اشترط المشرع المصري في قانون الوكالات التجارية أن يكون العقد مكتوباً ، وهذا يفهم من صياغة النصوص ، ويؤكد ذلك ما اشترطه المشرع في المادة الرابعة من هذا القانون ، حيث اشترط لقبول طلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين عدة شروط ألا وهي :

(أ) أن يقدم عقد الوكالة التجارية متضمناً طبيعة عمل الوكيل التجاري ، ومدى مسؤولية أطراف عقد الوكالة التجارية ، ومقدار العمولة المستحقة للوكيل والشروط اللازم توافرها للحصول عليها ، ونوع العملة التي تدفع بها.

(ب) أن يكون العقد موثقاً بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التي تقوم مقامها ، بل و اشترط المشرع أن يكون عقد الوكالة التجارية بالنسبة للشركات الأجنبية مصدرة التوكيل

^(١) د. سحر حميد رشيد النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة، ص ٧٨.

، مصدقاً عليه من القنصلية المصرية المختصة، وأن يتضمن التزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافقة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلاً في أي بيان من بيانات عقد الوكالة التجارية^(١).

٣ . موقف المشرع العماني من كتابة عقد الوكالة التجارية:

ولقد اشترط المشرع العماني أن يكون عقد الوكالة مكتوباً ، بل واشترط المشرع العماني ضرورة اشتمال عقد الوكالة التجارية عدة شروط أخرى ألا وهي:

١ . أن يكون عقد الوكالة أو أي تعديل فيه خطياً ومصدقاً عليه من غرفة تجارة وصناعة عمان - على أنه بالنسبة للتوكييلات التي تبرم عقودها خارج السلطنة فإنه يجب التصديق عليها من الجهة التي حدتها اللائحة التنفيذية لقانون.

٢ . أن يتضمن العقد العناصر الأساسية لأحكام الوكالة التجارية وشروطها وعلى الأخص اسم كل من الموكل والوكيل وجنسيته ، والأموال والبضائع والخدمات التي تشملها الوكالة واسمها التجاري إن وجد وحقوق والتزامات كل من الوكيل والموكل ، هذا بالإضافة إلى مدة الوكالة ومنطقة عمل الوكيل .

٣ . أن يتم التعاقد بين المنتج أو المورد الأصلي في بلد المنشأ دون وسيط فإذا كان المنتج أكثر من بلد المنشأ جاز التعاقد مع أي منها.

٤ - قيد العقد في السجل المعد لذلك في الوزارة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أجاز المشرع العماني لأطراف العقد أن يضيفوا لعقد الوكالة ما يرون مناسباً من شروط^(٢) ، وبذلك يكون المشرع العماني قد اعترف بدور إرادة طرف العقد في إبرامه وهو مسلك محمود من جانب المشرع العماني.

٤ . موقف المشرع الكويتي من كتابة عقد الوكالة التجارية :

^(١) وفي ذلك تنص المادة (٤) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ على أنه " يشترط لقبول طلب القيد في سجل الوكالء والوسطاء التجاريين أو المسماة العقاريين ما يأتي:

(أ) تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجارية أو المسماة العقارية بحسب الأحوال، على أن يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجاري أو المسماة العقاري، ومسئولة أطراف العقد، ونسب العمولة المقررة، وشروط تقاضيها، وعلى الأخص نوع العملة التي تدفع بها.

(ب) وبالنسبة للشركات أو الجهات الأجنبية مصدرة التوكيل يتعين فضلاً عن الشروط السابقة أن يكون العقد موئقاً بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التي تقوم مقامها ومصدقاً عليه من القنصلية المصرية المختصة، وأن يتضمن التزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافقة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلاً في أي بيان من بيانات العقد.

(ج) أن يكون للشركة أو الجهة الأجنبية وكيل تجاري من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل.

^(٢) راجع نص المادة السادسة من المرسوم السلطاني العماني رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧.

اشترط المشرع الكويتي فيما يزاول أعمال الوكالات التجارية، أن يكون مرتبطة بالموكل بعقد وكالة مباشرة، أو مرتبطةً بمن له الحق القانوني في تمثيله، حيث نصت المادة الثانية/ ٤ من قانون الوكالات التجارية الكويتي على أنه " مع مراعاة القواعد التي تضمنها القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه في شأن الوكالات التجارية ، يجوز أن يكون للموكل أكثر من وكيل وموزع ، ويشترط فيما يزاول أعمال الوكالات التجارية مايلي:

- ١
- ٢
- ٣

٤ . أن يكون مرتبطة بالموكل بعقد وكالة مباشرة، أو مرتبطةً بمن له الحق القانوني في تمثيله".

٥ . موقف المشرع الإماراتي من كتابة عقد الوكالة التجارية:

اشترط المشرع الإماراتي أن يكون عقد الوكالة التجارية مكتوباً ، وهذا يستفاد من نص المادة الرابعة من القانون الإماراتي الاتحادي حيث نصت على أنه " يجب لصحة الوكالة عند القيد أن يكون الوكيل مرتبطةً مباشرة بالموكل الأصلي بعقد مكتوب وموثق".

بيد أنه قد أثير تساؤل في هذا الصدد غاية في الأهمية، ألا وهو هل الكتابة تعتبر ركناً من أركان عقد الوكالة التجارية؟ أم أنها وسيلة لإثباته؟

وفي هذا الصدد استقر الرأي على أن الكتابة لا تعتبر ركناً من أركان عقد الوكالة التجارية، بل هي شرط لإثباته ومتىً ضرورياً لقيد الوكيل في سجل الوكالات التجارية كي يمارس نشاطه، وحتى تستطيع السلطة المختصة مراقبة نشاط الوكيل، والتحقق من مدى توافر الضمانات المقررة لحماية المستهلك من خلال قيام كل طرف من أطراف عقد الوكالة التجارية بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليه.

ولعل هذا هو ما دفع البعض للقول بأن الكتابة في هذه الحالة لا تتعلق بحجة انعقاد العقد وإنما أوجدها المشرع لتنظيم مهنة الوكالة من جهة، وكذلك لتسهيل إثباتها من جهة أخرى، وذلك من منطلق ضرورة العمل على توفير أكبر قدر ممكن لحماية وكلاء المحليين^(١).

ومما يؤكد على ضرورة قيام طرف في عقد الوكالة التجارية بالتزاماته قبل بعضهم البعض من جانب، وضرورة الوفاء بالتزاماته قبل المستهلك من جانب آخر، ما نصت عليه المادة العاشرة فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، حيث تنص على أنه " يُشترط في عقد الوكالة التجارية أو التوزيع معايير:

^(١) د. عزيز العكيلي، *شرح الوسيط في القانون التجاري*، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، عمان، ص ٣٥٠.

ب) أن يتضمن إيضاحاً وافياً بحقوق والتزامات الطرفين قبل بعضهما البعض من جانب التزامهما قبل المستهلك فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار.

ويرى الباحث: أن المنظم السعودي قد وفق في صياغة هذه المادة، وليس أدل على ذلك من أن نظام الوكالات التجارية وإن كان لم يعن في الأصل بتنظيم العلاقة بين الممثل والوكيل التجاري، إلا أنه لم يستطع أن يتجاهل أن هذه الوكالة مأجورة، وأن هناك التزامات قد فرضها بهدف توفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك ومصالحه، لاسيما فيما يتعلق بتوفير قطع الغيار والصيانة وضمان جودة المنتج، ومن هذا المنطلق اشترط المنظم السعودي أن يتضمن العقد التزامات كل طرف من أطرافه بحيث يكون كل منهما على علم تام بحدود مسؤوليته تجاه الآخر هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى اشترط المنظم السعودي أن يؤدي كل طرف من أطراف عقد الوكالة التجارية التزاماته تجاه المستهلك على أكمل وجه، حتى يتفادى انعقاد المسئولية في جانبه تجاه المستهلك عن أية أضرار تصيبه بسبب الوكالة التجارية.

الشرط الخامس: أن يكون الوكيل مقيداً في السجل التجاري

١ . موقف المنظم السعودي من شرط القيد في السجل التجاري:

يشترط لممارسة مهنة الوكالة التجارية، والتقدم بطلب للقيد في سجل الوكلاء التجاريين، أن يكون الوكيل أهلاً لمزاولة التجارة، ولا تثبت هذه الصلاحية إلا بالقيد في السجل التجاري.

ومن الجدير بالذكر أن القيد في السجل التجاري، يعد من أهم الالتزامات العامة التي يتلزم بها التجار الذين بلغ رأس مالهم مائة ألف ريال، وكان له محل يمارس فيه نشاطه، يستوي في ذلك أن يكون هذا التاجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً،^(١)، وحيث يتمتع وكيل العقود بصفة التاجر فإنه يتلزم بأن يكون مقيداً في السجل التجاري.

ومما يؤكّد على ضرورة قيد الوكيل في السجل التجاري ما تضمنه نص المادة الثامنة فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي ، حيث تنص على أنه " يتضمن نموذج طلب تسجيل الوكالة التجارية أو التوزيع البيانات التالية:

٢. رقم السجل التجاري الرئيسي أو الفرعى الذى يعطى الطالب حق مزاولة الوكالة".

وكذلك نص المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي ، حيث تنص على أنه " على الوكيل التجاري أو الموزع التقدم، في خلال شهر من تاريخ إصدار شهادة القيد، إلى مكتب السجل التجاري المختص حسب منطقة الوكالة للتأشير بها في سجله التجاري، وإذا كانت الوكالة شاملة جميع أنحاء المملكة ف يتم التأشير بها في السجل الرئيسي للوكيل التجاري أو الموزع".

^١) راجع نص المادة الثانية من نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤١٦/٢/١٢.

ويؤكد ذلك أيضاً نص المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودية، حيث تنص على أنه " عند حصول أي تعديل في البيانات السابق تدوينها بصفحة سجل الوكالات أو التوزيع فعلى صاحب الشأن أن يطلب خلال شهر من تاريخ حدوث التعديل التأشير بـ _____هـ بعد إيداعه بابه.

ويتم التعديل في صفحة السجل بالتأشير على البند المعدل وإثبات التعديل الجديد أو بإثبات الإضافة فقط إذا كان الأمر مجرد إضافة كما يتم التأشير في السجل التجاري بهذا التعديل أو الإضافة بعد تعديل بيانات شهادة القيد".

ويرى جانب من الفقه^(١) ونؤيده أن علة هذا الشرط واضحة، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن القيد في سجل الوكالات التجاريين يعد قيدها في سجل خاص بمهمة معينة، ومن ثم يلتزم من يزاولها بأن يقيده نفسه فيه، في حين أن القيد في السجل التجاري يعتبر من الالتزامات العامة والتي يلتزم بها كل التجار في المملكة العربية السعودية بصرف النظر عن طبيعة ونوع تجارتة.

٢ . موقف المشرع المصري من شرط القيد بالسجل التجاري:

لما كان موضوع وكالة العقود يعتبر عملاً تجارياً ، فلابد وأن يلتزم من يمارس مهنة وكالة العقود بالقيد في السجل التجاري، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن مزاولة العمل التجاري تقوم على الثقة والاتّمام ، ومن ثم يجب اشهار المركز القانوني للتاجر ، حتى يكتسب ثقة المتعاملين معه ، وهذا لن يتحقق إلا من خلال إلزام التاجر بالقيد في خلال السجل التجاري^(٢).

ولذلك ألزم المشرع المصري بموجب نص المادة (٢) من قانون السجل التجاري المصري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الاشخاص الطبيعيون والإعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الاجنبية بالقيد في السجل التجاري ، بل واشتهرت تعدد السجل

^(١) د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص ١٢٩ .
^(٢) حيث يقوم السجل التجاري بوظائف لا وهي: الوظيفة الاستعلامية : حيث يمد من يتعامل مع التاجر بكافة المعلومات التي تمكنه من الوقوف على مركزه المالي وذلك من منطلق كون السجل التجاري يعتبر ويحقق مرأة صادقة عن الحياة المالية والتجارية للتاجر ، كما يساعد السجل التجاري في معرفة عدد المستقلين بالتجارة، والوظيفة الإحصائية : إذ يمكن عن طريقه الوقوف على المشروعات وحصرها ، حيث تعود الدولة كثيراً عند حصر التجار والمتأجر والشركات التجارية على ما يقدمه السجل التجاري من بيانات ، ومن ثم أعطي المشرع لموظفي السجل التجاري سلطة التأكيد من مدى صحة البيانات التي يدونها التاجر في سجله التجاري ، ومن ثم يلزمه بتقديم كافة المستندات الدالة على صحة تلك البيانات ، بل وحتى يكون السجل التجاري مرأة صادقة للنشاط التجاري ، يجب قيد أي تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات الواردة بالسجل التجاري ، والوظيفة الاقتصادية: حيث يقوم السجل التجاري بوظيفة اقتصادية عظيمة من خلال قيامه بإعطاء صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة ، ومن ثم يمكن توجيه النشاط التجاري والاقتصادي وفقاً لخطه الدولة الاقتصادية، والوظيفة القانونية : حيث يقوم السجل بوظيفة قانونية تمثل في الحجية المطلقة للبيانات المقيدة في السجل التجاري ، ومن ثم يفترض علم الغير ب تلك البيانات ، وبالتالي فإن البيانات التي لم تقدر في السجل لن تكون لها تلك الحجية بالنسبة للغير ، كما أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة على اكتساب صفة التاجر ... لمزيد من التفاصيل راجع د. حماده محمد عبد العاطي نصر ، د. حسين الحسين ، القانون التجاري (الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية) د. ناشر ، ٢٠١٨ ، ط١ ، ص ١٢٧ وما بعدها.

بالنسبة للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة وذلك بحسب موقع كل منها^(١).

ولا يجوز لوكيل العقود باعتباره تاجراً أن يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري للتخلص من الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً^(٢).

٣ . موقف المشرع العماني من شرط القيد بالسجل التجاري:

ولقد اشترط المشرع العماني في الشخص الطبيعي الذي يزاول أعمال الاستيراد والوكالة التجارية ، أن يكون مقيداً بالسجل التجاري وعضوًا في غرفة تجارة وصناعة عمان ومقر عمله الرئيسي عمان ، وتطلب بالنسبة للشخص الاعتباري (الشركة) ، أن تكون مقيدة بالسجل التجاري وأن يكون مركزها الرئيسي بسلطنة عمان^(٣).

٤ . موقف المشرع الإماراتي من شرط القيد بالسجل التجاري:

اشترط المشرع الإماراتي ضرورة قيد الوكيل التجاري بالسجل التجاري ، ويؤكد ذلك نص المادة (١٠/١) من قانون الوكالات التجارية^(٤) والتي تنص على أنه : " ويجب أن يرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة له وعلى الأخص ما يأتي:

^(١) حيث تنص المادة (٢) من قانون السجل التجاري المصري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ على أنه " يجب أن يقيد في السجل التجاري:

١- الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري .

٢- شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسماء وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها .

٣- الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر نفسها نشاطاً تجارياً.

٤- الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطاً تجارياً.

٥- الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية . ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها^(٥).

كما تنص المادة (٤) من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسن ١٩٧٦ على أنه " استثناء من أحكام المادة السابقة ومع مراعاة حكم المادة(٢٣) ، دون إخلال بأحكام القانون المنظم لقيام باعمال الوكالة التجارية ، يتبعن على الأجانب القيد في السجل التجاري في الحالات الآتية:

١- موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة في حالة المشروعات التي تنشأ وفقاً لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة.

٢- إذا كان الأجنبي شريكاً في شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصربياً وأن يكون للشريك المصري المتضامن حق الادارة والتوجيه وأن تكون حصة الشركاء المصريين ٥٥٪ على الأقل من رأس مال الشركة .

٣- كل شركة أياً كان شكلها القانوني - يوجد مركزها الرئيسي أو مركز ادارتها في الخارج إذا زاولت في مصر أعمالاً تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار.

٤- الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفي حدود هذا النشاط سواء أكانوا أفراداً أو شركاء في شركات أشخاص أو أموال أياً كانت أنصبتهم في رأس المال".

^(٦) راجع نص المادة (٣٣) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

^(٧) راجع نص المادة الثالثة من المرسوم السلطاني العماني رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧.

^(٨) عدلت هذه المادة بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨.

١ . الرخصة التجارية للوكيل وشهادة قيده في السجل التجاري الصادر تان عن الدوائر المختصة في الإمارات المعنية بصورة عن كل منها".

٥ . موقف المشرع الكويتي من شرط القيد بالسجل التجاري :

تطلب المشرع الكويتي لممارسة مهنة وكالة العقود أن يكون الوكيل مقيداً في السجل التجاري ، وفي ذلك تنص المادة الثانية فقرة (٢) من قانون الوكالات التجارية الكويتي على أنه "يشترط فيمن يزاول أعمال الوكالات التجارية، أن يكون مقيداً في السجل التجاري.

الشرط السادس: القيد في سجل الوكالء التجاريين

١ . موقف المنظم السعودي من شرط القيد في سجل الوكالء التجاريين:

اشترط المنظم السعودي أن يكون الوكيل التجاري مقيداً في سجل الوكالء التجاريون بوزارة التجارة، ومن هذا المنطلق تقتصر مزاولة مهنة الوكالة التجارية على الوكالء المقيدين بسجل الوكالء التجاريون فقط دون غيرهم، بيد أن هذا لا يعني أن تحكر فئة معينة من الأشخاص مزاولة هذه المهنة، ويرجع ذلك إلى أن المنظم السعودي كفل حرية القيد في سجل الوكالء التجاريون للجميع، ومن ثم لا يجوز رفض القيد إلا لغير السعودي، أو لمن كان سعودياً من نوعاً من مزاولة التجارة أو كان غير أهل لمزاولتها ، وبصفة عامة لا يجوز رفض القيد إلا لمن كانت وثائق تسجيله غير متفقة مع نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية.

وفي ذلك تنص المادة الثالثة من نظام الوكالات التجارية السعودي على أنه" لا يجوز أن يقوم بعمل الوكيل التجاري إلا من كان مقيداً في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة التجارة والصناعة، ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بإنشاء هذا السجل، وتشتمل بيانات السجل المذكور على اسم التاجر أو الشركة، ونوع البضاعة الموكلا فيها، والشركة والمؤسسة الموكلة، وتاريخ التوكيل، ومدته إن كانت الوكالة محددة بأجل. وتقدم طلبات القيد بهذا السجل مع المستندات المسوغة للقيد إلى وكيل وزارة التجارة والصناعة، ولا يجوز رفض القيد إلا لغير السعودي أو لمن كان سعودياً من نوعاً من مزاولة التجارة وغير أهل لممارستها، ويجوز لمن رفض قيده أن يتظلم إلى وزير التجارة والصناعة" وأكدت على ذات المعنى اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي (١).

٢ . موقف المشرع المصري من شرط القيد في سجل الوكالء التجاريين:

^١) تنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية على أنه" لا يجوز أن يقوم بعمل الوكيل التجاري أو الموزع إلا من كان مقيداً في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة التجارة، ويجب التقديم بطلب التسجيل خلال ثلاثة أشهر من بداية سريان الاتفاق، وتقدم الطلبات مع المستندات المسوغة للقيد إلى وكيل وزارة التجارة أو إلى فروع وزارة التجارة. وعلى هذه الفروع بعد إيداع الطلبات بعثها مباشرةً إلى وكيل الوزارة لدراسة مدى صلاحية العقد والوثائق للتسجيل بمعرفة الإدارة المختصة.

اشترط المشرع المصري أن يكون الوكيل التجاري مقيداً في سجل الوكالء التجاريين ، بل وحظر المشرع المصري مزاولة مهنة الوكالة التجارية على من لم يكن مقيداً في هذا السجل ، وفي ذلك تنص المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ، تحظر مزاولة أي عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية ، إلا لمن يكون اسمه مقيداً في سجل الوكالء والوسطاء التجاريين أو السمسار العقاريين ، بحسب الأحوال ، المعدين لذلك الغرض بالوزارة المختصة".

بل إن المشرع المصري أوجب تجديد القيد في سجل الوكالء التجاريين كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد، ويلتزم الوكيل التجاري بتقديم طلب التجديد خلال التسعين يوماً السابقة لانتهاء المدة، وأجاز المشرع تقديم طلب التجديد بعد إنتهاء القيد ، بيد أنه اشترط أن يلتزم الوكيل التجاري بدفع الرسم الخاص بالتجديد مضاعفاً في هذه الحالة

ونظراً لأهمية سريان القيد لكي يتمكن الوكيل التجاري من ممارسة مهنته ، فقد رتب المشرع على عدم تقديم طلب التجديد خلال المواعيد القانونية وهي مدة التسعين يوماً ، جراءاً قاسياً لا وهو شطب قيد الوكيل التجاري ، ومن ثم لا يجوز له ممارسة مهنة وكالة العقود(١).

وبناءً عليه لا يجوز للشركات أو المنشآت الأجنبية ممارسة أي عمل من أعمال الوكالة التجارية إلا من خلال وكيل مقيد بسجل الوكالء التجاريين(٢).

٣ . موقف المشرع العماني من شرط القيد في سجل الوكالء التجاريين:

^١) راجع نص المادة (٦) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ ، حيث تنص على أنه " يحدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد، على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوماً السابقة لانتهاء المدة، ومع ذلك يقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة، إذا قام الطالب بسداد الرسم في هذه الحالة مضاعفاً.

ويشطب قيد الوكيل أو الوسيط التجاري أو السمسار العقاري في حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوماً المشار إليها".

^٢) حيث تنص المادة (٧) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ على أنه " لايجوز للشركات أو المنشآت الأجنبية إنشاء مكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية أو غيرها إلا إذا كان لهذه الشركات أو المنشآت وكيل تجاري في مصر طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز لهذه الشركات والمنشآت أو مكاتبها المشار إليها بالفقرة السابقة ممارسة أي عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية* إلا من خلال وكيل أو الوسيط التجاري أو السمسار العقاري مقيد بالسجل المنصوص عليه في المادة (٢)".

اشترط المشرع العماني ضرورة القيد في سجل الوكالء التجاريين ، حيث تضمنت المادة الحادية عشر من المرسوم السلطاني رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧ ، ضرورة إعداد سجل بوزارة التجارة والصناعة باسم سجل الوكالء والوكالات التجارية ، ويجب على كل من يرغب في مزاولة أعمال الوكالات التجارية أن يقوم بقيد وكالته في سجل الوكالء التجاريين وذلك قبل ممارسته أي نشاط ، و Ashton ط المشرع العماني أن يتم القيد في هذا السجل خلال ستون يوماً من تاريخ العمل بقانون الوكالات التجارية ، وتعتبر الوكالة قائمة من تاريخ قيدها في السجل طبقاً لأحكام القانون ، ولا يعتد بالوكالات غير المسجلة ، بل ولا تسمع الدعوى في حال وجود نزاع بشأنها^(١)

٤ . موقف المشرع الكويتي من شرط القيد في سجل الوكالء التجاريين :

وفي التشريع الكويتي تنص المادة السابعة من قانون الوكالات التجارية على أنه " يجب على الوكيل أو الموزع في الوكالة التجارية أن يطلب قيدها في سجل الوكالات التجارية على النموذج المعد لذلك. ويجب على وزارة التجارة والصناعة أن تبت في الطلب المقدم إليها لقيد الوكالة التجارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها على النموذج المعد لذلك، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً. وعليها أن تمنح الوكيل الذي قُبِل طلبه شهادة تثبت قيد الوكالة في السجل المعد لذلك. ويجب على من قبِل طلبه الإعلان في الجريدة الرسمية بقيد الوكالة وجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بها، ويتquin عليه بالإضافة لذلك الإعلان في جريدين يوميين إذا كان للمنتج أو للسلعة وكيل آخر مقيد، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ قيد الوكالة، وإلا أوقف قيده حتى تمام الإعلان.

وتتص المادة الثامنة من قانون الوكالات التجارية الكويتي على أنه " لوزارة التجارة والصناعة أن ترفض بقرار مسبب طلب قيد الوكالة التجارية، وعليها إخبار صاحب الشأن بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها الإخبار. ولمن رفض طلبه أو لم يبيت فيه خلال ثلاثة أيام يوماً وفقاً للمادة السابقة، أن يطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالرفض، أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها".

٥ . موقف المشرع الإماراتي من شرط القيد في سجل الوكالء التجاريين:

تطلب المشرع الإماراتي لممارسة مهنة وكالة العقود ضرورة قيد وكيل العقود في سجل يعد لذلك خصيصاً ألا وهو سجل الوكالء التجاريين ، وفي ذلك تنص المادة الثالثة من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية على أنه " لا يجوز مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة إلا لمن يكون اسمه مقيداً في سجل الوكالء التجاريين المعد لهذا الغرض بالوزارة، ولا يعتد بأي وكالة تجارية غير مقيدة بهذا السجل كما لا تسمع الدعوى بشأنها".

المبحث الثاني

^(١) راجع نص المادة الحادية عشر من المرسوم السلطاني رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧ .

حقوق و التزامات الوكيل التجاري

تمهيد وتقسيم:

لما كان عقد الوكالة التجارية يتميز بأنه عقد من عقود المعاوضة، فإنه يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، وتمثل التزامات كل طرف منها حقوقاً للطرف الآخر، ولابد في هذا الصدد من مراعاة حقوق المستهلك.

ومن الحقوق التي يتمتع بها الوكيل التجاري ، حقه في الحصول على أجر وكالته ، وكذلك حقه في تمكينه من تنفيذ التزاماته تجاه موكله ، وأخيراً حقه في استرداد المبالغ التي أنفقها نيابة عن الموكل.

ومن الالتزامات التي يلتزم بها الوكيل التجاري، التزامه بالقيام بالعمل المكلف به ، وكذلك التزامه بالإفصاح عن صفتة القانونية ، والالتزام بالمحافظة على أشياء ومصالح الموكل، والالتزام بتوفير الصيانة وقطع الغيار.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق الوكيل التجاري .

المطلب الثاني: التزامات الوكيل التجاري .

المطلب الأول

حقوق الوكيل التجاري

أولاً: حق وكيل العقود في الحصول على أجرة الوكالة:

١_ موقف المنظم السعودي : يلتزم الموكل بدفع أجرة الوكالة للوكيل، وذلك نظير قيام الوكيل بالعمل الذي يكلفه به الموكل، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن عقد الوكالة التجارية من العقود التبادلية، ويتحدد هذا الأجر عادة بنسبة مئوية من قيمة كل صفقة يقوم الوكيل بإبرامها، وقد يتحدد بحسب عدد العملاء الذين يجلبهم الوكيل، وقد تكون العمولة مبلغاً محدداً^(١).

والأصل أن الأجرة تحدد بناء على اتفاق بين طرفين الوكالة التجارية، ولا يجوز لأي من الطرفين المطالبة بتعديل ما تم الاتفاق عليه، اللهم إلا إذا تغيرت الظروف بصورة غير مألوفة نتيجة لوجود قوة قاهرة مثلًا.

^(١) د. عبد الرحمن قرمان ، العقود التجارية و عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

وإذا لم يتم تحديد الأجرة بالاتفاق، يتم تحديدها وفقاً للعرف^(١) أو العادة التجارية في المنطقة التي يمارس فيها الوكيل وكالته، فإذا لم يوجد جرى تحديدها بواسطة القاضي في ضوء ما عاد على الموكل من نفع وما بذل الوكيل التجاري من جهد^(٢).

هذا ولا يجوز للوكيل أن يحصل على أجر أكثر من الأجر المتفق عليه بين طرفي عقد الوكالة ، وتكون الحكمة من ذلك في أن الوكيل إذا خالف هذا الالتزام ، فإنه يكون قد حصل على حقه في الأجر مرتدين لذات العمل وهو ما لا يجوز^(٣).

ويلتزم الموكل بدفع عمولة الوكيل في الوقت المتفق عليه بينهما، فإذا لم يوجد اتفاق فإن هذا الوقت يختلف بحسب المهمة التي يكون الوكيل مكلفاً بها، وهنا يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا اقتصرت مهمة الوكيل على الترويج والتفاوض مع العملاء فقط:

وفي هذه الحالة يكون الوكيل التجاري مستحقاً لعمولته بمجرد تقديم العملاء إلى الموكل، حتى ولو لم يتمكن الموكل من إبرام التعاقد مع هؤلاء العملاء.

الحالة الثانية: إذا كان الوكيل التجاري مكلفاً بالترويج والتفاوض وإبرام العقود مع العملاء باسم ولحساب الموكل:

وفي هذه الحالة يكون الوكيل التجاري مستحقاً للحصول على عمولته بمجرد إبرام العقد مع العميل، حتى ولو لم يتم تنفيذ هذا العقد، ويرجع ذلك بدون أدنى شك إلى أن الوكيل أبرم هذا العقد نيابة عن الموكل، ومن هذا المنطلق يكون الأخير هو الملزם بتنفيذ العقد في مواجهة العميل. كما أن الوكيل التجاري يكون مستحقاً للحصول على عمولته، حتى وإن لم يتم إبرام العقد مع العميل، متى كان عدم إبرام العقد يرجع إلى خطأ صدر من جانب الموكل.

وفي هذا الصدد يثار تساؤل ألا وهو، هل يجوز لوكيل العقود قبض حقوق الموكل أو يمنح تخفضاً أو أجلاً لسداد هذه الحقوق دون ترخيص من الموكل بذلك؟

وباستقراء نظام الوكالات التجارية السعودية نجده قد خلا من أي نص يجيب على هذا التساؤل، ومن هذا المنطلق نناشد المنظم السعودي بتنظيم هذه المسألة وإضافة نص لنظام الوكالات التجارية مفاده أنه " لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل أو يمنح تخفضاً لها أو أجلاً لسدادها، إلا بموجب ترخيص صريح من الموكل يمنحه هذا الحق.

^(١) انظر : قرار محكمة تمييز العرق رقم ٢ / استئنافية/١٩٧٠ ، بتاريخ ١٩٧٠/٣/٥ ، النشرة القضائية ، العدد الأول، السنة الأولى ، ١٩٧٠ ، ص ١١٥ ، حيث قضت المحكمة بأن " تعين المحكمة مقدار أجرة الوكيل بمقتضى العرف التجاري عند عدم وجود اتفاق على تعينها"

^(٢) د. سحر رشيد حميد النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة، ص ١٤ .

Margaret Griffiths, Law for purchasing & supply, second edition, (٤)
London:Financial times,1996,p.84.

David P. Twomey, Marianne Moody Jennings, Ivan Fox, Anderson's business law and the legal environment, 18th edition,Us: Thomson learning ,2002, p.728.

ومع ذلك يجوز لوكيل العقود أن يتلقى كافة الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه، ويعتبر مثلاً لموكله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل".

٢. موقف المشرع المصري :

اعترف المشرع المصري بحق الوكيل في الحصول على أجر أو عمولة نظير ما يبذله من جهد، ويؤكد ذلك نص المادة (١٨٠) من قانون التجارة المصري الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، حيث تنص على أنه " يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة ، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة .

هذا ويلتزم الموكل بآداء الأجر المتفق عليه للوكيل ، وأجاز المشرع المصري أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة ، على أن يتم احتساب تلك النسبة على أساس سعر البيع إلى العملاء ما لم يكن هناك إتفاق يقضى بخلاف ذلك (١).

بل إن المشرع المصري نص على أنه متى كان إبرام العقود قاصر علي وكيل واحد في منطقة معينة ، كان من حق هذا الوكيل أن يتناقصي أجر الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بوساطة غيره في هذه المنطقة ، حتى ولو لم تبرم تلك الصفقات بسبب يعود إلى هذا الوكيل ، ما لم يكن هناك إتفاق ما بين كل من الموكل والوكيل التجاري يقضى بخلاف ذلك (٢).

ويلتزم الوكيل التجاري بأن يقوم بموافقة الإدارة المختصة بسجل الوكالء التجاريين بأي تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة إليه ، لاسيما التعديلات المتعلقة بنسبة العمولة أو مقدارها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تعديل النسبة (٣).

وفي حال حصول الوكيل التجاري على وكالة أخرى تعين عليه قيد التوكيل الجديد بالسجل المشار إليه بالمادة (٢) قبل ممارسة العمل استناداً إلى هذا التوكيل.

٣. موقف المشرع العماني :

^١) حيث تنص المادة (١٨٣) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " ١- يلتزم الموكل بآداء الأجر المتفق عليه للوكيل .

٢- ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة وتحسب هذه النسبة على أساس سعر البيع إلى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

^٣) وتنص المادة (١٨٤) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " إذا كانت العقود مقصورة علي وكيل واحد في منطقة معينة يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بوساطة غيره في هذه المنطقة ولو لم تبرم هذه الصفقات بسعى هذا الوكيل ، ما لم يتفق الطرفان صراحة علي غير ذلك .

^٤) راجع نص المادة (١٠) من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون ٢١ لسنة ٢٠٢٢ .

لما كان عقد الوكالة التجارية من العقود الملزمة للجانبين ، فإنه لابد وأن يدفع الموكيل إلى الوكيل التجاري أجرًا عن هذا العمل ، وهذا هو ما أكده المشرع العماني في نص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بقانون الوكالات التجارية ، حيث نصت على أنه "عرف المشرع العماني الوكالة التجارية بأنها" يقصد بالوكالة التجارية في تطبيق أحكام هذا القانون كل اتفاق يعهد بمقتضاه منتج أو مورد خارج السلطنة إلى تاجر أو أكثر أو شركة تجارية أو أكثر في السلطنة ببيع أو ترويج أو توزيع بضائع ومنتجات أو تقديم خدمات سواء بصفته وكيلًا أو مثلاً أو وسيطاً للمنتج أو المورد الأصلي الذي لا يكون له وجود قانوني في السلطنة ، وذلك لقاء ربح أو عمولة .

وفي جميع الأحوال يمارس الوكيل التجاري أعمال وكالته ويقوم بتنظيم نشاطه التجاري الاعتيادي على وجه الاستقلال .".

٤. موقف المشرع الإماراتي :

اعترف المشرع الإماراتي بحق الوكيل في الحصول على العمولة حتى بالنسبة للصفقات التي يبرمها الموكيل بنفسه ، أو بواسطة غيره متى كان ذلك في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ، حتى ولو لم يتم إبرام هذه الصفقات نتيجة لسعى الأخير ، حيث نصت المادة (٧) من القانون الإتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١١ لسنة ٢٠٢٠ على أنه " يستحق الوكيل العمولة عن الصفقات التي يبرمها الموكيل بنفسه ، أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى هذا الأخير ".

٥ . موقف المشرع الكويتي:

نص المشرع الكويتي على حق الوكيل في الحصول على مقابل ما يقوم به من عمل ، ويدلل على ذلك نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الوكالات التجارية ، حيث تنص على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالوكالة التجارية كل اتفاق يعهد بمقتضاه من له الحق القانوني إلى تاجر أو شركة في الدولة ببيع أو ترويج أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات بصفته وكيلًا أو موزعًا أو صاحب ترخيص للمنتج أو المورد الأصلي نظير ربح أو عمولة .

ثانياً: حق الوكيل في تمكينه من تنفيذ التزاماته تجاه العملاء:

١. موقف المنظم السعودي :

حيث أن الوكيل التجاري متلزم بتوفير الصيانة وقطع الغيار للمستهلكين في نطاق وكالته ، فإن الموكيل يتلزم بتوريد قطع الغيار التي يطلبها الوكيل ، كما يتلزم بتقديم المعرفة الفنية اللازمة ل القيام بأعمال الصيانة ، وفضلاً عما تقدم يتلزم أيضاً بتنفيذ شروط ضمان المنتجات لمصلحة المستهلكين .

ويؤكد ذلك نص المادة (٦) من نظام الوكالات التجارية حيث ألمت الوكيل والموزع بأن يؤمن وبصفة دائمة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون خلال مدة ثلاثة أيامً من تاريخ طلب المستهلك لها ، كما ألمته بتأمين الصيانة وضمان جودة الصنع طوال مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهاءها أو لتاريخ تعيين وكيل جديد ، أي التارixin أسبق ، ولاشك أن الوكيل لن يستطيع بأي حال من الأحوال تنفيذ هذه الإلتزامات بدون أن يتلزم بها الموكـل في مواجهة الوكيل ، وأن يتلزم الموكـل أيضاً باتخاذ ما يلزم لتمكـن الوكيل من الوفاء بالتزاماته في مواجهة المستهلكين (١).

٢. موقف المشرع المصري:

ألزم المشرع المصري الموكـل بأن يقوم بكل ما من شأنه تمكـن الوكيل التجاري بتنفيذ التزاماته في مواجهة العملاء ، ومن هذا المنطلق ألمـه بتقديم كافة المعلومات التي يطلبها الوكيل ، لاسيما ما يتعلق منها بمواصفات السلع والنماذج والرسوم والعلامات التجارية ، حتى يتمكن الوكيل التجاري من ترويج السلع بشكل لائق ويسوقها بأفضل طرق التسويق (٢).

كما يجب على الموكـل أن ينتظم في توريد قطع الغيار التي يطلبها الوكيل ، وأن يستمر في تقديم المعرفة الفنية اللازمة للصيانة وتنفيذ ما يتعلق بضمان المنتجات حتى يكتسب ثقة المستهلكين.

٣. موقف المشرع العماني:

يجب أن يقوم الموكـل بكل ما يلزم لتمكـن الوكيل التجاري من الوفاء بالتزاماته في مواجهة المستهلكين ، لاسيما وأن المشرع العماني ألمـه الوكـلاء بأن يوفـرـوا للمستهلكـينـ كافةـ الضـمانـاتـ التيـ يـقـدمـهاـ المـنـتـجـوـنـ وـالـمـوـرـدـوـنـ الأـصـلـيـوـنـ لـلـسـلـعـ التـيـ يـقـدـمـ الوـكـلـاءـ بـتـوزـيعـهـاـ ،ـ بـلـ وـأـلـزـمـهـ أـيـضاـ بـتـوـفـيرـ قـطـعـ الغـيـارـ الـلاـزـمـةـ ،ـ وـأـنـ يـوـفـرـ الـوـرـشـ الـلاـزـمـةـ لـعـلـمـ الصـيـانـةـ ،ـ وـقـطـعاـ لـنـ يـتـمـكـنـ الوـكـيلـ التـجـارـيـ مـنـ الـوـفـاءـ بـهـذـهـ إـلـتـزـامـاتـ بـدـوـنـ مـعـاـونـةـ المـوـكـلـ ،ـ وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ أـجـازـ المـشـرـعـ العـمـانـيـ لـلـوـزـارـةـ إـعـافـةـ الوـكـلـاءـ مـنـ تـوـفـيرـ قـطـعـ الغـيـارـ وـوـرـشـ الصـيـانـةـ إـذـاـ مـاـ قـدـمـ الوـكـيلـ التـجـارـيـ الدـلـلـيـ عـلـىـ تـوـافـرـ قـطـعـ الغـيـارـ وـوـرـشـ الإـصـلـاحـ لـدـىـ غـيـرـهـمـ مـنـ الوـكـلـاءـ أـوـ الـحـرـفـيـنـ الـآخـرـيـنـ فـيـ السـلـطـنةـ أـوـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـوـكـالـةـ (٣)ـ ،ـ وـيـرـىـ الـبـاحـثـ أـنـ هـذـاـ يـعـدـ مـسـلـكاـ مـحـمـودـاـ مـنـ جـانـبـ المـشـرـعـ العـمـانـيـ ،ـ حـتـىـ لـاـيـتـعـسـفـ الـمـسـتـهـلـكـيـنـ فـيـ اـسـتـعـمالـ حـقـوقـهـمـ فـيـ مـوـاجـهـةـ الـوـكـيلـ التـجـارـيـ .ـ

٤. موقف المشرع الإماراتي:

^١) راجع نص المادة السادسة من نظام الوكالات التجارية السعودي ، ولقد أكدت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية نفس المعنى أيضاً.

^٢) حيث تنص المادة (١٨٥) من قانون التجارة المصري على أنه " على الموكـلـ أنـ يـقـدـمـ لـلـوـكـيلـ جـمـيعـ المـعـلـومـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ الـوـكـالـةـ وـأـنـ يـزـوـدـهـ -ـ بـوـجـهـ خـاصـ بـمـوـاصـفـاتـ السـلـعـ وـالـنـمـاذـجـ وـالـرـسـومـ وـالـعـلـامـاتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـبـيـانـاتـ التـيـ تـعـيـنـهـ عـلـىـ تـرـوـيـجـ السـلـعـ مـوـضـوـعـ الـوـكـالـةـ وـتـسـوـيـقـهـاـ".

^٣) راجع نص المادة (٩) من المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بقانون الوكالات التجارية.

لما كان عقد الوكالة التجارية من العقود الملزمة للجانبين ، فإن المشرع الإمارati ألزم الوكيل التجاري بأن يوفر للمستهلك قطع الغيار الازمة للسلع التي حصل عليها منه ، بل ويلتزم الوكيل التجاري كل ما هو مطلوب لأعمال الصيانة لهذه السلع.

ومن هذا المنطلق يجب أن يلتزم الموكل بتزويد الوكيل التجاري بقطع الغيار والأدوات الازمة لصيانة السلع التي اشتراها المستهلك ، وإلا انعقدت مسؤولية الموكل في مواجهة الوكيل التجاري ، ويؤكد ذلك نص المادة (٢١) من القانون الإتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ حيث نصت على أنه " يجب على الوكالء التجاريين توفير قطع الغيار ، والأدوات والمواد والملحقات ، والتتابع الازمة والكافية، لصيانة ما يستوردونه من السلع المعمرة".

٥. موقف المشرع الكويتي:

ينبغي أن يلتزم الموكل بالقيام بكل ما من شأنه تمكين الوكيل التجاري من الوفاء بالتزاماته في مواجهة المستهلكين ، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن المشرع الكويتي ألزم الوكيل أو الموزع للسلع والمنتجات إذا ما تم استيرادها من قبل طرف ثالث بأن يقدم خدمات الصيانة للسلع التي يتولى تسيويقها في الكويت ، وأن يوفر قطع الغيار والورش الازمة لعملية الصيانة ، ومن هذا المنطلق سوف يترتب على إخلال الموكل بالتزاماته في مواجهة الوكيل ، غل يد الوكيل التجاري عن الوفاء بالتزاماته في مواجهة المستهلكين (١).

ثالثاً: حق الوكيل في استرداد المبالغ التي أنفقها نيابة عن الموكل:

١. موقف المنظم السعودي :

يلتزم الموكل بأن يدفع للوكيل بالإضافة إلى أجره، جميع المبالغ التي تکبدتها في سبيل تنفيذ وكالته، وكذلك المبالغ التي يكون الوكيل قد أقرضها به أو قام بأدائها نيابة عنه، بيد أن الموكل لا يلتزم في الأصل ببنفقات مهنة الوكيل كمصاريف الدعاية والإعلان ورواتب المستخدمين.

وغالباً ما يتطرق الطرفان على ما يلتزم الموكل بدفعه وعلى ما يتحمله الوكيل من مصروفات، وإذا لم يوجد اتفاق على ذلك يتم تحديد هذه المبالغ حسب العرف والعادات التجارية السارية في مجال الوكالة (٢).

ومصدر التزام الموكل برد هذه النفقات هو التزام عقدي، وليس مصدره الفضالية أو الإثراء بلا سبب، ويلتزم الموكل برد النفقات التي أنفقها الوكيل لأن التزامه التزام ببذل عنائه وليس التزام

^١) راجع في خصوص التزامات الوكيل التجاري نص المادتين (١٠٠،٥) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الوكالات التجارية الكويتية.

^٢) د. عبد الرحمن قرمان، العقود التجارية و عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ١٠٥ .

بتتحقق نتيجة، ويجب على الوكيل إثبات أن تلك المبالغ التي أنفقها استلزمها التنفيذ المعتمد للوكالة، ويملك الوكيل حق إثبات ذلك بكلفة طرق الإثبات لأن واقعة مادية^(١).

ويشترط لاسترداد هذه النفقات عدة شروط ، منها أن تكون هذه النفقات بغرض التنفيذ المعتمد للوكالة ، كما يشترط أن تكون تلك النفقات مشروعة، بحيث لا يتلزم الموكيل برد ما تجاوز به الوكيل حدود الوكالة المرسومة له من قبل الموكيل، وكذلك النفقات التي دفعها الوكيل كرشوة^(٢).

٢. موقف المشرع المصري:

يلزم الموكيل بأن يدفع للوكيل كافة النفقات المشروعة التي يت肯دها في سبيل تنفيذ أعمال وكالته لصالح موكله ، ويؤكد ذلك أن المشرع المصري اشترط على الوكيل التجاري أن يقوم بمزاولة مهنته على وجه الاستقلال ، وأن يكون وحده هو الملزם بدفع كافة المصارييف الازمة لإدارة نشاطه^(٣)، وبمفهوم المخالفة فإن أية نفقات يت肯دها الوكيل التجاري خارج ما يلزم لمزاولة مهنته تكون على الموكيل ، ومن ثم يتلزم الأخير بدفعها للوكيل التجاري ، طالما كانت هذه النفقات مشروعة وتم إنفاقها بغرض التنفيذ المعتمد للوكالة التجارية، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن الوكيل التجاري ملتزم بذلك عناية وليس بتحقيق نتيجة.

ويؤكد ذلك أيضاً أن المشرع المصري ألزم الوكيل التجاري بالمحافظة على حقوق الموكيل ، وألزمته أيضاً بأن يقوم باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية الازمة من أجل الحفاظ على حقوق الموكيل ، وعليه أيضاً أن يقوم بتزويد الموكيل ببيانات السوق المتعلقة بمنطقة نشاط الوكيل التجاري^(٤)، ولا شك أن القيام بكل هذه الإلتزامات يقتضي وبطبيعة الحال أن يقوم الوكيل التجاري بدفع بعض النفقات ، ومن هذا المنطلق يكون من الإنصاف إلزام الموكيل بدفع أية نفقات ت肯دها الوكيل التجاري طالما كانت هذه النفقات مشروعة وتدخل في تنفيذ الوكالة التجارية وفقاً للجرى العادي للأمور.

٣. موقف المشرع العماني:

نص المشرع العماني وبشكل صريح على حق الوكيل في الحصول على كافة المبالغ التي يكون قد أنفقها لصالح الموكيل ، بل وقرر المشرع أن يتلزم الموكيل بإبراء الوكيل من كافة الإلتزامات التي التزم بها شخصياً أي بإسمه الخاص من أجل تنفيذ الوكالة والقيام بأعبائها ، وهذا المعنى هو

^(١) جلال خضر عبد الله، آثار عقد الوكالة بالنسبة لأطرافه وغيره، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، العراق، ٢٠١٩، ص ٧٨.

^(٢) أنور طلبة. أنور طلبة. الوسيط في القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠١.. ص ٩١١.

^(٣) حيث تنص المادة (١٧٨) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال الوكالة وإدارة نشاطه التجاري بشأنها على وجه الاستقلال ، ويتحمل وحده المسؤوليات الازمة لإدارة نشاطه".

^(٤) حيث تنص المادة (١٨٦) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " يتلزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكيل ولله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية الازمة للمحافظة على هذه الحقوق ، وعليه أن يزود موكله ببيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه".

ما أكدته المادة (٨) من المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بقانون الوكالات التجارية حيث نصت على أنه " على الموكل أن يعوض الوكيل عما أنفقه وأن يعمل على إبراء ذمته مما يكون قد التزم به باسمه الخاص متى كان ذلك في سبيل تنفيذ اتفاق الوكالة".

٤. موقف المشرع الإماراتي:

لقد ألزم المشرع الإماراتي الموكل بأن يقدم للوكيل جميع المعلومات الازمة لتنفيذ وكالته ، حيث تنص المادة (٢٢٣) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ على أنه " على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات الازمة لتنفيذ وكالته ."

وفي المقابل يلتزم وكيل العقود باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تحفظية لحفظ حقوق الموكل ، بل ويلتزم الوكيل التجاري بتزويد موكله بكافة البيانات المتعلقة بحالة السوق في مجال نشاطه ، وهذا المعنى هو ما أكدته المادة (٢٢٤) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ حيث تنص على أنه " ١. يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل ، وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية الازمة للمحافظة على هذه الحقوق ، وعليه أن يزود موكله ببيانات خاصة بحالة السوق في منطقة شاطئه .

٢. ولا يجوز له أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ، ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية".

ولما كان الوكيل التجاري ملزماً باتخاذ كافة الإجراءات الازمة للمحافظة على مصالح الموكل ، فإنه لابد في نفس الوقت من منح الوكيل التجاري الحق في تحصيل المبالغ التي دفعها لمصلحة الموكل ، طالما كانت هذه المبالغ التي أنفقها الوكيل مشروعة ودفعت في سبيل تنفيذ عقد الوكالة التجارية ، ومن هذا المنطلق إذا كانت المبالغ التي أنفقها الوكيل غير مشروعة كدفع رشوة مثلاً ، فلا يجوز له استرداها من الموكل.

وفضلاً عما تقدم اشترط المشرع الإماراتي على الوكيل التجاري أن يقوم بمزاولة مهنته على وجه الإستقلال ، وأن يكون وحده هو الملزם بدفع كافة المصارييف الازمة لإدارة نشاطه ، وبمفهوم المخالفة فإن أيه نفقات يتکبدها الوكيل التجاري خارج ما يلزم لمزاولة مهنته تكون على الموكل ، وهذا المعنى هو ما أكدت عليه المادة (٢١٨) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ ، حيث تنص على أنه " يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وإدارة نشاطه التجاري على وجه الإستقلال، ويتحمل وحده المصاريف الازمة لإدارة نشاطه".

٥ . موقف المشرع الكويتي:

حيث نصت المادة (٢٧٢) من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ على أنه "يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكلته وإدارة نشاطه التجاري على وجه الإستقلال، ويتحمل وحده المصاريفات اللازمة لإدارة نشاطه".

وتنص المادة (٢٨٠) من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ على أنه "١. يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكِل ، وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية للمحافظة على هذه الحقوق ، وعليه أن يزود موكِله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه"

٢ . ولا يجوز له أن يذيع أسرار الموكيل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية"

وبناء عليه لابد وأن يلتزم الموكل بأن يدفع للوكييل التجاري كافة النفقات المشروعة التي تكبدتها الأخيرة في سبيل تنفيذ أعمال وكالته لصالح موكله ، نظراً لأن الحفاظ على مصالح الموكل قد تقتضي في بعض الحالات أن يكون الوكييل مضطراً لدفع بعض النفقات ، ومن هذا المنطلق فإن قواعد العدل والإنصاف تقتضي أن يلتزم الموكل بدفع هذه النفقات للوكييل التجاري.

المطلب الثاني

الالتزامات الوكيل التجارى

يلتزم الوكيل التجاري بمجموعة من الإلتزامات ، حيث يلتزم بالقيام بالعمل المكلف به ، كما يلتزم بالإخلاص عن صفتة القانونية ، هذا فضلاً عن التزامه بالمحافظة على أشياء ومصالح الموكل ، وأخيراً يلتزم بتوفير الصيانة وقطع الغيار ، وتکاد تجمع التشريعات محل هذه الدراسة على هذه الإلتزامات ، وسوف نعرض لهذه الإلتزامات إجمالاً ممعناً للتكرار.

أولاً: الالتزام بالقيام بالعمل المكلف به:

يعتبر التزام الوكيل بتنفيذ العمل المكلف به من أهم الالتزامات التي تقع على كاهله، يستوي في هذا الأمر أن يكون الوكيل تجارياً أو مدنياً، بل يعد هذا الالتزام هو الالتزام الرئيس الذي تتفرع عنه كافة الالتزامات الأخرى، حيث يعد هذا الالتزام جوهر عقد الوكالة والغاية من إبرامه ()

وبناءً عليه يلتزم الوكيل التجاري بأداء العمل المكلف به طبقاً لشروط الاتفاق، ويجب على الوكيل أن يلتزم في تنفيذ وكالته بالحدود المرسومة له فلا يخرج عن هذه الحدود لا من ناحية مدى سعة الوكالة والتصرفات القانونية التي تتضمنها ولا من ناحية طريقة التنفيذ التي رسمها الموكلا إلا

^١) د. آلاء يعقوب النعيمي، التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكلي بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري، دراسة مقارنة في القانون العراقي بالموازنة مع القانونين الإماراتي والمصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٤، ٢٠٠٨، ابريل ٢٠٠٨، ص ٢٧٩.

فيما هو فيه نفعاً للموكل^(١)، ويؤكد ذلك أن التزام الوكيل بتنفيذ العمل الموكل به مقرر في جوهره لمصلحة الموكل بغية تحقيق أهدافه وغاياته، ومن هذا المنطلق لا يعتبر الوكيل قد أوفى بالتزامه ما لم يسع إلى تحقيق ما يرثوا إليه الوكيل من وراء الوكالة، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال التزام الوكيل وتقيده بما صدر إليه من تعليمات من جانب الموكل وذلك بموجب الاتفاق المبرم بينهما^(٢).

هذا ويقسم الفقه التعليمات التي تصدر من الموكل إلى الوكيل لنوعين من التعليمات ، أولها يطلق عليها التعليمات الآمرة أو الإلزامية، وهذه التعليمات لا يتمتع الوكيل بشأنها بأية سلطة تقديرية، وثانيها يطلق عليها اسم التعليمات الإرشادية أو البيانية^(٣) ، وهذه التعليمات خلافاً للأولى يتمتع فيها الوكيل بسلطة تقديرية في تفسيرها وفقاً لتقديره^(٤) ، ويجوز أن تتضمن الوكالة نوعاً واحداً من تلك التعليمات ، كما يجوز أن تتضمن النوعين معاً، بل ومن المتصور أيضاً خلو الوكالة من آية تعليمات وفي هذه الحالة تكون الوكالة خاضعة للسلطة التقديرية للوكيل يتصرف فيها كيما يشاء^(٥)، بيد أنه وفي جميع الأحوال يكون متزاماً بمراعاة مصلحة الموكل ، ومن ثم لا يجوز له أن يشتري السلعة للموكل بثمن مبالغ فيه، كما لا يجوز له بيع سلعة الموكل بثمن بخس ، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن الوكيل متزامن بذلك العناية الواجبة باعتباره محترفاً لمهنة الوكالة التجارية.

١- التعليمات الآمرة أو الإلزامية:

وهذه التعليمات الآمرة كما يتبيّن من تسميتها ، لا يترك للوكيل التجاري بشأنها حرية التصرف ، ومن هذا المنطلق ينبغي عليه احترامها والالتزام بها ، ومن ثم لا تكون له آية سلطة تقديرية بشأنها، وقد تبدو التعليمات الآمرة من صيغتها ، حيث يشترط الموكل على الوكيل عدم القيام بأي تصرف دون الحصول على موافقة كتابية من الموكل^(٦).

تنصب هذه التعليمات أساساً على طبيعة التصرف محل الوكالة، ومثال ذلك أن يحدد الموكل محل الوكالة بالبيع وحينئذ لا يجوز للوكيل أن يقوم بمقاييس السلعة دون بيعها، مثل ذلك أيضاً أن

^١) أ. هبة بوزراع، النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر - شعبة حقوق- تخصص: قانون أعمال جامعة العربي بن مهدي- أم البوادي- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص ٣٩.

^٢) خضر عبد الله، آثار عقد الوكالة بالنسبة لأطرافه والغير، المرجع السابق، ص ٧٢.

^٣) د. آلاء يعقوب النعيمي، التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

^٤) ومن أهم القوانين التي تأخذ بهذا التقسيم للتعليمات التي تصدر من الموكل إلى الوكيل ، قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ ، في المادة رقم (٢٠٢).

^٥) د. هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٨٥، د. محمد فهمي الجوهري، القانون التجاري- العقود التجارية، دار المجد للطباعة، ٢٠٠٣، ص ٢٢٥، د. مصطفى رضوان، مدونة القضاء والفقه في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج ١، بدون سنة نشر، ص ٣٠٣، د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني ، عمان ، دار الثقافة ، ١٩٩١ ، ص ١.

^٦) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤ ، ص ٥٣.

^٧) انظر : قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم ٩٢٢ / مدنية ثانية ٩٧٣/٦/٢٣ ، بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٣ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد الثاني، السنة الخامسة ، ١٩٧٥ ، ص ١٢٨-١٢٩.

تنصب تلك التعليمات على شروط التعاقد بين الوكيل والغير كتحديد ثمن للبيع أو للشراء، وحينئذ يكون الوكيل أيضاً ملتزماً بتلك الشروط ولا يجوز له مخالفتها والخروج عليها^(١).

ويرى الباحث أنه لابد من إضافة نص في هذا الصدد يلتزم بموجبه الموكل (المنتج) بالإفصاح عن السعر الحقيقي للسلعة وتحديد هامش ربح للوکيل، لا يجوز للوکيل تجاوزه، بحيث يكون المستهلك على علم بالقيمة الحقيقية للسلعة، ولا يستطيع الوکيل التلاعب بالمستهلك وتحقيق أرباح طائلة على حسابه من خلال التلاعب بالأسعار، كما يجب أن يتضمن هذا النص جزاءات صارمة لكل من تسول له نفسه من الموكلين (المنتجين) والوکلاء التلاعب بالمستهلك ورفع أسعار السلع دون مبرر عن الحد المتفق عليه، ونقترح أن يصل هذا الجزاء إلى حد إلغاء الوکالة ومنع السلع من دخول المملكة، ونقترح أن يضاف النص التالي لنظام الوکالات التجارية بغرض حماية المستهلك " يجب على الموكل (المنتج) أن يعلن على موقعه ثمن السلعة مضافاً إليها أجر الوکيل بشكل واضح ، كما يلتزم الموكل بأن يضمن عقوده التي يسلمها للوکيل هذا الثمن وأجر الوکالة، ويتعين على الوکيل الالتزام بذلك، وإلا تم إلغاء الوکالة مع التزامهم بالتعويض وعلى وجه التضامن في مواجهة المضرور، ويجوز للدولة التي تباع فيها السلعة إلغاء الوکالة ومنع الموكل من بيع منتجاته داخل المملكة، ويشطب الوکيل من سجل الوکلاء التجاريين".

كما نقترح أن تتضمن نماذج العقود التي يسلمها الموكل للوکيل بنداً يتضمن ثمن السلعة ونسبة الربح حتى لا يكون هناك أي فرصة أمام الوکيل للتلاعب في الأسعار ، وأن يكون السعر معلناً على موقع الموكل (المنتج) بحسب كل دولة على حده، بحيث يستطيع المستهلك الإطلاع على سعر السلعة التي يرغب في شرائها قبل اللجوء للوکيل التجاري.

ويجب ألا يفهم من كون تلك التعليمات إلزامية أنه لابد وأن يتقييد بها الوکيل حرفيأً في جميع الأحوال ، نظراً لأن الوکيل غير ملزم بالتنفيذ الحرفي لتعليمات موكله^(٢) لأن هناك حالات معينة

^(١) د. آلاء يعقوب النعيمي، التزامات الوکيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري، مرجع سابق، ص ٢٨١.

^(٢) د. حمدي محمود بارود، وكالة العقود ودورها في التجارة الدولية، مجلة الجامعة الإسلامية ، مجلد ٢١، العدد الأول، ص ٦٣١ وذلك على العكس تماماً من الوکالة المدنية والتي لا يتمتع فيها الوکيل بالاستقلال، حيث اعترفت الكثير من التشريعات بمبدأ استقلال الوکيل التجاري عن موكله في ممارسة أعمال وكالته ، وفي ذلك تنص المادة (٢٧٢) تجاري كويتي على أنه " يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وإدارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال ، ويتحمل وحده المصاريف اللازمة لإدارة نشاطه". ونصت المادة (١٧٨) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال الوکالة وإدارة نشاطه التجاري بشأنها على وجه الاستقلال ، ويتحمل وحده المصاريف اللازمة لإدارة نشاطه".

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن " وكالة العقود باعتبارها صورة من صور الوکالة، يشترط لاعتبار العقد من قبيل وكالة العقود ، أن يمارس الوکيل نشاطه على وجه الاستقلال ، فلا يعد ذلك إذا كان خاصعاً للإشراف والرقابة المباشرة في ممارسة عمله من قبل من تعاقد معه " مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٦٣ ، ق ١٥ ، ص ١١٣ .

يجوز للوكيل فيها الخروج على تلك التعليمات، حيث أن أهم ما يميز الوكيل التجاري هو الاستقلال في مباشرة مهنته ، وذلك خلافاً للتابع الذي يخضع في نشاطه لسيطرة وتوجيهات المتبوع^(١).

بيد أنه يتشرط أن يخطر الموكيل سلفاً وقبل تجاوز للتعليمات الصادرة إليه من الموكيل، ومع ذلك إذا لم يتمكن الوكيل من إخطار الموكيل سلفاً، جاز له أن يتصرف وفقاً لما يقدره هو على أن يخطر الموكيل دون إبطاء بما جاوز به حدود الوكالة متى تمكّن من ذلك ، وتنتمي المحكمة بسلطة تعديلية واسعة في مسألة تقدير العذر المقدم من الوكيل الذي حال دون إخطار الموكيل سلفاً بتجاوز حدود الوكالة^(٢) ولعل من أبرز تلك الحالات ما يلي:

١- إذا كان الوكيل مكلّف بقبض دين معين، إذ في هذه الحالة يجوز للوكيل قبض الدين تنفيذاً لتعليمات الموكيل كما يجوز له إعطاء مصالحة للمدين دون أن يكون مخالفًا لتعليمات الموكيل^(٣)، وفي ذلك تنص المادة (٢١٤٩) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " وإذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال الالزمة لإجراء هذه المعاملة دون حاجة إلى إذن من الموكيل".

٢- إذا كان عدم تقييد الوكيل بتعليمات الموكيل سيحقق مصلحة للموكيل، ومثال ذلك أن يحد الموكيل للوكييل بيع السلعة في مدة معينة، ورأي الوكيل بيع السلعة قبل ذلك نظراً لظروف تجارية معينة تنبئ بانخفاض سعرها، وهذا المعنى تؤكده المادة (١٥١) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، حيث تنص على أنه " على الوكيل إتباع تعليمات الموكيل، فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكيل رفض الصفقة". وكذلك نص المادة (٢٠٢) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي تنص على أنه " على الوكيل اتباع تعليمات الموكيل الإلزامية الصريحة فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكيل رفض الصفقة" ، وهو ما يستشف منه أن يجوز للوكييل مخالفه تعليمات الصادرة من الموكيل متى كان هناك مسوغ مقبول لتأك المخالفه .

٢ - التعليمات الاسترشادية أو البيانية:

كما أن التوجيه الأوروبي رقم ٦٥٣/٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨ والمتصل بنظام الوكيل التجاري الصادر عن المجلس الاقتصادي الأوروبي ، تضمن استقلال الوكيل التجاري ، وذلك في المادة (١٢) منه ، حيث نصت على أن الوكيل التجاري " وسيط مستقل مكلف بصفة دائمة ، سواء بالتفاوض أو إبرام العمليات التجارية باسم ولحساب الموكيل " .

ولمزيد من التفاصيل راجع أ. آمال عshan ، عقد الوكالة التجارية في إطار التجارة الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ٢٦ وما بعدها ، د. نبيل محمد أحمد صبيح ، دور وكلاء العقود في التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥ وما بعدها .

^١ د. عبد الفضيل محمد أحمد ، العقود التجارية وعمليات البنوك في القانون الكويتي ، دار العلم ، الكويت ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٨.

^٢ د. حافظ محمد إبراهيم، القانون التجاري العراقي (النظرية العامة والتعهدات والعقود التجارية)، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ط١، بدون سنة نشر، ص ٣٩٢.

^٣ د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ج ١، ط٣، دار المعرفة للطبع والنشر والترجمة والتأليف المحدودة، ١٩٥٣، ص ٢٧٦.

يتمتع الوكيل بسلطة تقديرية إزاء هذا النوع من التعليمات، لأنها لا تتضمن في الغالب شروطاً تفصيلية للعمل المعهود به إلى الوكيل، وتقتصر فقط على العمل الذي يستهدفه الموكل من العقد، ولذلك يتمتع الوكيل بسلطة تحديد شروط العقد، ومثال ذلك أن يترك الموكل للوكليل تحديد مكان تسليم السلعة حسب ظروف السوق ووفقاً لرغبة المتعاقد الآخر.

ويجب ألا يفهم من ذلك أن الوكيل يتمتع بسلطة وحرية مطلقة من أي قيد عند تحديده لشروط التعاقد، لأن حريته هنا ينبغي لأن تكون حرية مسئولة، ومن هذا المنطلق فإنها مقيدة في جميع الأحوال بضرورة تحقيق مصلحة الموكل^(١).

ونود أن ننوه في هذا الصدد إلى أنه لا يكفي لكي يكون الوكيل قد وفي بالتزامه أن يقوم بالعمل المكلف به، بل لابد وأن يبذل عناية الرجل المعتمد، أي عناية وكيل العقود الذي يكون متواجداً في مثل ظروفه، وعلى ذلك إذا لم يبذل الوكيل هذه العناية الواجبة في تنفيذ وكالته اعتبر مقصراً في تنفيذ التزامه، بينما إذا بذل عناية الرجل العادي، فإنه يعتبر قد وفي بالتزامه^(٢)، وذلك تأسياً على أن الوكالة التجارية من عقود المعاوضة التي تتم بأجر، بيد أنه إذا تم الاتفاق على قيام الوكيل التجاري بـأداء عمله دون أجر كانت العناية المطلوبة منه هنا هي العناية التي يبذلها في شأنه الخاصة والتي قد تقل عن عناية الرجل المعتمد لكنها لا تزيد بأي حال من الأحوال عن عناية الرجل المعتمد، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أنه من المسلم به أنه إذا كانت الوكالة غير مأجورة، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن بذل عنايته في شؤونه الشخصية، حتى ولو كانت العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة دون عناية الشخص العادي، وهذا هو ما يسمى بالمعيار الشخصي للموضوعي، نظراً لأنه وكيل غير مأجور، فهو بمثابة المتفضل بتبرعه، ولهذا لا يجب أن يكون مسؤولاً عن أكثر من عنايته لشئونه الخاصة^(٣).

ويرى جانب من الفقه^(٤) أن نفي الأجر في الوكالة لا يعني أن الوكالة التجارية أصبحت من عقود التبرع، لأن هذا يتنافى مع طبيعة الحياة التجارية والتي تقوم على تحقيق الربح، لاسيما وأن الوكيل التجاري حتى في حالة الاتفاق على نفي الربح يحقق أرباحاً بصورة أخرى، كأن يهدف الوكيل التجاري من وراء تنفيذ الوكالة بلا أجر إلى جذب العملاء له ومن ثم يتحقق له ربحه بصورة الربح الآجل.

وحيث أن وكيل العقود يعتبر شخصاً محترفاً لمهنة الوكالة التجارية لأنه يمارس عمله باستقلال، فإن مسؤوليته تكون مشددة، وذلك بالقدر الذي يتنااسب ومقتضيات هذا الاحتراف، وهذا هو ما دفع

^(١) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٥٣، د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ١٩٩٥، ص ٣٦١.

^(٢) د. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسممة المقاولة – الوكالة – الكفالة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٦٧.

^(٣) أ. هبة بوزراع، النظام القانوني لعقد الوكالة، مرجع سابق، ص ٤٢.

^(٤) د. آلاء يعقوب النعيمي، التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري، مرجع سابق، ص ٢٨٧، د. هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص ٩٦.

جانباً من الفقه^(١) إلى القول بأنه لا يكفي أن يبذل الوكيل التجاري عنابة الرجل المعتمد، بل ينبغي أن يبذل عنابة الرجل الحريص لكونه محترفاً هذه المهنة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه خبرته تقضي تشديد أحكام المسؤولية عليه، فمسئوليته في هذا الصدد تعتبر مسئولية مهنية، ومن ثم تتعقد مسئوليته حتى عن الخطأ التافه، ومن هذا المنطلق لا يعفى من المسؤولية إلا في حالة وجود السبب الأجنبي مالم يتفق على مسئوليته أيضاً في هذه الحالة.

بيد أن هذا الرأي لم يسلم من النقد لكونه يسعى إلى تشديد مسئولية الوكيل التجاري لكونه محترقاً وفي ذات الوقت يعتبر مسئوليته مسئولية مهنية، والمسئولية المهنية لا تعتبر الشخص مسؤولاً عن الخطأ البسيط أو التافه، ناهيك عن أن فكرة الخطأ المهني والمسئولية المهنية إنما طرحت بالأساس بغية توفير قدر من الطمأنينة للشخص المهني كي يؤدى عمله دون خوف من انعقاد مسئوليته عن كل خطأ يصدر عنه الأمر الذي يعيقه عن أداء الدور المنوط به على الوجه الأمثل^(٢).

وبناء عليه نناشد المنظم السعودي لجسم الخلاف حول درجة العناية المطلوبة من الوكيل التجاري عند تنفيذه للعمل المكلف به، أن ينص وبشكل صريح على درجة العناية المطلوبة، وأن تكون عنابة الرجل الحريص تأسيساً على أنه محترفاً هذه المهنة ويمتلك من الخبرات ما يقتضي تشديد مسئوليته، كما أنه في جميع الأحوال يحقق أرباحاً طائلة من وراء ما يقوم به من عمل، وبالتالي يجب أن تتناسب مسئوليته مع كم المزايا والأرباح التي يحققها.

والأصل أن يقوم الوكيل التجاري بتنفيذ العمل المكلف به بنفسه، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن عقد الوكالة يتميز بأنه من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ومن ثم لا يجوز أن ينبع غيره في القيام به، اللهم إلا بتقويض من الموكلي أو إذا كان العرف والعادات التجارية تبيح ذلك، ومن ثم إذا خالف الوكيل ذلك انعقدت مسئوليته في مواجهة الموكلي عن الأخطاء التي تقع من فوضوه الوكيل وكأنها وقعت منه هو شخصياً.

هذا ويمكن رد القوانين المقارنة في صياغتها لتلك القاعدة إلى أي من الاتجاهين التاليين^(٣):

الاتجاه الأول: يرى أن الأصل هو جواز توكيل الوكيل لغيره مالم يمنعه الموكلي من ذلك صراحة أو ضمناً، ولقد أخذ بهذا الاتجاه القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في المادة ٧٠٨)، والقانون المدني الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤.

^١) د. سميحة القليوبى، الوجيز في القانون التجارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، مرجع سابق، ص ٥٦، د. محمد فهمي الجوهرى، القانون التجارى- العقود التجارية، مرجع سابق، ص ٢٣٠، د. عبد الحى حجازى، العقود التجارية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٦٧.

^٢) د. حسن على الزنون، المسوسط في المسؤولية المدنية، مطبعة العزة، بغداد، ج ٢، الخطأ، ٢٠٠١، ص ٥٠ وما بعدها.

^٣) د. آلاء يعقوب النعيمي، التزامات الوكيل التجارى تجاه الموكلي بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجارى، مرجع سابق، ص ٢٩١ وما بعدها.

الاتجاه الثاني: الأصل منع الوكيل من توكيل غيره، والاستثناء جواز توكيل الوكيل لغيره باذن الموكيل صراحة أو ضمناً، ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون المعاملات المدنية الاماراتي في المادة (٩٣٤)، والقانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ في المادة رقم (٨٤٣)، ومجلة الأحكام العدلية في المادة (١٤٦٦).

هذا ولقد اتسع نطاق العمل الذي يمكن أن يؤديه الوكيل التجاري، ليشمل واحد أو أكثر من الأعمال التالية:

- ١ - الترويج للمنتجات أو الخدمات التي يقدمها الموكيل والتفاوض مع الجمهور بشأنها، وتقديم الجمهور إلى الموكيل الذي يقوم بإبرام العقد معهم.
- ٢ - ابرام العقود مع العملاء بصفته وكيلًا، أي أنه يبرم العقد باسم ولحساب الموكيل، وفي هذه الحالة لا يكون الوكيل ملتزماً بتنفيذ العقد المبرم مع العميل، لأنه ليس طرفاً في هذا العقد.
- ٣ - تنفيذ العقد المبرم مع العميل، وفي هذه الحالة يقوم الوكيل بتنفيذ العقد نيابة عن الموكيل، أي أنه لا ينفذ التزاماً شخصياً مفروضاً عليه بموجب العقد المبرم مع العميل، بل يعتبر هذا التنفيذ التزاماً شخصياً على الوكيل في علاقته بالموكيل.

ثانياً: التزام الوكيل التجاري بأن يفصح عن صفتة القانونية:

ألزمت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي الوكيل التجاري بأن يفصح عن صفتة القانونية في كافة تعاملاته، حيث تنص هذه المادة على أنه "يلتزم الوكيل التجاري أو الموزع بأن تحمل أوراقه وعقوده والإعلانات المتعلقة بوكالته وفوائطه الرسمية اسمه وعنوانه ونوع وكالته ومنطقتها ورقم قيده في سجل الوكالات التجارية والسجل التجاري".

ثالثاً: التزام الوكيل التجاري بالمحافظة على أشياء ومصالح الموكيل:

وفي هذا الصدد يلتزم الوكيل التجاري بالقيام بتنفيذ بعض المهام وهي:

- ١ - والالتزام بالمحافظة على أموال وبضائع الموكيل، وهو التزام ببذل عناء وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، ومن ثم يكون الوكيل قد نفذ التزامه متى بذل عناء الرجل المعتمد، وينبغي التوسع في مضمون هذا الالتزام بحيث لا يقتصر فقط على مجرد الحفظ المادي على أموال وبضائع الموكيل، بل يتسع ليشمل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الموكيل حتى تجاه الغير، بناءً عليه يلتزم الوكيل باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الموكيل، كما أن له اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق، بل وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في المنطقة التي يمارس فيها نشاطه ، وإذا كان الوكيل التجاري مكلفاً بالبيع فإن عناء الرجل المعتمد تفرض عليه أن يعد الإعلانات التجارية الازمة لبيع البضائع

بالسعر الأعلى ، وإذا تقدم أحد للشراء وجب عليه التأكد من ملاءة المشتري وقدرته على الوفاء بالثمن ، ومن هذا المنطلق لا يجوز له أن يتعاقد مع شخص ظاهر الإعسار^(١).

٢ - تقديم كافة المعلومات إلى الموكيل، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن العمل الذي يقوم به الوكيل يتم باسم ولحساب الموكيل، بل وتنصرف كل آثاره إلى ذمته، ومن ثم يكون من مصلحة الموكيل أن يكون على بينة وإطلاع على كل ما يتعلق بهذا العمل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن وجود الوكالة لا يمنع الموكيل من التصرف، ولذلك يجب أن يكون هناك تواصل دائم بين كل من الوكيل والموكيل، لأن انقطاع الصلة بينهما من شأنه إبرام تصرفات أو اتخاذ إجراءات تتعارض مع بعضها البعض وهو ما لا يجوز. ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن عقد الوكالة يستغرق وقتاً ليس بالقصير، ومن ثم يلتزم الوكيل بألا يقطع صلته بالموكيل أثناء تنفيذ الوكالة، وعليه أن يطلع على الخطوات الهامة التي كان يتذرّع بها لتنفيذ عقد الوكالة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من جانب الموكيل^(٢)، وببناء عليه إذا كان الوكيل في حالة صلح وجب عليه أن يختر الموكيل بسير المفاوضات في الصلح، لكي يستطيع الموكيل إدراك ما يعتزم الوكيل التنازل عنه لإتمام ذلك الصلح، ومن ثم يستطيع الموكيل الموافقة على ما يعتزم الوكيل التنازل عنه أو يرفضه وذلك في ضوء ما يحقق مصلحته الشخصية^(٣).

ونظراً لأهمية التزام الوكيل التجاري بتقديم كافة المعلومات والتواصل مع الموكيل، فقد ذهب جانب من الفقه^(٤) إلى القول بضرورة التوسيع في تفسير هذا الالتزام، وذلك من خلال التوسيع في تحديد المعلومات التي يلتزم الوكيل بتقديمها للموكيل، بحيث تشمل كافة المعلومات المتعلقة بالعمل المعهود به إليه، سواء كانت تلك المعلومات سابقة على تنفيذ هذا العمل أم لاحقة لتنفيذه.

٣- تقديم حساب للموكيل متضمناً كافة الأعمال التي قام بها تنفيذاً للوكالة، ويجب أن يكون الحساب مفصلاً وشاملاً لجميع أعمال الوكالة ومؤيداً بالمتغيرات، حتى يتمكن الموكيل من أن يستوثق من سلامية تصرفات الوكيل، كما يجب أن يتضمن الحساب ما للموكيل وما عليه، حيث يدرج في الحساب المبالغ التي قبضها الوكيل وكذلك المصاريفات التي أنفقها في سبيل تنفيذ الوكالة، كأجرة

^١) د. هاني محمد دويدار ، العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ٣٨ ، د. سميحه القليوبى ، الموجز في القانون التجارى ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، د. زهير عباس كريم ، مبادئ القانون التجارى (دراسة مقارنة) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ٣٤٥ . د. محمد السيد الفقي ، القانون التجارى (الإفلاس – العقود التجارية- عمليات البنوك) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥٦ .

^٢) د. عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص ٤٩٤ ، د. إسماعيل عبد النبي شاهين. مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، ط، لجنة التأليف والتعریف والنشر، الكويت. ١٩٩٩ . ص ١٥٧

^٣) أ. هبة بوزراع، النظام القانوني لعقد الوكالة، مرجع سابق، ص ٥٠.

^٤) د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجارى العراقى، مرجع سابق، ص ٢٧٩

النقل والرسوم والتأمين وغيرها من المصاروفات، ثم يتم طرح الخصوم من الأصول لتحديد الرصيد الذي يجب الوفاء به للموكل^(١).

وتجدر بالذكر أن الوكيل يتلزم برد أموال الموكل ، ولذا يتعين على الوكيل أن يقوم بفصل ما يقاضه من مبالغ باسم موكله ولحسابه عن ذمته المالية ، خشية أن يتربّع عن عدم فصلها أن تصبح جزءاً من الذمة المالية للوکيل على نحو يسمح بالحجز عليها من قبل دائني الوکيل ، ومن هذا المنطلق فإنه إذا كان ماقبضه الوکيل عبارة عن مبلغ نقدی فلا يجوز له أن يضع هذا المبلغ في حسابه الشخصي ، بل يجب عليه أن يضع هذا المبلغ في حساب خاص يمكن فصله وتفریده عن الذمة المالية للوکيل^(٢).

بيد أن هناك حالات يعفى فيها الوكيل من تقديم حساب عن الوكالة وهذه الحالات هي:

أ. إذا كان مكلف ببيع شيء معين دون قبض ثمنه.

ب. أن تكون هناك صلة بين الوكيل والموكل كعلاقة الزوجية مثلاً، فإن النقة المتبادلة بين الزوجين تعفي الوكيل من تقديم هذا الحساب^(٣).

ج - إذا اتفق الموكيل والوکيل على عدم تقديم الحساب.

د - إذا كان هناك ظروف تجعل من تقديم الحساب أمراً مستحيلاً، كما لو تلفت الأوراق أو المستندات التي بحوزة الوکيل أو تلك التي بيد الموكيل نفسه^(٤).

واللتزام بتقديم الحساب بعد انقضاء الوكالة شأنه شأن الالتزام بتقديم المعلومات واللتزام بتقديم النصيحة قبل انقضائها يعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة، ومن ثم لا يستطيع الوکيل أن يدفع مسؤوليته تجاه الموكيل بنفي خطئه، بيد أنه يجوز له نفي تلك المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، ومثال ذلك أن يثبت أن عدم تقديم الحساب أو نقصه يرجع إلى خطأ الموكيل نفسه.

٤ - اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمحافظة على سمعة الموكيل.

٥ - المحافظة على أسرار العميل التي اطلع عليها بسبب العقد وعدم إفشاءها، ومن هذا المنطلق لا يجوز لوكيل العقود أن يذيع أسرار الموكيل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

^١) د. سحر رشيد حميد النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، مرجع سابق، ص ١٠٩، أ. جلال خضر عبد الله، آثار عقد الوكالة بالنسبة لأطرافه وغيره، مرجع سابق، ص ٧٦.

^٢) Malaurie,et Aynes, cours de droit civil,les contrats speciaux,edition Cujas,Paris,1991,p310.

Michael D. HISCOX, Vicki L. Spandel, Mary L. Lewis, Business and the law, fifth edition, California: In telecom Intelligent tehecommunications ,2001, p 343.

^٣) د. عزيز العكيلي، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ٢٠٠٨، ص ٣٥٦.

^٤) إسماعيل عبد النبي شاهين. مسؤولية الوکيل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق. ص ١٦٤.

٦ - تلبية كافة طلبات العملاء على النحو الذي تم الاتفاق عليه

٧ - الالتزام بتقديم النصيحة للموكل، حيث لا يكفي مجرد تقديم الوكيل المعلومات كما هي للموكل، بل يتشرط أن تكون تلك المعلومات مبنية على استنتاجه الشخصي، ومن ثم يلتزم الوكيل التجاري بأن يستغل خبرته لاستنتاج المعلومات التي تساعده الموكل على اتخاذ قراره^(١)، ولا يقتصر التزام الوكيل بتقديم النصيحة للموكل على الحالة التي لا يصدر فيها الموكل تعليمات للوكيل أو حينما تكون تعليماته ارشادية، بل يظل الوكيل ملتزماً بتقديم النصائح والإرشادات للموكل حتى وإن كانت التعليمات الصادرة من الموكل أمراً أو إلزامية، لأن الوكيل ملزم أيضاً ببيان ما في التعليمات الأمراً من أضرار تلحق بمصالح الموكل^(٢).

والالتزام بتقديم النصيحة ليس مطلقاً، بل يكون هذا الالتزام قاصراً على الحالة التي يكون فيها الوكيل محترفاً بينما يكون الوكيل قليلاً الخبرة يجهل أصول المهنة^(٣)، ونرى أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد ، حيث أن الموكل يعد خبيراً متى كان العمل الذي عهد به إلى الوكيل يعتبر نشاطاً اعتيادياً بالنسبة له، في حين لا يعد الموكل خبيراً إذا كان العمل عرضياً بالنسبة له.

وإذا أخل الوكيل التجاري بأي من تلك الالتزامات تتعقد مسؤوليته ويلتزم بدفع التعويض المناسب، دون الإخلال بحق الموكل في طلب فسخ عقد الوكالة.

ولما كان الوكيل التجاري يعمل لحساب موكله أي لمصلحته ولأنه يعمل بأجر، فإن عليه كما ذكرنا آنفًا أن يبذل في تنفيذ العمل الموكل به عناية الرجل المعتمد، ولما كان عقد الوكالة من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي التي تقتضي توفر الثقة فيما بين طرف في العقد، فإنه ينبغي على الوكيل أن يكون على مستوى الثقة التي يضعها الموكل في شخصه أي أن يكون مخلصاً وأميناً على مصالح الموكل^(٤).

بل ويجب أن يكون الوكيل التجاري أميناً على مصالح المستهلك، ولذا نقترح أن يتضمن نظام الوكالات التجارية نصاً مفاده أن الوكيل التجاري ملتزم بالأمانة والصدق في المحافظة على مصالح كل من الموكل (المنتج) والعميل (المستهلك) في أداء عمله، ويتربّ على مخالفته لذلك للعقاب باعتباره خائناً للأمانة التي تقتضيها طبيعة وظيفته، هذا فضلاً عن مسؤوليته والتزامه بدفع التعويض المناسب للمضرور من جراء سلوكه، ونقترح أن يكون النص كالتالي "يتعين على الوكيل التجاري أن يؤدي عمله بالأمانة والصدق في مواجهة كل من الموكل (المنتج)

^١) د. سوزان على حسن، عقد الوكالة بالعمولة للنقل وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٧.

^٢) د. هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص ٥٣.

^٣) د. سليمان براك، المفاوضات العقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرین، العراق، ١٩٩٨، ص ٦٠.

^٤) أ. جلال خضر عبد الله، آثار عقد الوكالة بالنسبة لأطرافه وغيره، مرجع سابق، ص ٤٧.

والعميل(المستهلك)، ويجب أن يبذل عنابة الرجل المحترف في ذلك، ومتى ثبت مخالفته لذلك كان خائناً للأمانة وتطبق عليه عقوبة خيانة الأمانة جنائياً، كما يكون مسؤولاً عن دفع التعويض المناسب وفقاً لما تقدرها المحكمة المختصة للطرف المضرور من جراء فعله".

رابعاً: الالتزام بتوفير الصيانة وقطع الغيار:

يلزム الوكيل والموزع بتوفير الصيانة وقطع الغيار للمستهلك، وذلك من منطلق التزامه بتوفير الضمانات الكافية لحمايتهم ورعاية مصالحهم، إذ أن العملاء لا يعرفون الموكيل إلا عن طريق الوكيل ، وفي ذلك تنص المادة السادسة من نظام الوكالات التجارية السعودي على أنه " مع عدم الإخلال بأية أنظمة أخرى يسرى نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٣٨٢ هـ، وتعديلاته على كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيلًا أو موزعًا بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع.

بدون أي إخلال بالأنظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيار ملتزم الوكيل والموزع بما يلي :

أ - أن يؤمن بصفة دائمة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمرة بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة وأن يؤمن قطع الغيار الأخرى خلال مدة معقولة وذلك وفقاً للائحة التنفيذية.

ب - تأمين الصيانة الازمة للمنتجات وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجون عادة وذلك بصفة مستمرة طوال مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهاءها أو لتاريخ تعين وكيل جديد لأيهمما أسبق وذلك وفقاً للائحة التنفيذية".

وأكدت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية على هذا الالتزام، حيث تنص على أنه " يلتزم الوكيل والموزع بتوفير قطع الغيار وتقديم الصيانة الازمة وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجون عادة وفقاً لأحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصناع المراقبة للائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، وتكون هذه الأحكام جزءاً من اللائحة." (١)

١) عدلت هذه المادة بقرار وزاري رقم (٨١٧) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤ . والمادة السابقة هي: دون أي إخلال بالأنظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيار يلتزم الوكيل والموزع - طوال مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهاءها أو لتاريخ تعين وكيل جديد أيهما أسبق - بما يلي:

١ - أن يؤمن بصفة دائمة بأسعار معقولة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمر بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة وأن يؤمن قطع الغيار الأخرى ذات الطلب النادر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب المستهلك لها

٢. تأمين الصيانة الازمة للمنتجات بتكاليف مناسبة وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجون عادة مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة في المملكة.

ويسري حكم البندين السابقين على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين وعلى كل من اتخاذ من عملية البيع مباشرةً أو بالواسطة حرفه لهقصد الربح ويُطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين.

٣. احترام شروط وأوضاع وثائق الضمان المقدمة من الموكيل بشأن المنتجات موضوع العقد.

ولضمان توفير الحماية الكافية للمستهلك، تنص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي على أنه "يُشترط في عقد الوكالة التجارية أو التوزيع ما يلي:

- أ. أن يكون مكتوباً ومبرماً مع الجهة الموكّلة ببِلدها الأصلي أو من يقوم مقامها في ذلك البلد.
- ب. أن يتضمّن إيساحاً وافياً بحقوق والتزامات الطرفين قبل بعضهما البعض من جانب التزامهما قبل المستهلك فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار.

وإمعاناً في توفير أكبر قد ممكن من الضمانات لحماية المستهلك، تنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي على أنه ".... يظل الوكيل أو الموزع الأصلي هو المسؤول عن الالتزامات المقرّرة نظاماً في مواجهة المستهلك...."

وبناء عليه يظل الوكيل التجاري أو الموزع هو الملزّم بتوفير قطع الغيار والصيانة، حتى وإن كان المستهلك قد قام بشراء المنتج محل الوكالة من أحد الموزعين الفرعين الذين تعاقدوا مع هذا الوكيل في نطاق منطقة وكالته.

المبحث الثالث

المسؤولية القانونية للوكيل التجاري

تمهيد وتقسيم:

لما كان الوكيل التجاري يتمتع بكثير من الحقوق وفي ذات الوقت يلتزم ببعض الالتزامات، فقد كان المنطقي أن تتعقد مسؤوليته في حال إخلاله بأي من الالتزامات المفروضة عليه، وبناء عليه إذا تقاعس الوكيل التجاري عن القيام بالعمل المكلف به باعتباره شخصاً محترفاً لمهنة وكالة

4. الاحتفاظ في محل البيع بالمستندات الموضحة لأسعار السلع من مصادرها، بالإضافة إلى مستندات تأمينها وشحنها ونقلها ورسومها الجمركية.

العقود، أو إذا لم يفصح عن صفة القانونية باعتباره وكيلًا تجاريًا، أو لم يبذل كل ما في وسعه للمحافظة على أشياء ومصالح الموكل، أو لم يقم بتوفير قطع الغيار والصيانة الازمة للعملاء، انعقدت مسؤوليته ويجوز مطالبتها بالتعويض، وهذا هو ما يقتضي بيان مسؤولية الوكيل التجاري في مواجهة كل من الموكل والعميل على حد سواء.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مسؤولية الوكيل التجاري في مواجهة العميل(المستهلك).

المطلب الثاني: مسؤولية الوكيل التجاري في مواجهة الموكل.

المطلب الثالث: الضمانات القانونية لاستيفاء الوكيل التجاري حقوقه.

المطلب الأول

مسؤولية الوكيل التجاري في مواجهة العميل(المستهلك)

جدير بالذكر أن العميل يعتبر أجنبياً عن عقد الوكالة التجارية، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن الموكل(المنتج) والوكيل هما طرفا عقد الوكالة التجارية.

وحيث أن مبدأ نسبية آثار العقد يعتبر من أهم المبادئ القانونية المслمة بها في مجال العقود، فإن العميل باعتباره أجنبياً عن عقد الوكالة التجارية لا يكتسب أية حقوق من هذا العقد، وفي ذات الوقت لا يتحمل بأية التزامات.

ونظراً لأن العميل يواجه صعوبات جمة في مطالبة الموكل بتنفيذ التزاماته التي تنشأ عن العقد الذي أبرمه العميل مع الوكيل، لاسيما إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الموكل (المنتج) يكون في دولة أجنبية، فقد ألزم المنظم السعودي كل من الموكل والوكيل في المادة السادسة من نظام الوكالات التجارية أن يحددا في عقد الوكالة الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها كل منهما تجاه العميل فيما يتعلق بتأمين قطع الغيار والصيانة، كما ألزم المنظم السعودي وكيل العقود والموزع بتوفير قطع الغيار والصيانة للعميل وبأسعار معقولة.

وفي ذلك تنص المادة السادسة من نظام الوكالات التجارية السعودي على أنه "... بدون أي إخلال بالأنظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيار ملزם الوكيل والموزع بما يلي:

أ) أن يؤمن بصفة دائمة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمرة بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة وأن يؤمن بتأمين قطع الغيار الأخرى خلال مدة معقولة وذلك وفقاً للائحة التنفيذية.

ب) تأمين الصيانة الازمة للمنتجات وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجون عادة وذلك بصفة مستمرة طوال مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهاءها أو لتاريخ تعين وكيل جديد أيهما أسبق وذلك وفقاً للائحة التنفيذية.

ولقد أكدت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي نفس المعنى، حيث تنص على أنه "يلتزم الوكيل والموزع بتوفير قطع الغيار وتقديم الصيانة الازمة وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجون عادة وفقاً لأحكام تقديم الصيانة وتوفير قطع الغيار وضمان جودة الصنع المرافقة للائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، وتكون هذه الأحكام جزءاً من اللائحة".

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن المنظم السعودي اعتبر الوكيل والموزع مسؤولان عن كافة الالتزامات المقررة نظاماً في مواجهة المستهلكين، متى تعاقد الوكيل أو الموزع الأصلي مع موزع عين فرعين في منطقة وكالته، وهذا المعنى هو ما أكدته المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية السعودي، والتي تنص على أنه "..... ويجوز للوكيل أو الموزع التعاقد مع موزع عين فرعين في نطاق منطقة الوكالة على أن يظل الوكيل أو الموزع الأصلي هو المسؤول عن الالتزامات المقررة نظاماً في مواجهة المستهلك".

والأصل أن الوكيل لا تنشأ بينه وبين الغير أية علاقة قانونية، ويرجع ذلك إلى أن الوكيل لا يتعامل معه باسمه بل باسم الموكل ولحسابه، بيد أنه متى تجاوز الوكيل حدود سلطته فإن أعماله لا يلتزم بها الموكل إلا إذا أقرها، ومن هذا المنطلق إذا رفض الموكل إجازة تلك الأعمال، انعقدت مسؤولية الوكيل عن تلك الأعمال في مواجهة الغير^(١).

المطلب الثاني

مسؤولية الوكيل التجاري في مواجهة الموكل

نظرأً لأن طرفاً عقد الوكالة التجارية كما ذكرنا آنفأً هما الموكل والوكيل، فإن العلاقة بينهما تعتبر علاقة عقدية يحكمها العقد المبرم بينهما، وهو الذي يحدد الحقوق الالتزامات التي يتمتع بها كل منهما.

وتطبيقاً لمبدأ نسبية آثار العقد، فإن آثار عقد الوكالة التجارية تقع في ذمة طرفيه (الموكل-والوكيل) مباشرة دون المرور بذمة الوكيل التجاري، وليس أدل على ذلك من أن الوكيل التجاري يتعاقد مع العميل باسم وحساب الموكل دون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل، لأن الوكيل التجاري ليس أجيراً ولا يخضع لتنبيعة الموكل، بيد أنه من الناحية العملية قد يحدث أن يكون أجر الوكيل

^١) د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية و عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ١١٩.

التجاري ثابتاً، ولكن هذا لا يعني أن ينقلب الوكيل إلى مجرد تابع للموكل الذي يرتبط معه بعقد عمل، نظراً لأن من أهم ما يميز الوكيل التجاري هو الاستقلال في مباشرة مهنته، وذلك على النقيض تماماً بالنسبة للتابع والذي يخضع في نشاطه لسيطرة وتوجيهات المتبوع^(١).

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن وكالة العقود باعتبارها صورة من صور الوكالة التجارية^(٢)، ويشترط لاعتبار العقد من قبيل وكالة عقود أن يمارس الوكيل نشاطه على وجه الاستقلال ولا يعد كذلك إذا كان خاصعاً للإشراف والرقابة المباشرة في ممارسة عمله من قبل من تعاقد معه. وهذا الاستقلال الذي يتمتع به الوكيل التجاري هو الذي يميز عقد الوكالة عن عقد العمل؛ إذ إن محل عقد الوكالة تصرف قانوني دائماً حتى ولو استتبع هذا التصرف القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له^(٣) أما عقد العمل فإن محله عمل مادي حيث يخضع العامل لرقابة وإشراف رب العمل، وعلاقته به هي علاقة التابع بالمتبع.

ولقد اعترفت غالبية التشريعات المقارنة بمبدأ استقلال الوكيل التجاري عن الموكل في ممارسة أعمال وكالته، حيث تنص المادة (٢٧٢) تجاري كويتي على أنه "يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وإدارة نشاطه التجاري (على وجه الاستقلال) ويتحمل وحده المسؤوليات الالزامية لإدارة نشاطه".

كما تنص المادة (١٧٨) من قانون التجارة المصري على أنه "يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال الوكالة وإدارة نشاطه التجاري بشأنها على وجه الاستقلال، ويتحمل وحده المسؤوليات الالزامية لإدارة نشاطه".

وبناءً عليه يجب على العميل الرجوع على الموكل، نظراً لأن العميل لا يستطيع الرجوع على الوكيل بدعوى مباشرة لمطالبته بتنفيذ العقد، وفي هذه الحالة لا يخفى على أحد كم الصعوبات التي يواجهها العميل عند إعلان الأوراق القضائية للموكل الذي لم يكن له موطنًا في المملكة العربية السعودية، نظراً لأن موطنه غالباً ما يكون في دولة أجنبية، ولعل هذا هو ما دفع المنظم السعودي للنص في مشروع نظام الوكالات التجارية في المادة (١٥) منه على أنه "إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في المملكة، أعتبر موطن الوكيل هو موطنه، ويجوز مقاضاته وإخباره بالأوراق الرسمية فيه، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحسابه".

والأصل أن مهمة الوكيل تنتهي بمجرد إبرام الصفقة ولا يسأل عن متابعة التنفيذ، ولذلك جرى العمل على أن يقوم الوكيل بتلقي كافة الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقد الذي سعى في إبرامه، وكذلك الشكاوى المتعلقة بعدم تنفيذه ، ويقوم بعد ذلك بإرسالها إلى الموكل وإبلاغ العلامة بالرد، بل وفي

^١) د. عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية وعمليات البنوك في القانون الكويتي، دار العلم، الكويت، ٢٠٠٨، ص ٦٨.

^٢) طعن رقم ١٤٤٣٥/٧٩ جلسة ٢٠١٢/١/١٠، س ٦٣، ص ١١٣، ق ١٥.

^٣) الطعن رقم ٢٠٠١/٦٧٢ تجاري، جلسة ٢٠٠٢/٢/٢، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الخامس، مجلد ١١، مايو ٢٠٠٩، ص ٦٣.

كثير من الأحيان يشترط الموكل على الوكيل القيام بذلك المهمة، لاسيما إذا كان مقر الموكل بعيد عن مقر الوكيل، وذلك بغرض تسهيل التعامل في الوسط التجاري^(١).

وهذا يعني أن مهمة الوكيل في هذه الحالة لا تقتصر فقط على مجرد البحث والتفاوض مع العميل وإنما تتعذر ذلك إلى إبرام العقد ذاته وتنفيذها باسم ولحساب الموكل، ومن ثم تصرف جميع آثار العقد إلى الموكل وكأنه هو من وقعها ولا يسأل عنها الوكيل، ولقد جرى العمل على أن يقوم الموكل بتسليم الوكيل المنتجات التي يرغب في تصريفها ليحتفظ بها الأخير في مخازنه حتى يتمكن من تنفيذ العقود التي يبرمها لمصلحة الموكل، فيسلم البضاعة للمشتري مقابل استلام الثمن، وبذلك يتجنب المشتري مشقة السفر إلى الجهة التي يوجد بها مركز المنتج^(٢).

وحيث أن وكالة العقود تعتبر في حقيقة الأمر وكالة معقودة لمصلحة المشتركة لطرفيها، وليس أدل على ذلك من أنها تمثل جوهر نشاط الوكيل ومهنته، وفي ذات الوقت نفسه تكون متصلة بصميم نشاط الموكل، ومن هذا المنطلق لا يجوز أن تنتهي بإرادة أحدهما، بل لابد من التراضي بين طرف في الوكالة على إنهائها، أو أن يتم إنهائها استناداً لسبب مشروع يقره القانون، أو وفقاً لما تضمنه العقد من بنود وأشتراطات، ويرجع ذلك بطبيعة الحال وبدون أدنى شك إلى أن إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة لأي من الطرفين يحقق أضراراً جمة بمصالح الطرف الآخر.

ومفاد ما تقدم أن وكالة العقود تتعدى لمصلحة الطرفين المشتركة، فإذا كان العقد غير محدد المدة فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك، كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

وفضلاً عما تقدم فإن الوكالة التجارية لا تعتبر عملاً عارضاً، بل إن الوكيل التجاري يعتبر محترفاً لمهنة وكالة العقود، ومن هذا المنطلق فإن القول بجواز إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة لا يتفق وواقع احتراف نشاط الوكالة، حيث أن الوكيل يسعى لكسب العمالء والتعاقد معهم، بصورة دائمة ومستمرة، حيث يعتبر عنصر الاستمرار في علاقة الوكيل بالموكل من الخصائص التي تتسم بها وكالة العقود، إذ يبرم العقد بينهما لمدة محددة أو غير محددة، وذلك على النقيض تماماً من عقود التوسط الأخرى، كالوكالة بالعمولة والسمسرة والتي غالباً ما تكون عرضية^(٣)، ولذلك يجب أن يكون الإنهاء مستندًا لسبب معقول وإلا كان موجباً للتعويض، حتى لا يصطدم الوكيل التجاري فجأة بعزله من وكاتله.

وبناء على ما تقدم يلتزم الموكل بإخبار الوكيل بعزله، وإلا كان ملزماً بنتائج أعماله، كما يجب أن يتم العزل في وقت مناسب وبعذر مقبول، وإلا كان الموكل مسؤولاً عن تعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل.

^١ د. سميحة القليوبي، *الموجز في القانون التجاري*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٧٤.

^٢ د. محمد حسن الجبر، *العقود التجارية و عمليات البنوك*، مرجع سابق، ص ١١٢.

^٣ د. محمد حسن الجبر، *العقود التجارية و عمليات البنوك*، المراجع السابق، ص ١١٣.

ومن الأسباب المشروعة التي تبرر للوكيل القيام بإنهاء الوكالة، تقاعس الموكل عن تنفيذ التزاماته بمقتضى عقد الوكالة كعدم التزامه بتزويده بالمنتجات المطابقة للمواصفات المتفق عليها^(١)، أو عدم الوفاء بالعمولات للوكيل، واستحالة استمرار الوكيل في الوكالة دون أن يلحقه ضرر جسيم^(٢).

ومفاد ما تقدم أن الموكل لا يكون له بمشيئته وحدها حق عزل وكيله ومن ثم إنتهاء الوكالة، هذا مع الأخذ في الاعتبار أن هذا لا يعني أن الموكل يظل مجبراً على أن يبقى وكيله ممثلاً له على غير رغبة منه، ولكن المقصود هنا هو أن عزل الوكيل إذا لم يكن مستنداً إلى مبرر مشروع، فهو حينئذ ينشئ للوكيل حقاً في التعويض قبل موكله^(٣).

وباستقراء الواقع العملي يتضح لنا أنه من النادر لجوء الوكيل إلى إنتهاء الوكالة بطريقة تعسفية، لأنه دائماً ما يكون في مركز أضعف من موكله مالياً هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية سيكون بسبب هذا الإنتهاء هو الطرف الخاسر، حيث أنه سيخسر وظيفته وعملائه الذين كونهم، وهو ما نجم عنه ندرة في كم القضايا التي يرفعها الموكل على وكيله لمطالبه بالتعويض^(٤)، ولذلك جرى العمل على أنه إذا لم يكن الوكيل راغباً في استمرار الوكالة ، فإنه يتنازل عن توكيلاً إلى شخص آخر، كي يحل محله في حقوقه والتزاماته (حالة حق)، نظير مبلغ يؤديه له المتنازل إليه، وهذا التصرف يتطلب بداهة موافقة الموكل، فإذا عمد الموكل إلى الرفض، فإن الوكالة تنتهي بتتحي الوكيل، غير أنه يكون له الحق في التعويض قبل الموكل الذي رفض بغير عذر مقبول اعتماد الشخص الجديد^(٥) ، ولذلك فإن الغالب هو أن الإنتهاء يتم من قبل الموكل، ومع ذلك يجني ثمار نشاط ومجهد الوكيل^(٦).

ويشترط لاستحقاق الوكيل ل稂بلغ التعويض متى تم إنتهاء الوكالة التجارية من جانب الموكل ثلاثة شروط ألا وهي^(٧):

١- إنتهاء الموكل للوكلة بإرادته المنفردة.

٢- نشوء ضرر يلحق بالوكيل نتيجة إنتهاء الوكالة أو عدم تجديدها.

٣- تعسف الموكل في إعمال حقه في عزل الوكيل.

^١) د. ماجد محمد خليفة، الوكالة التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٧، ص ٤٠٤.

^٢) د. نبيل محمد أحمد صبيح، دور وكلاء العقود في التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥. ص ٩٠.

^٣) د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، العقود التجارية والإفلاس والأوراق التجارية و عمليات البنك، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٨٣-١٩٨٤، ص ١٢٥ وما بعدها.

^٤) د. ماجد محمد خليفة، الوكالة التجارية، مرجع سابق، ص ٤١٠.

^٥) د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٢٨.

^٦) د. نبيل محمد أحمد صبيح، دور وكلاء العقود في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٩٠.

^٧) د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، العقود التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٧، ص ١٠٧.

ولما كان الموكل يضمن الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، فإن الوكيل وفي المقابل يضمن كل ما ينجم عن اعتزاله للوكلة في وقت غير مناسب أو بغير مبرر، هذا مع الأخذ في الاعتبار أن هناك حالات لا يستحق فيها التعويض، ومثال ذلك أن يكون العزل أو الاعتنال قد تم في وقت مناسب أو بعذر مقبول، كما لو عزل الموكل وكيله بعد إتمام العمل المعهود إليه به وقبل البدء في عمل جديد حتى ولو لم تنته مدة الوكلة. وكذلك إذا اعترض الموكل التجارة كلياً أو اعتزل التعامل في البضائع التي كانت محلاً للوكلة، إلى غير ذلك من الأسباب المشروعة التي تبرر اعتزال الوكيل للوكلة في وقت مناسب وبعذر مقبول^(١)، ويكون ذلك في حالة المرض أو في حالة قيام مانع مشروع آخر^(٢)، فإذا ترتبت نتائج انتهاء الوكلة ثم تبين أنه لم يكن هناك مرض أو مانع آخر يبرر عدوله يكون مسؤولاً تجاه الموكل عن الأضرار التي تلحق به من جراء اعتزاله الوكلة^(٣)، ولا يخرج ذلك كله بطبيعة الحال عمما تقضي به القواعد العامة للوكلة العادلة^(٤).

المطلب الثالث

الضمانت القانونية لاستيفاء الوكيل التجاري حقوقه

لا يتمتع وكيل العقود في النظام السعودي بأية ضمانة لاستيفاء حقوقه قبل الموكل، حيث لم يتضمن نظام الوكالات التجارية السعودي ولائحته التنفيذية أية نصوص تكفل لوكيل التجاري استيفاء المبالغ المستحقة له قبل الموكل نتيجة لتنفيذ الوكلة^(٥).

ونناشد المنظم السعودي في هذا الصدد بتعديل نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية، بحيث يتضمنا نصوصاً صريحة لمعالجة مسألة الضمانت التي تكفل لوكيل التجاري استيفاء كافة مستحقاته المالية، ونقترح يكون النص كالتالي "١ - لوكيل فضلاً عن حقه في حبس البضائع الموجودة لديه الحق في ممارسة حق الامتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له.

^(١) د. سميحة القليوبي، *شرح العقود التجارية*، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٢٠.

^(٢) د. هاني محمد دويدار، *النظام القانوني للتجارة، العقود التجارية*، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^(٣) د. ادوارد عيد، *العقود التجارية وعمليات المصارف*، بيروت، ١٩٦٨، فقرة ٧١.

^(٤) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، *النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة*، في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٦٢.

^(٥) د. محمد حسن الجبر، *العقود التجارية وعمليات البنوك*، مرجع سابق، ص ١١٩.

٢- يشمل الامتياز أجر الوكيل وكافة المصارييف والمبالغ التي يقوم بدفعها نيابة عن الموكيل أو يقرضها له هذا بالإضافة للمبالغ التي تستحق للوكليل بسبب الوكالة سواءً أنفقت قبل تسليم البضائع أو الأشياء أم أثناء وجودها في حيازة الوكيل".

٣ - امتياز الوكيل التجاري مقدم على كافة الامتيازات الأخرى، ما عدا الضرائب والرسوم المستحقة للدولة والمصارييف القضائية".

هذا ويختلف الوكيل التجاري عن الوكيل بالعمولة، حيث أن المادة التاسعة عشر من نظام المحكمة التجارية تجعل من المبالغ المستحقة للوكليل بالعمولة تجاه الموكيل من الحقوق الممتازة، حيث تنص على أن "كل وكيل بعمولة له الحق أن يتقدم في استيفاء جميع ما صرفه على أمتاعه مرسلة له من محل آخر برسم البيع لحساب موكله من نفس قيمتها إذا كانت موجودة لديه أو مودعة في مخزن الجمرك أو حملت إليه بموجب قائمة الإرسالية".

وبناءً عليه يكون للوكليل بالعمولة وفقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة من نظام المحكمة التجارية، حق الأولوية على الثمن المتحصل من الأشياء المكلف ببيعها، ومن ثم يتقدم على غيره من دائنني الموكيل لاستيفاء المبالغ المستحقة له نتيجة تنفيذه للتزامه ببيع هذه الأشياء، وعلى الرغم من أن هذا النص لم يشر إلا إلى الوكيل بالعمولة في البيع، إلا أن الفقه^(١) يرى استفادة الوكيل بالعمولة من هذا الامتياز حتى في حالة الشراء متى قام بشراء أية أشياء لمصلحة الموكيل ، وعلوا ذلك بجواز القياس في هذا الصدد، ناهيك عن أن كافة التشريعات المقارنة لا تفرق بين الوكيل بالعمولة في البيع أو في الشراء.

يتضح لنا مما تقدم أن وكيل العقود يعتبر وبحق مجرد دائن عادي بالمبالغ المستحقة له قبل الموكيل، بيد أن صفتة كدائن تمنحه الحق في استعمال حق الحبس الذي تقره القواعد العامة كي يستطيع حث الموكيل(المدين) على الوفاء بالمبالغ المستحقة له .

ومن هذا المنطلق يجوز للوكليل التجاري حبس الأشياء المملوكة للموكيل وتكون في حيازته، وبالتالي إذا لم يف الموكيل بهذه المبالغ اختياراً جاز للوكليل طلب بيع هذه الأشياء جبراً، وفقاً لإجراءات بيع الأشياء المرهونة هناً تجارياً، ولكنه لا يتمتع بأي امتياز على الثمن المتحصل من عملية البيع، ومن ثم يستوفي مستحقاته بعد الدائنين أصحاب الحقوق الممتازة، فإذا لم يكف الثمن للوفاء بالديون العادلة فإنه يخضع لقسمة الغراماء.

ولما كان الحق في الحبس تقوم على فكرة الرهن الحيالي لهذه الأشياء لمصلحة الوكيل التجاري، فإنه يشترط لاستعمال حق الحبس والاحتجاج به على الغير، أن تكون هذه الأشياء موجودة في حيازة الوكيل التجاري، وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت هذه البضائع في مخازنه أو في حيازة شخص

^(١) . أكثم الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ٤٣٩، بند، د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية و عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٣٠١، د. عبد الرحمن قرمان، العقود التجارية و عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

آخر يحوزها لحسابه على الأقل، ومثال ذلك أن تكون تلك البضائع مودعه لحساب الوكيل التجاري في مخازن الجمرك أو في مخزن عام، أو أن تكون مرسلة في الطريق، وفي هذه الحالة يتشرط أن تتحقق له الحيازة الرمزية لهذه البضائع وذلك بحيازته قائمة الإرسالية التي يتم النقل بموجتها.

وبناءً عليه إذا خرجت هذه البضائع من حيازة الوكيل التجاري، فقد حقه في حبس تلك البضائع، ولا يجوز له استردادها لممارسة هذا الحق عليها، اللهم إلا في حالة واحدة، ألا وهي أن تكون تلك البضائع قد خرجت من حيازته رغمًا عنه أي دون رضاه^(١).

كما نناشد المنظم السعودي أن يضمن نظام الوكالات التجارية نصاً صريحاً مفاده أنه "يتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجدة في حيازة الوكيل التجاري إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجارياً".

ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفاً ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكيل في شأن البيع".

ونناشد المنظم السعودي أن يضمن نظام الوكالات التجارية نصاً مفاده أنه "١. يتشرط لممارسة حق الحبس أن يكون الوكيل حائزًا لبضائع أو لأشياء لحساب الموكيل، وتتحقق هذه الحيازة في الحالات الآتية:

- أ. إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلاً.
 - ب. إذا وضعت البضاعة تحت تصرفه الوكيل في الجمرك أو في مخزن عام أو خاص.
 - ج. إذا كان الوكيل يحوز البضاعة قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.
 - د. إذا صدر الوكيل البضاعة وظل حائزاً لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى
- ٢ - إذا تم بيع البضائع أو الأشياء وسلمت إلى المشتري، انتقل امتياز الوكيل إلى ثمن البضاعة."

وفي هذا الصدد أثير تساؤل غایة في الأهمية، ألا وهو هل يتشرط وجود ارتباط بين الأشياء التي يمارس عليها الوكيل التجاري حق الحبس والمبالغ التي يمارس عليها حق الحبس من أجل استيفائها؟

ذهب جانب من الفقه^(٢) إلى القول بأنه لا يتشرط وجود مثل هذا الارتباط ، ومن ثم يحق للوكليل التجاري ممارسة حق الحبس، حتى وإن كانت المبالغ المستحقة له في ذمة الموكيل ناشئة عن عقد

^(١) د. عبد الرحمن قرمان، العقود التجارية و عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٨١.
^(٢) د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية و عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ١٠٢، د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠، بند ٤٥٠، د. علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٢، ج ٢، بند ٦٠.

آخر غير العقد الذي توجد بسببه هذه الأشياء لدى الوكيل، وهذا يعني أنه يجوز للوكيل حبس البضاعة ضمناً لجميع المبالغ المستحقة له قبل الموكل ولو لم تكن لها صلة مباشرة بالبضاعة.

وذهب جانب آخر من الفقه^(١) إلى القول بأنه لابد من التفرقة بين حالتين ألا وهما:

الحالة الأولى: إذا كانت العلاقة بين الوكيل والموكل مستمرة يصعب تصفية كل حالة فيها على حده:

وفي هذه الحالة لا يشترط وجود ارتباط بين الشيء المحبوس والمبالغ المحبوس من أجلها، نظراً لأن هذا الأمر يأخذ حكم الحساب الجاري الذي لا يجوز تجزئه مفرداً.

الحالة الثانية: إذا كانت العلاقة بين الوكيل والموكل ليست مستمرة ويسهل تصفية كل حالة فيها على حده:

ففي هذه الحالة لابد من وجود ارتباط بين الشيء المحبوس والمبالغ المحبوس من أجلها، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى الارتباط بين السيء المحبوس والمبالغ المحبوس من أجلها يعتبر شرطاً من الشروط التي تقرها القواعد العامة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يتضمن نظام المحكمة التجارية أي نص يقضي بغير ذلك.

وناشد المنظم السعودي يحسم هذا الجدل الفقهي، وأن ينص وبشكل صريح في نظام الوكالات التجارية على أن "للوكيل التجاري حق حبس البضائع والأشياء، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له".

^(١) د. عبد الرحمن قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٨٢.

المبحث الرابع

تجارب بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

حول سياسات المنافسة فيما يتعلق بالوكالات التجارية

لا شك أن ما يشهده العالم اليوم من تطورات متسارعة لاسيما في مجال التجارة الالكترونية، يتطلب إعادة النظر من جانب الدول في سياساتها، وذلك حتى يتسمى لها الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي حققت نجاحاً ملحوظاً فيما يتعلق بسياسة المنافسة في مجال الوكالات التجارية.

ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن الدول ستلجأ حتماً نتيجة لتلك التطورات الهائلة في مجال التجارة الالكترونية، إلى تسويق منتجاتها عبر شبكة الانترنت حتى تستطيع الوصول إلى أكبر عدد ممكн من المستهلكين والاستعاضة بشبكة الانترنت عن الوكلاء التجاريين في مجال تسويق وتوزيع منتجات الشركات الأجنبية، بيد أن ذلك لا يعني بالضرورة إنهاء دور الوكلاء التجاريين كلياً، لكنه نظام لا يمكن لأية دولة الاستغناء عنه، لاسيما وأنه يعتبر الوسيلة الأساسية في تسويق منتجات الشركات التجارية، وكل ما في الأمر أن الشركات ستبدل قصارى جهدها في محاولة الوصول إلى أكفاء العناصر من الوكلاء التجاريين، وبالتالي لن يكون هناك مكان للوكلاء المتخاذلين في أداء أعمالهم أو الذين لا يطربون من أنفسهم بما يتواكب مع ما طرأ على المجتمع من تطورات، ومن هذا المنطلق سيكون البقاء فقط بالسوق للوكلاء التجاريين الذين لديهم القدرة على تطوير أنفسهم وإضافة ميزة تنافسية للسلع التي يقومون بترويجها وتوزيعها، ومن ثم يكون الوكلاء مطالبين بالبحث عن طرق جديدة وابتداع آليات جديدة تمكّنهم من تسويق المنتجات وتوزيعها على أكمل وجه بما يحقق أعلى المكاسب والأرباح للموكل (المنتج).

وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التجربة الفنزويلية.

المطلب الثاني: التجربة الكورية.

المطلب الثالث: التجربة اليابانية.

المطلب الأول

التجربة الفنزويلية

لقد قامت الحكومة الفنزويلية بإصدار قانون للمنافسة بتاريخ ١٩٩٢/١/١، ويحكم هذا القانون أي نشاط احتكاري من شأنه التأثير على السوق، ولم يكن هذا القانون قاصراً فقط على الأنشطة التي تتم داخل الأراضي الفنزويلية، بل شمل أيضاً تلك الأنشطة التي تتم خارج فنزويلا.

ولقد كرس المشرع الفنزويلي بموجب هذا القانون مبدأ غاية في الأهمية، وتمثل هذا المبدأ في حظر ممارسة بعض الأنشطة، ويمكن تقسيم تلك الأنشطة المحظورة إلى نوعين ألا وهما:

أولاً: الأنشطة التي من شأنها التأثير بالسلب على آليات السوق وتركيبته في فنزويلا.

ثانياً: الأنشطة التي تؤثر بالسلب على المنافسة داخل السوق الفنزويلي ومنها ما يلي:

١ - يحظر المشرع الفنزويلي أي ممارسة ترمي إلى استغلال وضع الشركة المسيطر في السوق، وبموجب هذا القانون أصبح لا يحق لأي شركة مسيطرة في السوق الفنزويلي أن تفرض شروط تميزية لنفسها استناداً إلى وضعها المسيطر في السوق، كما لا يجوز لها الامتناع عن التفاوض مع العملاء بخصوص سلعة ما دون إبداء الأسباب التي دفعتها إلى رفض التفاوض مع العملاء، ولا شك أن ذلك من شأنه المحافظة على حقوق العملاء وصيانتها من إساءة استخدام الشركة لوضعها المسيطر في السوق^(١).

٢ - كما يحظر المشرع الفنزويلي بموجب هذا القانون أي اتفاق يتضمن ممارسة تأمر به تؤثر بالسلب على حرية المنافسة في السوق الفنزويلي، وبناء عليه لا يجوز إبرام أي اتفاق بين الوكاء التجاريين بغرض تقليل المنافسة بينهما، وبالتالي حظر المشرع الفنزويلي بموجب هذا القانون أن يقوم الوكاء بتقسيم السوق فيما بينهم من أجل التحكم في السوق فيما يتعلق بسعر منتج معين، لما لذلك من آثار سلبية جمة على الاقتصاد الفنزويلي.

٣ - ولا يجوز وفقاً للقانون الفنزويلي أن يتلاعب أي من الوكاء التجاريين ببعض عوامل الإنتاج لمنتج ما أو التحكم في توزيعه على نحو يلحق الضرر بالوكاء الآخرين، بل ويحظر القانون الممارسات التي يكون من شأنها التأثير بالسلب على الوكاء التجاريين الآخرين والذين يعملون في نفس المنطقة.

٤ - وأخيراً حظر المشرع الفنزويلي كافة الممارسات الاحتكارية التي ترمي إلى السيطرة على التركيز الاقتصادي للشركات.

ومن وجهة نظر الحكومة الفنزويلية فإن التدخل الحكومي في السوق ليس وحده الذي يمثل عائقاً أمام التجارة، بل إن هناك ممارسات أخرى تقف عثرة أمام مباشرة التجارة على نحو يكفل حرية المنافسة في السوق، ولعل من أبرز تلك الممارسات إبرام الوكاء التجاريين اتفاقيات لإنشاء أحلاف تجارية بغرض التأثير على السوق وتوجيهه كما يرغبون، وذلك على النحو الذي يحقق مصالحهم وأهدافهم.

وبناء على ما تقدم اقررت الحكومة الفنزويلية ضرورة العمل على إيجاد نظام قانوني متكملاً يحكم النشاط الاقتصادي برمتها، وذلك بهدف حماية المنافسة، لأنه لا يمكن التسليم بوجهة النظر

^(١) طارق عبد الرحمن الزهد ، مستقبل الوكالات التجارية في المملكة العربية السعودية في ظل التطورات التجارية الدولية ، الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٣٠ وامبعدها.

القائلة بأن التركيز الاقتصادي في السوق من شأنه وجود الممارسات الاحتكارية وزيادتها، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى كونها نظرة ضيقة وغير موضوعية، ولذلك قامت فنزويلا بمراجعة كافة القوانين التي تتضمن نصوصاً تعيق حرية المنافسة في السوق، ووضعت برامج اقتصادية تكفل المنافسة الحقيقية بالسوق^(١).

وناشد المنظم السعودي أن يحذو حذو المشرع الفنزويلي في هذا الصدد ، بحيث ينص في نظام الوكالات التجارية صراحة على حظر كافة الأنشطة التي من شأنها التأثير بالسلب على آليات السوق وتركيبته في المملكة العربية السعودية، هذا بالإضافة إلى حظر كافة الأنشطة التي تؤثر بالسلب على المنافسة داخل السوق السعودي، لاسيما الممارسات التي ترمي إلى استغلال وضع الشركة المسيطر في السوق، وكذلك الممارسات التآمرية، هذا فضلاً عن حظر التلاعب من جانب الوكلاء التجاريين ببعض عوامل الإنتاج لمنتج ما أو التحكم في توزيعه على نحو يلحق الضرر بال وكلاء الآخرين، وأخيراً حظر كافة الممارسات الاحتكارية التي ترمي إلى السيطرة على التركيز الاقتصادي للشركات في السوق السعودي.

المطلب الثاني

التجربة الكورية

لقد سنت الحكومة الكورية قانوناً يحكم الممارسات الاحتكارية، ولم يكن الأمر قاصراً فقط على تلك الممارسات الاحتكارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، بل شمل كافة الممارسات الاحتكارية في العقود الدولية من شأنه التأثير بالسلب على حرية المنافسة في السوق، وبؤكد ذلك نص المادة (٣٢) من هذا القانون.

ولعل من أبرز تلك الممارسات السلبية التي يقوم بها الوكلاء التجاريين والتي تؤثر بالسلب على المنافسة في السوق، وضع قيود على طرق توزيع المنتجات وأسعارها ، وإنماء العقود بطريقة غير عادلة، ووضع التزامات ظالمة على أحد أطراف العقد، والتحكم بشكل غير مقبول في كمية المبيعات مما يتسبب في رفع أسعار السلع، وكذلك التدخل بطريقة غير عادلة في شئون مستوردي السلع الموازية، وهو ما دفع اللجنة الكورية المعنية بتطبيق قانون المنافسة بإعداد دليل ارشادي حول الممارسات التجارية الاحتكارية المتعلقة بالواردات الموازية، وذلك بغرض توسيعه قطاع

^(١) أ . طارق عبد الرحمن الزهد ، مستقبل الوكالات التجارية في المملكة العربية السعودية في ظل التطورات التجارية الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٣.

ومزيد من التفاصيل حول التجربة الفنزويلية في مجال سياسات المنافسة راجع:

World trade organization, working group on the interaction between trade and competition policy, “communication from Venezuela” document No(WT/WGTCP/W/86),22september,1998,downloaded from the WTO website <http://www.wto.org>.

الأعمال في هذا المجال، لمعرفة ما إذا كان وضع قيود على الواردات الموازية قانوني أم غير قانوني^(١).

ومما ينبغي التنويه إليه من استقراء التجربة الكورية أن الحكومة تشددت في أحكامها فيما يتعلق بالمارسات الاحتكارية، ويؤكد ذلك ما حدث في الاتفاق المبرم بين شركة Mircom الكورية وشركة Applied learning international Inc الأمريكية، حيث تضمن العقد المبرم بين الشركتين بنداً يحظر على الشركة الكورية التعاقد مع وكيل فرعي بدون اتفاق مكتوب مع الشركة الأمريكية.

ووفقاً للقانون الكوري فإن هذا البند يعتبر ممارسة تجارية احتكارية، وبالتالي فهو بند غير قانوني، وببناء عليه حكمت اللجنة المختصة بتطبيق القانون بإلغاء هذا البند.

ونأمل أن يتبنى المنظم السعودي نفس موقف المشرع الكوري فيما يتعلق بحظر كل ما من شأنه التأثير بالسلب على حرية المنافسة في السوق، وذلك بموجب نصوص صريحة وقاطعة في نظام الوكالات التجارية، ونأمل أيضاً أن يتبنى المنظم السعودي موقفاً أكثر تشدداً بخصوص كافة الممارسات الاحتكارية نظراً لتأثيرها السلبي على حرية المنافسة في السوق السعودي، وذلك من منطلق أن اتخاذ مثل هذا الموقف يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث

التجربة اليابانية

لقد استقرت الحكومة اليابانية على أن هناك علاقة تكاملية بين قوانين التجارة وما يترتب على تطبيق سياسات المنافسة من آثار، نظراً لأن دخول قانون منع الاحتكار حيز التنفيذ في اليابان كان له عظيم الأثر في نهضة الاقتصاد الوطني الياباني وتدعميه، حيث أن قوانين المنافسة من شأنها ازدهار التجارة والحد من الممارسات الاحتكارية في السوق.

وببناء عليه بذلك اللجنة المسئولة عن تطبيق قانون منع الاحتكار في اليابان أقصى ما في وسعها للعمل على تطبيق القانون على النحو الأكمل، وكانت الغاية من وراء ذلك هو بسط السيطرة على بعض الممارسات الاحتكارية لبعض الوكالء التجاريين الذين يقومون ببعض الممارسات السلبية

^(١) أ. طارق عبد الرحمن الزهد ، مستقبل الوكالات التجارية في المملكة العربية السعودية في ظل التطورات التجارية الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

ولمزيد من التفاصيل حول التجربة الكورية في مجال سياسات المنافسة راجع :

World trade organization, working group on the interaction between trade and competition policy, “communication from republic of Korea” document No(WT/WGTC/P/W/105) 23 october,1998,downloaded from the WTO website <http://www.wto.org>

التي تؤثر على مستوردي الواردات الموازية، باعتبارها تدخل ضمن الممارسات ذات الطبيعة الاحتكارية غير المشروعة وفقاً لقانون منع الاحتكار الياباني^(١).

ولعل من أبرز تطبيقات قانون منع الاحتكار الياباني أن اللجنة المنوط بها تطبيق القانون المذكور، رفضت اعتبار الوكالء اليابانيون هم الوحيدة (الحصريون) للبورسلين الهنغاري، نظراً لكونه مخالف لقانون منع الاحتكار الياباني، ويرجع ذلك إلى أنهما حظروا على غيرهم من الوكالء استيراد هذا المنتج بالمخالفة لأحكام القانون.

ونوصي بأن ينحو المنظم السعودي منحى المشرع الياباني فيما يتعلق بإبراز تلك العلاقة التكاملية بين قوانين التجارة وما يتربّع على تطبيق سياسات المنافسة من آثار، وذلك استناداً إلى أن تبني تلك السياسة في نظام الوكالات التجارية بعد تعديله، من شأنه بسط السيطرة على كافة الممارسات السلبية من جانب الوكالء التجاريين، وهو ما يعكس بالإيجاب وبدون أدنى شك على تطبيق سياسة المنافسة داخل السوق السعودي على أكمل وجه، الأمر الذي يتربّع عليه تحقيق نمو وازدهار للاقتصاد السعودي.

^(١) أ. طارق عبد الرحمن الزهد ، مستقبل الوكالات التجارية في المملكة العربية السعودية في ظل التطورات التجارية الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

ولمزيد من التفاصيل حول التجربة الكورية في مجال سياسات المنافسة راجع :
World trade organization, working group on the interaction between trade and competition policy, “communication from Japan ” document No(WT/WGTCP/W/52) ,1998,downloaded from the WTO website <http://www.wto.org>.

الخاتمة

يعد موضوع الوكالات التجارية من أهم المسائل التي تحتاج إلى إعادة نظر من جانب المنظم السعودي، وذلك لمعالجة كافة أوجه القصور في النظام الحالي، ناهيك عن ضرورة الاستفادة من تجارب بعض الدول التي حققت نجاحاً كبيراً في هذا المجال، لاسيما وأن الدول في عصرنا الحالي تقوم بتسويق منتجاتها عبر شبكة الانترنت، نتيجة لتلك التطورات الهائلة في مجال التجارة الالكترونية، حتى تستطيع الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين، بيد أن ذلك لا يعني بالضرورة إنهاء دور الوكالء التجاريين كلياً.

ولما كان من الأمور المسلم بها أن نظام الوكالات التجارية يعتبر هو الوسيلة الأساسية في تسويق المنتجات، فإنه لا يمكن لأية دولة على الإطلاق الاستغناء عنه، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع، ومن ثم فقد اخترت هذا الموضوع ليكون عنواناً لموضوع بحثي، وقد تناولت هذا البحث بالدراسة والتحليل والمقارنة، للوقوف على حقيقة المركز القانوني للوكيل التجاري من حيث حقوقه والتزاماته ومسئولياته، وذلك في أربعة مباحث وذلك على النحو التالي:

تناولت في المبحث الأول: ماهية الوكالة التجارية وشروط ممارسة مهنة وكالة العقود، وتوصلت فيه إلى عدة نتائج ألا وهي:

أولاً: تعتبر الوكالة التجارية من أبرز الآليات القانونية التي ابتدعها الفكر القانوني لتسهيل التعامل في المعاملات التجارية بين التجار والمستهلكين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار الدور الذي تضطلع به في تسويق المنتجات، على الرغم مما شهده العالم من طفرات هائلة في مجال التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت.

ثانياً: لم يتناول نظام الوكالات التجارية السعودي سوى وكالة العقود فقط، دون صور الوكالات التجارية الأخرى كالوكالة بالعمولة والممثلين التجاريين، فما جاء به من أحكام، وخاصة اللائحة التنفيذية تدل بدون شك على ذلك.

ثالثاً: كان المنظم السعودي موفق إلى حد كبير حينما أصدر القرار الوزاري رقم (١٠١٣) بتاريخ ١٤١٢/٩/١٧ ليتوسع من نطاق سريان أحكام نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية، ليشمل الوكالء عن المشروعات الوطنية والموزعين الفرعين، ويعود ذلك مسلكاً محموداً من جانب المنظم السعودي، حيث كان النظام قبل صدور هذا القرار يحقق مصلحة الموكلين الأجانب على حساب المنتجين السعوديين، نظراً لأن النظام كان لا ينطبق على من يقوم بهذا العمل لمصلحة المنتج المحلي في المملكة، ولذلك نص المنظم في المادة الأولى من هذا القرار على أنه "تسري في شأن الوكالء عن المشروعات الوطنية والموزعين الفرعين أحكام نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية". ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ألزمتهم المادة الثانية من القرار بالقيد في سجل الوكالات التجارية، شأنهم في ذلك شأن الوكالء عن المنتج الأجنبي.

رابعاً: يجب أن يكون الوكيل التجاري أميناً على رعاية المصالح الوطنية، ومقدراً لأهمية دوره لـ لذلك من أثر بالغ على الاقتصاد الوطني، ومن ثم يتبعـنـ أن تتوافـرـ فيـمـ يـمارـسـ تـلـكـ الـمهـنةـ جـملـةـ شـروـطـ، وـهـيـ أنـ يـكـونـ الوـكـيلـ التجـارـيـ سـعـودـيـ الجنسـيـةـ، وـأـنـ يـكـونـ مـوـضـوـعـ الوـكـالـةـ عمـلاـ تـجـارـيـاـ، وـأـنـ يـكـونـ عـقـدـ الوـكـالـةـ التجـارـيـةـ مـكـتـوبـاـ وـمـحـدـداـ لـحقـوقـ الـطـرـفـينـ وـالـتزـامـاتـهـماـ قـبـلـ المستـهـلكـ، وـأـنـ يـكـونـ الوـكـيلـ مـقـيـداـ فـيـ السـجـلـ التجـارـيـ وـفـيـ سـجـلـ الوـكـلـاءـ التجـارـيـينـ، وـأـخـيرـاـ لـابـدـ منـ توـافـرـ شـروـطـ معـيـنةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـصـفـةـ المـوـكـلـ.

أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فقد خصصته للوقوف على حقوق والتزامات الوكيل التجاري في النظام السعودي وانتهت فيه إلى عدة نتائج ألا وهي:

أولاً: يتميز عقد الوكالة التجارية بأنه من عقود المعاوضة، ومن هذا المنطلق فإنه يرتب التزامات متبادلة على كل من طرفيه، ومن ثم فإن التزامات كل طرف منها تمثل حقوقاً للطرف الآخر، وبناء عليه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حقوق المستهلك عند مباشرة تلك الحقوق والالتزامات.

ثانياً: يتمتع الوكيل التجاري ب مباشرة بعض الحقوق أهمها، حق وكيل العقود في الحصول على أجرة الوكالة، وحق الوكيل في تمكينه من تنفيذ التزاماته تجاه العملاء، وحق الوكيل في استرداد المبالغ التي أنفقها نيابة عن الموكل.

ثالثاً: يلتزم الوكيل التجاري ببعض الالتزامات وهي، الالتزام بالقيام بالعمل المكلف به، والالتزام الوكيل التجاري بأن يفصح عن صفتة القانونية، والالتزام بالمحافظة على أشياء ومصالح الموكلي، والالتزام بتوفير الصيانة وقطع الغيار.

أما المبحث الثالث فقد خصصته لدراسة المسؤولية القانونية للوكييل التجاري في النظام السعودي، وخلصت فيه إلى النتائج التالية:

أولاً: يعتبر كل من الموكـل (المنتج) والوكيلـاـما طرفا عقد الوكـالـة التجـارـية، ومن ثم فإن العـميل يعتبر أجـنبـياً عن عـقد الوـكـالـة التجـارـية، ولـذـاك فإـنه لا يـكتـسب أـيـة حقوقـاـ من هـذا العـقد، وفي ذـات الـوقـت لا يـتحـمـل بـأـيـة التـزـامـات، وـيـعـدـ ذلك مـحـض تـطـبـيقـاـ لمـبـداـ نـسـبـيـة آثارـاـ العـقد، وـالـذـي يـعـتـبرـ وبـحـقـ منـهـ المـبـادـىـ القـانـونـيـة المـسـلـمـ بهاـ فيـ مـجـالـ العـقـودـ، بـيـدـ أنـهـ المنـظـمـ السـعـوـديـ أـلـزـمـ كـلـ منـهـ المـوـكـلـ والـوـكـيلـ فـيـ المـادـةـ السـادـسـةـ منـ نـظـامـ الـوـكـالـاتـ التجـارـيـةـ أـنـ يـحدـداـ فـيـ عـقدـ الـوـكـالـةـ الحقـوقـ وـالـلتـزـامـاتـ التيـ يـتـمـتـ بـهـ كـلـ مـنـهـماـ تـجـاهـ العـمـيلـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـأـمـينـ قـطـعـ الغـيـارـ وـالـصـيـانـةـ، كـمـاـ أـلـزـمـ المنـظـمـ السـعـوـديـ وـكـيلـ العـقـودـ وـالـمـوـزـعـ بـتـوفـيرـ قـطـعـ الغـيـارـ وـالـصـيـانـةـ للـعـمـيلـ وـبـأسـعـارـ مـعـقـولـةـ، وـلـعـلـ ماـ دـفـعـ المنـظـمـ السـعـوـديـ إـلـىـ تـبـنيـ هـذـاـ المـوـقـفـ هوـ مـواـجـهـةـ الصـعـوبـاتـ التيـ تـواجهـهـ عـنـدـ مـطـالـبـتـهـ لـلـمـوـكـلـ بـتـنـفـيـذـ التـزـامـاتـ التيـ تـنـشـأـ عـنـ عـقدـ الـذـيـ أـبـرـمـهـ العـمـيلـ معـ الـوـكـيلـ، لـاسـيـماـ إـذـاـ كانـ المـوـكـلـ (ـالـمـنـتـجـ) متـواـجـداـ فـيـ دـوـلـةـ أـجـنبـيـةـ.

ثانياً: يعتبر كل من الوكيل والموزع مسؤلان عن كافة الالتزامات المقررة نظاماً في مواجهة المستهلكين، متى تعاقد الوكيل أو الموزع الأصلي مع موزعين فرعيين في منطقة وكالته.

ثالثاً: إذا تجاوز الوكيل حدود سلطاته الممنوحة له وفقاً لأحكام النظام، فإن أعماله لا يلتزم بها الموكل إلا إذا أقرها، ومن ثم إذا رفض الموكل إجازة تلك الأعمال، انعقدت مسؤولية الوكيل عن تلك الأعمال في مواجهة الغير.

أما المبحث الرابع والأخير من هذه الدراسة فقد خصصته لعرض تجارب بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حول سياسات المنافسة فيما يتعلق بالوكالات التجارية وانتهت فيه إلى عدة نتائج ألا وهي:

أولاً: على الرغم من التزايد المطرد لاستعمال شبكة الانترنت في التجارة الالكترونية، إلا أن دور الوكلاء التجاريين لا يمكن إنكار أهميته كلياً، لكونه نظام يمثل الوسيلة الأساسية في تسويق المنتجات، ولا يمكن لأية دولة الاستغناء عنه.

ثانياً: تلتزم الدول بالعمل على تحديث تشريعاتها بما يتواكب مع الثورة التكنولوجية العالمية، وإصدار تشريعات جديدة، لاسيما وأن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يتطلب وجود مثل هذه التشريعات المتطرفة بغرض تلافي السلبيات في التشريعات الموجدة والتي لا تتواءم مع التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي في مجال التجارة الالكترونية.

الوصيات

ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات ألا وهي:

أولاً: نرى أن من أخطر الآفات السلبية في موضوع الوكالة التجارية مسألة الوكالة الصورية، ومن هذا المنطلق لابد من تضمين النظام جزاءً رادعاً لكل من تسول له نفسه التحايل على أحكام النظام ولائحته التنفيذية، ولذلك نقترح تعديل نص المادة الرابعة من النظام والتي تنص على أن " كل من يخالف نظام ولوائحه التنفيذية يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال مع نشر العقوبة على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفة في المطالبة بالتعويض".

فإن كانت المخالفة منسوبة لأجنبي أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعودي أصبحت العقوبة بالإضافة إلى الغرامة تصفية الأعمال إدارياً مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة دائمًا أو لمدة معينة، ويجوز لوزير الداخلية الأمر بترحيل الأجنبي من البلاد في ضوء العقوبة المحكوم بها، وعلى وزارة التجارة إبلاغه عن الأجنبي أو الشريك الغير سعودي."

وناشد المنظم بأن يكون النص كما يلي "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تتجاوز مليون ريال مع نشر العقوبة على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحقه ضرر من المخالفة في المطالبة بالتعويض.

فإن كانت المخالفة منسوبة لأجنبي أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعودي أصبحت العقوبة بالإضافة إلى الغرامة تصفية الأعمال إدارياً مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة دائمًا

بالمملكة ويلتزم وزير الداخلية بإصدار قرار بترحيل الأجنبي من البلاد في ضوء العقوبة المحكوم بها، وعلى وزارة التجارة إبلاغه عن الأجنبي أو الشريك الغير سعودي."

ثانياً: ونرى أنه لابد من إضافة نص في نظام الوكالات التجارية، يلتزم بموجبه الموكلي (المنتج) بالإفصاح عن السعر الحقيقي للسلعة وتحديد هامش ربح للوكيلى، لا يجوز للوكيلى تجاوزه، بحيث يكون المستهلك على علم بالقيمة الحقيقية للسلعة، ولا يستطيع الوكيلى التلاعب بالمستهلك وتحقيق أرباح طائلة على حسابه من خلال التلاعب بالأسعار، كما نأمل أن يتضمن هذا النص جزاءات صارمة لكل من تسول له نفسه من الموكليين (المنتجين) والوكلاط التلاعب بالمستهلك ورفع أسعار السلع دون مبرر عن الحد المتفق عليه، ونقترح أن يصل هذا الجزاء إلى حد إلغاء الوكالة ومنع السلع من دخول المملكة، ونقترح أن يضاف النص التالي لنظام الوكالات التجارية بعرض حماية المستهلك " يجب على الموكلي (المنتج) أن يعلن على موقعه ثمن السلعة مضافاً إليها أجر الوكيلى بشكل واضح ، كما يلتزم الموكلي بأن يضم عقوده التي يسلمها للوكيلى هذا الثمن وأجر الوكالة، ويتعين على الوكيلى الالتزام بذلك، وإلا تم إلغاء الوكالة مع التزامهم بالتعويض وعلى وجه التضامن في مواجهة المضرور، ويجوز للدولة التي تباع فيها السلعة إلغاء الوكالة ومنع الموكلي من بيع منتجاته داخل المملكة، ويشطب الوكيلى من سجل الوكلاط التجاريين".

كما نقترح أن تتضمن نماذج العقود التي يسلمها الموكلي للوكيلى بنداً يتضمن ثمن السلعة ونسبة الربح حتى لا يكون هناك أي فرصة أمام الوكيلى للتلاعب في الأسعار ، وأن يكون السعر معلناً على موقع الموكلي (المنتج) بحسب كل دولة على حده، بحيث يستطيع المستهلك الاطلاع على سعر السلعة التي يرغب في شرائها قبل اللجوء للوكيلى التجاري.

ثالثاً: نناشد المنظم السعودى بأن يحسم الخلاف حول درجة العناية المطلوبة من الوكيلى التجارى عند تنفيذه للعمل المكلف به، وأن ينص وبشكل صريح على درجة العناية المطلوبة، وأن تكون عناية الرجل الحريص تأسيساً على أنه محترفاً هذه المهنة ويمتلك من الخبرات ما يقتضي تشديد مسؤوليته، كما أنه في جميع الأحوال يحقق أرباحاً طائلة من وراء ما يقوم به من عمل، وبالتالي يجب أن تتناسب مسؤوليته مع كم المزايا والأرباح التي يحققها.

رابعاً: نقترح أن يتضمن نظام الوكالات التجارية نصاً مفاده أن الوكيلى التجارى ملتزم بالأمانة والصدق في المحافظة على مصالح كل من الموكلي (المنتج) والعميل (المستهلك) في أداء عمله، تأسيساً على أن الوكيلى التجارى يعد أميناً على مصالح المستهلك ، ومن ثم نوصي باعتباره خائناً للأمانة إذا خالف الأصول المرعية التي تقتضيها طبيعة وظيفته، هذا فضلاً عن مسؤوليته والتزامه بدفع التعويض المناسب للمضرور من جراء سلوكه، ونقترح أن يكون النص كالتالى "يتتعين على الوكيلى التجارى أن يؤدى عمله بالأمانة والصدق في مواجهة كل من الموكلي (المنتج) والعميل (المستهلك)، ويجب أن يبذل عناية الرجل المحترف في ذلك، ومتى ثبت مخالفته لذلك كان خائناً للأمانة وتطبق عليه عقوبة خيانة الأمانة جائياً، كما يكون مسؤولاً عن دفع التعويض المناسب وفقاً لما تقدر المحكمة المختصة للطرف المضرور من جراء فعله".

خامساً: لم يتضمن نظام الوكالات التجارية السعودية لائحته التنفيذية أية نصوص تكفل للوكيـل التجارـي استيفـاء المبالغ المستحـقة له قبل الموـكل نـتيجة لـتنفيذـه الوـكـالة، وـبناء عـلـيـه نـناـشـدـ المنـظـمـ السـعـودـيـ بـتـعـديـلـ نـظـامـ الوـكـالـاتـ التجـارـيـ لـائـحتـهـ التـنـفيـذـيـةـ،ـ بـحيـثـ يـتـضـمـنـاـ نـصـوصـاـ صـرـيـحةـ لـمعـالـجـةـ مـسـأـلةـ الضـمـانـاتـ الـتـيـ تـكـفـلـ لـلـوـكـيـلـ التـجـارـيـ اـسـتـيفـاءـ كـافـةـ مـسـتـحـقـاتـهـ المـالـيـةـ،ـ وـنـقـرـحـ يـكـونـ النـصـ كـالـتـالـيـ "١ـ-ـلـلوـكـيـلـ فـضـلـاـ عـنـ حـقـهـ فـيـ حـبـسـ الـبـضـائـعـ الـمـوـجـودـةـ لـدـيـةـ الـحـقـ فـيـ مـارـسـةـ حـقـ الـاـمـتـيـازـ عـلـىـ الـبـضـائـعـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ يـرـسـلـهـاـ إـلـيـهـ الـمـوـكـلـ أـوـ يـوـدـعـهـاـ لـدـيـهـ أـوـ يـسـلـمـهـاـ لـهـ".ـ

سادساً: نـناـشـدـ المنـظـمـ السـعـودـيـ أـنـ يـضـمـنـ نـظـامـ الوـكـالـاتـ التجـارـيـ نـصـاـ صـرـيـحةـ مـفـادـهـ أـنـهـ "يـتـبـعـ فـيـ التـنـفيـذـ عـلـىـ الـبـضـائـعـ وـالـأـشـيـاءـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ حـيـازـةـ الـوـكـيـلـ التـجـارـيـ إـجـرـاءـاتـ التـنـفيـذـ عـلـىـ الشـيـءـ الـمـرـهـونـ رـهـنـاـ تـجـارـيـاـ".ـ

وـمعـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـوـكـيـلـ مـكـلـفـاـ بـبـيـعـ الـبـضـائـعـ أـوـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ فـيـ حـيـازـتـهـ جـازـ لـهـ التـنـفيـذـ عـلـيـهـ بـبـيـعـهـاـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ اـتـبـاعـ إـلـيـهـ اـجـرـاءـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ إـلـاـ إـذـاـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ تـنـفيـذـ تـعـلـيمـاتـ الـمـوـكـلـ فـيـ شـأنـ الـبـيـعـ".ـ

كـماـ نـناـشـدـ المنـظـمـ السـعـودـيـ أـنـ يـضـمـنـ نـظـامـ الوـكـالـاتـ التجـارـيـ نـصـاـ مـفـادـهـ أـنـهـ "١ـ.ـ يـشـتـرـطـ لـمـارـسـةـ حـقـ الـحـبـسـ أـنـ يـكـونـ الـوـكـيـلـ حـائـزاـ لـبـضـائـعـ أـوـ لـأـشـيـاءـ لـحـسـابـ الـمـوـكـلـ،ـ وـتـتـحـقـقـ هـذـهـ الـحـيـازـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ":ـ

- ـ تـ.ـ إـذـاـ تـسـلـمـ الـوـكـيـلـ الـبـضـائـعـ أـوـ الـأـشـيـاءـ فـعـلـاـ.
 - ـ ثـ.ـ إـذـاـ وـضـعـتـ الـبـضـائـعـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ الـوـكـيـلـ فـيـ الجـمـرـكـ أـوـ فـيـ مـخـزـنـ عـامـ أـوـ خـاصـ.
 - ـ حـ.ـ إـذـاـ كـانـ الـوـكـيـلـ يـحـوزـ الـبـضـائـعـ قـبـلـ وـصـولـهـاـ بـمـقـضـىـ سـنـدـ شـحـنـ أـوـ أـيـةـ وـثـيقـةـ نـقـلـ أـخـرىـ.
 - ـ ذـ.ـ إـذـاـ صـدـرـ الـوـكـيـلـ الـبـضـائـعـ وـظـلـ حـائـزاـ لـهـاـ بـمـقـضـىـ سـنـدـ شـحـنـ أـوـ أـيـةـ وـثـيقـةـ نـقـلـ أـخـرىـ.
- ـ ٢ـ -ـ إـذـاـ تـمـ بـيـعـ الـبـضـائـعـ أـوـ الـأـشـيـاءـ وـسـلـمـتـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ،ـ اـنـتـقـلـ اـمـتـيـازـ الـوـكـيـلـ إـلـىـ ثـمـنـ الـبـضـائـعـ".ـ

سابعاً: وـنـناـشـدـ المنـظـمـ السـعـودـيـ يـحـسـمـ هـذـاـ الجـدـلـ الـفـقـهيـ حـولـ مـسـأـلةـ ماـ إـذـاـ كـانـ يـشـتـرـطـ وـجـودـ اـرـتـبـاطـ بـيـنـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ يـمـارـسـ عـلـيـهـ الـوـكـيـلـ التـجـارـيـ حـقـ الـحـبـسـ،ـ وـالـمـبـالـغـ الـتـيـ يـمـارـسـ عـلـيـهـ حـقـ الـحـبـسـ مـنـ أـجـلـ اـسـتـيفـائـهـ؟ـ وـأـنـ يـنـصـ وـبـشـكـلـ صـرـيـحـ فـيـ نـظـامـ الوـكـالـاتـ التجـارـيـةـ عـلـىـ أـنـ"ـ الـلـوـكـيـلـ التـجـارـيـ حـقـ الـحـبـسـ الـبـضـائـعـ وـالـأـشـيـاءـ،ـ وـذـلـكـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ قـدـ نـشـأـ عـنـ أـعـمـالـ تـنـتـعـلـقـ بـالـبـضـائـعـ أـوـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ لـاـ تـرـالـ فـيـ حـيـازـةـ الـوـكـيـلـ أـوـ بـبـضـائـعـ أـوـ أـشـيـاءـ أـخـرىـ سـبـقـ إـرـسـالـهـاـ إـلـيـهـ أـوـ إـيـدـاعـهـاـ عـنـدـهـ أـوـ تـسـلـيمـهـاـ لـهـ".ـ

ثـامـنـاً: وـنـأـمـلـ أـنـ يـحـذـوـ الـمـنـظـمـ السـعـودـيـ حـذـوـ الـمـشـرـعـ الـفـنـزوـيلـيـ،ـ وـيـنـصـ فـيـ نـظـامـ الوـكـالـاتـ التجـارـيـةـ صـرـاـحةـ عـلـىـ حـظـرـ كـافـةـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ مـنـ شـأنـهـ التـأـثـيرـ بـالـسـلـبـ عـلـىـ آـلـيـاتـ الـسـوقـ وـتـرـكـيـبـتـهـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ،ـ هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ حـظـرـ كـافـةـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـؤـثـرـ بـالـسـلـبـ عـلـىـ الـمـنـافـسـةـ دـاخـلـ الـسـوقـ السـعـودـيـ،ـ لـاسـيـماـ الـمـارـسـاتـ الـتـيـ تـرـمـيـ إـلـىـ اـسـتـغـلـالـ وـضـعـ الـشـرـكـةـ الـمـسيـطـرـ فـيـ الـسـوقـ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـارـسـاتـ الـتـامـرـيـةـ،ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ حـظـرـ التـلاـعـبـ مـنـ جـانـبـ الـوـكـلـاءـ".ـ

التجاريين ببعض عوامل الإنتاج لمنتج ما أو التحكم في توزيعه على نحو يلحق الضرر بالوكالء الآخرين، وأخيراً حظر كافة الممارسات الاحتكارية التي ترمي إلى السيطرة على التركيز الاقتصادي للشركات في السوق السعودي.

تاسعاً: ونقترح أن يتبنى المنظم السعودي نفس موقف المشرع الكوري فيما يتعلق بحظر كل ما من شأنه التأثير بالسلب على حرية المنافسة في السوق، وذلك بموجب نصوص صريحة وقاطعة في نظام الوكالات التجارية، وأنمل أيضاً أن يتبنى المنظم السعودي موقفاً أكثر تشدداً بخصوص كافة الممارسات الاحتكارية نظراً لتأثيرها السلبي على حرية المنافسة في السوق السعودي، وذلك من منطلق أن اتخاذ مثل هذا الموقف يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

عاشرأً: نناشد المشرع بضرورة النظر إلى العلاقة التكاملية بين قانون حماية المستهلك وقانون حماية المنافسة وقانون تنظيم الوكالات التجارية بشأن أي تعديل تشريعي مستقبلاً ، ونوصي بأن ينحو المنظم السعودي منحى المشرع الياباني فيما يتعلق بإبراز تلك العلاقة التكاملية بين قوانين التجارة وما يترتب على تطبيق سياسات المنافسة من آثار ، وذلك استناداً إلى أن تبني تلك السياسة في نظام الوكالات التجارية بعد تعديله، من شأنه بسط السيطرة على كافة الممارسات السلبية من جانب الوكالء التجاريين ، وهو ما يعكس بالإيجاب وبدون أدنى شك على تطبيق سياسة المنافسة داخل السوق السعودي على أكمل وجه ، الأمر الذي يترتب عليه تحقيق نمو وازدهار للاقتصاد السعودي.

وفي خاتمة هذه الدراسة لا يسعني إلا أن أقول أن موضوع الوكالة التجارية لا غنى عنه في مجال التجارة الدولية، على الرغم مما يكتنفه من بعض الإشكالات، حيث إن إيجابياته أكثر بكثير من سلبياته ، لدرجة جعلته شريان الحياة التجارية ، يعتبر هو الوسيلة الأساسية في تسويق المنتجات، ومن هذا المنطلق لا يمكن لأية دولة على الإطلاق الاستغناء عنه ، وبناءً عليه نرى أن الدول أمام كل هذه التحديات في مجال المنافسة التجارية ستكون ملزمة بالعمل على تحديث تشريعاتها بما يتواكب مع الثورة التكنولوجية العالمية، وإصدار تشريعات جديدة، لاسيما وأن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يتطلب وجود مثل هذه التشريعات المتقدمة بغرض تلافي السلبيات في التشريعات الموجودة والتي لا تتواءم مع التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي في مجال التجارة الإلكترونية.

المراجع

أولاً : المعاجم ومراجع الفقه الإسلامي:

- ١ - ابن منظور. لسان العرب . ط ٣ . ج ١٥ . دار صادر للطباعة والنشر: بيروت . ٢٠٠٤ .
- ٢ - الخطيب الشربيني الشافعي، نهاية المحتاج الى شرح المناهج، مطبعة ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٣ - منصور بن يونس البهوي، الروض المرربع شرح زاد المستنقع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦.

ثانياً: المراجع القانونية:

- ١ - أنور طلبة. الوسيط في القانون المدني ، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠١ .
- ٢ - د. آلاء يعقوب النعيمي، التزامات الوكيل التجاري تجاه الموكل بين القواعد العامة ومتطلبات التعامل التجاري، دراسة مقارنة في القانون العراقي بالموازنة مع القانونين الإماراني والمصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٤ ، ابريل ٢٠٠٨ .
- ٣ - د. إسماعيل عبد النبي شاهين ، مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، لجنة التأليف والتعریف والنشر، الكويت. ١٩٩٩ .
- ٤ - د. ادوارد عيد، العقود التجارية و عمليات المصادر، بيروت، ١٩٦٨ .
- ٥ - د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة لالتزام، العقد والإرادة المنفردة، في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٤٠٠٤ .
- ٦ - د. أكثم الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٤ .
- ٧ - أ. آمال عشان ، عقد الوكالة التجارية في إطار التجارة الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٣ .
- ٨ - د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، العقود التجارية والإفلاس والأوراق التجارية و عمليات البنوك، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ .
- ٩ - د. جلال خضر عبد الله، آثار عقد الوكالة بالنسبة لأطرافه وغيره، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، العراق ، ٢٠١٩ .

- ١٠ - د. حافظ محمد إبراهيم، القانون التجاري العراقي (النظرية العامة والتعهادات والعقود التجارية)، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ط١، بدون سنة نشر.
- ١١ - د. حسن على الزنون، المبسط في المسؤلية المدنية، مطبعة العزة، بغداد، ج٢، الخطأ، ٢٠٠١.
- ١٢ - د. حمدي محمود بارود، وكالة العقود ودورها في التجارة الدولية، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد ٢١، العدد الأول.
- ١٣ - د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٥.
- ١٤ - د. سحر رشيد حميد النعيمي، الاتجاهات المختلفة في عقد الوكالة التجارية – عمان – دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
- ١٥ - د. سميحه القليوبى، الوجيز في القانون التجارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- ١٦ - د. سميحه القليوبى، الموجز في القانون التجارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- ١٧ - د. سميحه القليوبى، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- ١٨ - د. سوزان على حسن، عقد الوكالة بالعمولة للنقل وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ١٩ - د. سليمان براك، المفاوضات العقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرین، العراق، ١٩٩٨.
- ٢٠ - د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ج ١، ط٣، دار المعرفة للطبع والنشر والترجمة والتأليف المحدودة، ١٩٥٣.
- ٢١ - د. طارق عبد الرؤوف صالح، الوكالة التجارية والسمسرة – عقود التوسط في قانون التجارة الكويتي دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ط١.
- ٢٢ - طارق عبد الرحمن الزهد ، مستقبل الوكالات التجارية في المملكة العربية السعودية في ظل التطورات التجارية الدولية ، الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية ، ١٤٢٤ هـ
- ٢٣ - د. عبد الهادي محمد الغامدي، إشكالات الامتياز التجاري في المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية نقدية-، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٤٣٢ هـ.
- ٢٤ - د. عادل علي المقدادي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص ٣٣٣.

- ٢٥ - د. عزيز العكيلي، شرح الوسيط في القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ١٩٩٨.
- ٢٦ - د. عبد الرحمن قرمان، العقود التجارية و عمليات البنوك – طبقاً لأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية ، مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦ ، ط ٥ .
- ٢٧ - د. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسمة المقاولة – الوكالة – الكفالة، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
- ٢٨ - د. عبد الحي حجازي، العقود التجارية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٤.
- ٢٩ - د. عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية و عمليات البنوك في القانون الكويتي، دار العلم، الكويت، ٢٠٠٨.
- ٣٠ - د. علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٢ . ج ٢.
- ٣١ - د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري (الإفلاس – العقود التجارية- عمليات البنوك) ، منشورات الحلبي الحقيقة ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ،
- ٣٢ - د. محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٣٣ - د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية و عمليات البنوك، جامعة الملك سعود، ١٩٩٧ ، رقم ٩٢.
- ٣٤ - د. محمد علي عثمان الفقي ، فقه المعاملات ، دراسة مقارنة ، دار المریخ للنشر ، الرياض ، ١٩٨٦ .
- ٣٥ - د. محمد فهمي الجوهرى، القانون التجارى- العقود التجارية، دار المجد للطباعة، ٢٠٠٣.
- ٣٦ - د. مصطفى رضوان، مدونة القضاء والفقه في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج ١ ، بدون سنة نشر.
- ٣٧ - د. محمود سمير الشرقاوى، القانون التجارى، ج ٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤ .
- ٣٨ - د. ماجد محمد خليفة، الوكالة التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٧.
- ٣٩ - د. مصطفى كمال طه، القانون التجارى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠ .

٤٠ - د. نبيل محمد أحمد صبيح، دور وكلاه العقود في التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٤١ - هبة بوزراع، النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر - شعبة حقوق- تخصص: قانون أعمال جامعة العربي بن مهيدي- أم البوachi- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦.

٤٢ - د. هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٤٣ - د. هاني محمد دويدار ، العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، ١٩٩٤.

٤٤ - د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، العقود التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٧.

ثالثاً : القوانين والأنظمة:

١ - قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م.

٢ . قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية المصري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ المنصور بالجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر (ج) في ١١ أبريل ٢٠٢٢.

٣. قانون السجل التجاري المصري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.

٤. القانون الكويتي الجديد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦.

٥. قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠.

٦. قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

٧. القانون الاتحادي لدولة الامارات رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

٨. نظام السجل التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤١٦/٢/١٢.

٩. نظام الوكالات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠ هـ.

١٠. المرسوم السلطاني العماني رقم ٢٧ لسنة ١٧٧٧ بشأن قانون الوكالات التجارية.

١١. قانون التجارة العماني.

١٢. مجلة الأحكام العدلية.

١٣. التوجيه الأوروبي رقم ٦٥٣/٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨ والمتعلق بنظام الوكيل التجاري وال الصادر عن المجلس الاقتصادي الأوروبي.

رابعاً: الأحكام القضائية :

- ١ - طعن رقم ١٤٣٥/٧٩ جلسة ٢٠١٢/١/١٠، س ٦٣، ص ١١٣، ق ١٥.
- ٢ - الطعن رقم ٢٠٠١/٦٧٢ تجاري، جلسة ٢٠٠٢/٢/٢، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الخامس، مجلد ١١، مايو ٢٠٠٩، ص ٦٣.
- ٣ - الطعن بالتمييز رقم ١٩٨٩/٢٤٣، جلسة ١٩٨٩/١١/١٩، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، يونيو ١٩٩٦.
- ٤ - الطعن رقم ١٩٨/٨٨ تجاري، جلسة ١٩٨٩/١/٣٠، الطعن رقم ١٦٨/٩٢ جلسة ١٩٩٣/١/١١.

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية:

Malaurie,et Aynes, cours de droit civil,les contrats speciaux,edition Cujas,Paris,1991,p310

Michael D. HISCOX, Vicki L. Spandel, Mary L. Lewis, Business and the law, fifth edition, California: In telecom Intllgent tehecommunications ,2001, p 343.

Margaret Griffiths, Law for purchasing & supply, second edition, London:Financial times,1996,p.84.

David P. Twomey, Marianne Moody Jennings, Ivan Fox, Anderson's business law and the legal environment, 18th edition,Us: Thomson learning ,2002, p.728.

World trade organization, working group on the interaction between trade and competition policy, "communication from Venezuela" document No(WT/WGTCP/W/86),22september,1998,downloaded from the WTO website <http://www.wto.org>.

World trade organization, working group on the interaction between trade and competition policy, "communication from republic of Korea" document No(WT/WGTCP/W/105) 23 october,1998,downloaded from the WTO website <http://www.wto.org>.

World trade organization, working group on the interaction between trade and competition policy, “communication from Japan ” document No(WT/WGTCP/W/52) ,1998,downloaded from the WTO website
<http://www.wto.org>.